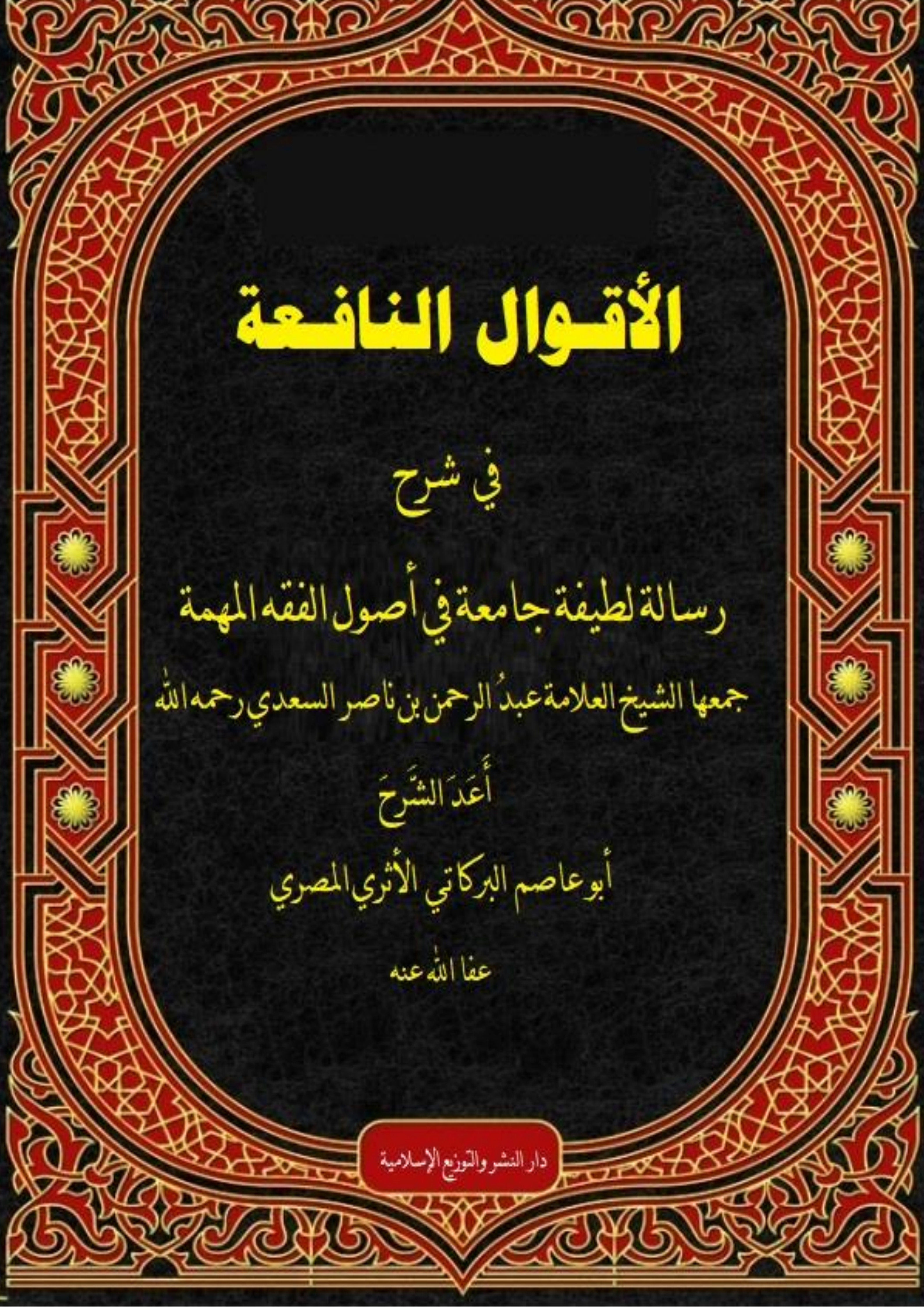

الأقـوال النافـعة
في شرح
رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة
جمعها الشيخ العلامة عبدُ الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله
أَعَدَ الشَّرحَ
أبو عاصم البركاتي الأثري المصري
عفا الله عنه
دار النشر والتوزيع الإسلامية

الأقـــوال النافـــعة

في شرح

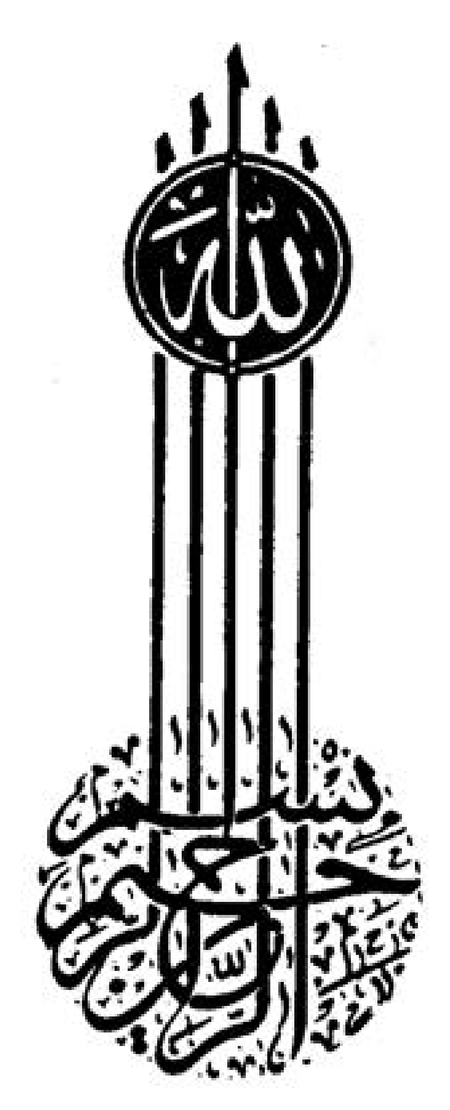
رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة

جمعها الشيخ العلامة عبدُ الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

أَعَدَ الشَّرحَ الفقيرُ إلى الله تعالى

أبو عاصم البركاتي الأثري المصري

عفا الله عنه



دار النشر والتوزيع الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ ــ ٢٠١٠م

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلّهِ نَحْمَدُه وَنَسْتَعِيْنُه وَنَسْتَغْفِرُه وَنَعُوْذُ بِالْلّهِ مِن شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَن يَهْدِهِ الْلّهُ فَلَا مُضِلَ لَه وَمَن يُضْلِل فَلَا هَادِيَ لَه وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَا الْلّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾(آل عمران: ١٠٢) .

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾(النساء: ١).

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾(الأحزاب : ٧٠ – ٧١).

أما بعد ،،،

فَإن أَصْدَقَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ الْلّهِ تَعَالَى ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، وشَرَّ الأُمُوْرِ مُحْدَثَاتُها ، وكُلَّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالة ، وكل ضلالةٍ في النار .

فَإن عِلْمَ أُصُوْلِ الْفِقْهِ مِن أَهَمِ الْعُلُومِ التِي لَا يَسْتَغْنَى عَنْهَا دَارِسُو الفِقْهِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوْص ، وَلَيس الفِقْه فَحَسْبُ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُه الْمُفَسِّرُ ، وَالْمُحَدِّثُ ، وَالْلُّغَوِيُ وَالْبَلَاغِيُ، وَغَيرَ ذَلِك مِن دَارِسِي الْعُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ .

وأصول الفقه تتجلى أهميته لدى الفقيه لأنه الواسطة بين النصوص الشرعية وبين الأحكام التي تستنبط منها ، وهو شرط من شروط الاجتهاد التي لا غنى عنها ، ودراسته واجب كفائي ، ويتعين على من تصدر للفتوى ، أو القضاء أو الاجتهاد .

والرسالة التي بين أيدينا هي رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة ، كتبها علامة أصولي وفقيه ومفسر غني عن التعريف ، وهو الشيخ **عبد الرحمن بن ناصر السعدي** رحمه الله تعالى ، وهو من العلماء المعروفين بحسن المنهج ، وسلامة المعتقد ، والانضباط على الكتاب والسنة .

وتمتاز هذه الرسالة على قصرها بأمور منها :

(١) سهولة الألفاظ، ووضوح معانيها، بمعنى أنها ليست كغيرها من المتون التي لا تفهم، إلا إذا شرحت، فهي تعطى النفع بنفسها، فكيف إذا شرحت شرحاً وافياً ؟!!!

(٢) أنها صيغت في صورة قواعد كلية أصولية ، ومطالعها يلمح هذا من أول وهلة، وبالإضافة إلى عدد من الضوابط ، والقواعد الفقهية التي لا غنى للفقيه عن معرفتها.

(٣) خلوها من طريقة المتكلمين والمناطقة في أصول الفقه ، وذلك يرجع إلى التأصيل العلمي السلفي لدى الشيخ رحمه الله ، فلم يكن يتعصب لرأى رغم وجوده في بيئة يغلب فيها الفقه الحنبلي وأصوله، وإن كان الشيخ يتبنى أحياناً آراء شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم بما يتوافق مع اجتهاده رحمه الله .

(٤) حسن تسلسل الرسالة في تناول الموضوعات، فما من مبحث من المباحث إلا وهو ينبني على ما سبقه من مباحث وفصول ولا عكس.

وبفضل الله وحده ستجدنا إن شاء الله في شرحنا نهتم بالجانب التطبيقي التمثيلي؛ ولا نكتفي بالجانب النظري وحده ،لأنه بالمثال يتضح المقال.

وقد اعتمدت في هذا الشرح على نسخة مطبوعة بدار الذخائر بالدمام ، وهى ملحقة بكتاب " **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين** " للمصنف أيضاً .

وقابلتها بطبعة ثانية مطبوعة بمصر في مكتبة عبد المصور، وليس بينهما فروق إلا في القليل النادر.

ووقفت على نسخة طبعتها دار الحرمين بالقاهرة، ولكن باسم " **تيسير أصول الفقه** [1]".

وقد حرصت فيه ألا يطول فيمل، وألا يقصر فيخل، فدونك أخي هذا الشرح فاجني ثماره ، وتمتع بآثاره وأنواره .

وسميته " **الأقوال النافعة في شرح الرسالة اللطيفة الجامعة في أصول الفقه المهمة** "

أسأله سبحانه أن يصلح نياتنا ، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

كتبه/ أبـــو عاصم البركـــاتي المصري
الشحات شعبان محمود
محمول/ ٠٠٢٠١٦٤٧٦٣١٩٥
عصر السبت الموافق:
١٣ من ربيع أول ١٤٢٦ هـ
٢٣ / ٤ / ٢٠٠٥ م

(١) لعل تغيير الاسم من الدار الناشرة ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة صاحب الرسالة:

اسمه : هو العلامة الورع الإمام عبد الرحمن بن ناصر عبد الله آل سعدي التميمي الحنبلي .

كنيته : أبو عبد الله .

مولده : ولد في مدينة عنيزة بالقصيم سنة ١٣٠٧ هـ .

طلبه للعلم: دخل الشيخ مدرسة تحفيظ القرآن، فحفظه، وهو في الحادية عشرة من عمره، وحفظه عن ظهر قلب، وهو في الرابعة عشر.

ثم اشتغل بطلب العلم فقرأ على الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر في الحديث .

وقرأ على الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل في الفقه وأصوله والنحو وعلوم اللغة العربية.

وقرأ على الشيخ صالح بن عثمان قاضى عنيزة في التوحيد والتفسير والفقه وأصوله والنحو ، ولازمه حتى توفى .

وقرأ على الشيخ على بن ناصر أبو وادي في الحديث والأمهات الست وأجازه في ذلك.

وقرأ على الشيخ محمد الشنقيطي نزيل عنيزة التفسير والحديث ومصطلح الحديث ، وذلك أثناء إقامة الشنقيطي بعنيزة .

وقرأ على غير هؤلاء أمثال الشيخ عبد الله بن عائض، والشيخ صعب بن عبد الله التويجري، والشيخ على السناني .

مطالعاته :

كان يقضى الشيخ الكثير من وقته في مطالعة كتب ومؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم، فانتفع بها غاية الانتفاع، بالإضافة إلى مطالعة كتب فقه الحنابلة وغيرهم .

جلوسه للتدريس :

لما بلغ من ثلاثٍ وعشرين سنة جلس للتدريس، وفى عام ١٣٥٠ هـــ انتهت إليه الفتوى ورئاسة العلم في القصيم.

تلامذته :

كثيرون ، أشهرهم الإمام محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – والشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، والشيخ عبد الله بن محمد العوهلي ، والشيخ سليمان بن إبراهيم البسام ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع، والشيخ عبد العزيز بن محمد السمان.

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة منها :

(١) تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، وهو المشهور بتفسير السعدي، سار فيه الشيخ على منهج السلف في آيات الصفات ، لذا قال العلامة ابن عثيمين : "هو عمدة في تقرير العقيدة " .

(٢) إرشاد أولى الأبصار والألباب – مطبوع (فقه) .

(٣) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين – مطبوع (فقه).

(٤) حاشية على الفقه استدراكاً على كتب فقه الحنابلة.

(٥) القول السديد في مقاصد التوحيد .

(٦) القواعد الحسان في تفسير القرآن .

(٧) الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.

(٨) الإرشاد إلى معرفة الأحكام.

(٩) توضيح الكافية الشافية.

(١٠) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.

(١١) التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة.

(١٢) الدرة المختصرة في محاسن دين الإسلام.

(١٣) منظومة في القواعد الفقهية.

(١٤) طريقة الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.

(١٥) الفتاوى السعدية، وقد جمعت بعد وفاته.

(١٦) الوسائل المفيدة للحياة السعيدة .

(١٧) الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة.

(١٨) الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية.

(١٩) المختارات الجلية في المسائل الفقهية.

(٢٠) المناظرات الفقهية.

(٢١) تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب.

(٢٢) القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

(٢٣) نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب.

(٢٤) الخطب المنبرية.

(٢٥) تنزيه الدين وحملته ورجاله ، مما افتراه القصيمي في أغلاله .

(٢٦) الحق الواضح المبين، في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين .

(٢٧) وجوب التعاون بين المسلمين، وموضوع الجهاد الديني .

وفاته:

تُوفّي رحمه الله قبل فجر يوم الخميس الموافق ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٧٦ هـ.

مصادر الترجمة:

مقدمة طبعة " منهج السالكين " طبعة دار الذخائر بالدمام ١٤١٥هـ.

مقدمة الشيخ الإمام محمد بن صالح العثيمين لتفسير السعدي ط دار ابن الهيثم — القاهرة ١٤٢٠هـ .

فوائد دراسة علم أصول الفقه[1]

وجدنا في كلام السلف « **من حرم الأصول حرم الوصول** »، « **من أراد الفنون فعليه بالأصول** » .

وعلمُ أصول ِالفقه ِعلمٌ إسلاميٌ خالصٌ، لا يوجد ُفي الأمم ِالأخرى مثله، فقوانينهم ودساتيرهم لا تقوم على أسس أو ثوابت ، فلديهم قوانين تُنشْأ اليومَ وتُبدلَ غداً .

ومن الفوائد التي تبين أهمية علم أصول الفقه لدى دارسي الفقه والأمة جمعاء ما يلي:

(١) المحافظة على الشريعة الإسلامية ، لأن علم أصول الفقه صان أدلة التشريع حتى لا يتجاوزها الناس ، كما حفظ للأحكام حُجَجَها ومُستنداتها، كما وضح المصادرَ الأصليةَ والفرعيةَ للتشريع حتى تحتفظَ الشريعةُ بقواعدِها .

(٢) ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.

وذلك ببيان أن الأحاديث التي لم تثبت كالضعيفة وما دونها، أو أقوال الرجال العارية عن الدليل لا حجة فيها.

(٣) تيسير عملية الاجتهاد، وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام.

(٤) منع تفسير نصوص الكتاب والسنة حسب الرأي أو الهوى، فَعِلْم أصول الفقه يضبط تفسير النصوص، ويحكمه بضوابط وقواعد كلية جامعة متفق عليها ترد على كل متجاوز.

---

(١) راجع إن شئت : العلوم الإسلامية ،للدكتور أحمد الحجي الكردي، ص ٥٢، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ،ص ٢٣، طبعة دار ابن الجوزي.

(٥) فيه نجاة وعصمة من التفرق والاختلاف، الذي ينشأ عن الفهم المغلوط للقرآن والسنة ، وبه تم الجمع بين مدرستي الحديث والأثر، ومدرسة أهل الرأي قديماً ، بعد أن كان بينهم من الخلاف والغمز واللمز.

(٦) بيان طرق الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، والرد على شبهات الطاعنين في ذلك.

(٧) إخراج أحكام الكتاب والسنة إلى حيز التطبيق والتنفيذ، وذلك بامتثال المسلمين للأوامر الشرعية، والبعد عما نُهِيَ عنه، وذلك بالفهم لتلك الأحكام من خلال النصوص التي جاءت بها.

(٨) اكتساب المَلَكَةِ الفِقْهِيةِ، التي تمكن الطالب أو الفقيه من الفهم الصحيح، والإدراك الكامل والشامل للأحكام الفقهية ، والاطلاع على طرق الاستنباط والاجتهاد للاستفادة منها ، والقياس عليها إذا ما احتاج إلى ذلك.

(٩) معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، والتماس الأعذار لهم في ذلك.

(١٠) يقضي علم أصول الفقه على كثير من الخلاف الفقهي بين الفقهاء، ويعرف به الفقيه المقبولَ من المردودِ من الأقوالِ، كما يحفظ للأقوال المعتبرة قيمتها ووزنها.

(١١) الدعوة إلى اتباع الدليل والأثر ، وترك التعصب والتقليد الأعمى.

(١٢) إزالة التعصب المذهبي بين الفقهاء، لأن به يوازن الفقيه بين المذاهب والآراء الفقهية، ويعرف الأرجح والأصح، والأولى بالقبول، استناداً إلى الدليل، والقواعد الأصولية.

(١٣) إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال ، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحاً.

ولهذا قيل: ثَبِّت الدليل ثم ثَبِّت الدلالة، فمثلاً من الناس من يستدل على جواز صنع التماثيل بأن سليمان عليه السلام كان يصنعها ،أو تصنع بأمره ، ومنهم من يستدل بأن الناس بنوا على أهل الكهف مسجداً بجواز اتخاذ المساجد على القبور ، وهذا استدلال خطأ ،لأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا إلا إذا وافق شرعنا ، وقد أتى في شرعنا النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة.

(١٤) معرفة أسس وأصول كل مذهب من المذاهب الفقهية، والوقوف على ترتيب الأدلة لديهم، فمنهم من قدم القياس على قول الصحابي مثلاً، ومنهم من جعل العكس هو الصواب، ونحو ذلك.

(١٥) بيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي، وآدابه.

(١٦) ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.

(١٧) حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين.

(١٨) الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، والاطلاع على محاسن هذا الدين.

(١٩) صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح الأهوج ، ومن الجمود القاتل.

(٢٠) الربط بين علم الأصول والعلوم الأخرى، كعلم النحو ، واستعمالات الحروف، والبلاغيات.

الرسالة اللطيفة الجامعة
في
أصول الفقه المهمة

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

(١٣٠٧ هـ ــ ١٣٧٦هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ عَلَى مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ الْعُلْيَا، وَعَلَى أَحْكَامِهِ الْقَدَرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِكُلِّ مُكَوَّنٍ وَمَوْجُودٍ، وَأَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ مَشْرُوعٍ، وَأَحْكَامِ الْجَزَاءِ بِالثَّوَابِ لِلْمُحْسِنِينَ وَالْعِقَابِ لِلْمُجْرِمِينَ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْعِبَادَةِ وَالْأَحْكَامِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَيَّنَ الْحُكْمَ وَالْأَحْكَامَ وَوَضَّحَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَأَصَّلَ الْأُصُولَ وَفَصَّلَهَا، حَتَّى اسْتَتَمَّ هَذَا الدِّينُ وَاسْتَقَامَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ، خُصُوصًا الْعُلَمَاءَ الْأَعْلَامَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، سَهْلَةُ الْأَلْفَاظِ وَاضِحَةُ الْمَعَانِي، مُعِينَةٌ عَلَى تَعَلُّمِ الْأَحْكَامِ لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ مَعَانِيَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا جَامِعَهَا وَقَارِئَهَا. إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

فَصْلٌ

١– أُصُولُ الْفِقْهِ: هِيَ الْعِلْمُ بِأَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْكُلِّيَّةِ.

٢– وَذَلِكَ: أَنَّ "الْفِقْهَ":

- إِمَّا مَسَائِلُ يُطْلَبُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِأَحَدِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ.

- وَإِمَّا دَلَائِلُ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

٣– فَالْفِقْهُ: هُوَ مَعْرِفَةُ "الْمَسَائِلِ"، وَ"الدَّلَائِلِ".

٤– وَهَذِهِ "الدَّلَائِلُ" نَوْعَانِ:

(١) كُلِّيَّةٌ: تَشْمَلُ كُلَّ حُكْمٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوَّلِ الْفِقْهِ إِلَى آخِرِهِ، كَقَوْلِنَا: "الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ" وَنَحْوِهِمَا. وَهَذِهِ هِيَ "أُصُولُ الْفِقْهِ".

(٢) وَأَدِلَّةٌ جُزْئِيَّةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ: تَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ تُبْنَى عَلَى الْأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّةِ. فَإِذَا تَمَّتْ حُكِمَ عَلَى الْأَحْكَامِ بِهَا.

٥- فَالْأَحْكَامُ: مُضْطَرَّةٌ إِلَى أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَالْأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ: مُضْطَرَّةٌ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّةِ.

٦- وَبِهَذَا نَعْرِفُ الضَّرُورَةَ وَالْحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ "أُصُولِ الْفِقْهِ" وَأَنَّهَا مُعِينَةٌ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَسَاسُ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ.

فَصْلٌ

الْأَحْكَامُ الَّتِي يَدُورُ الْفِقْهُ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ:

٧- "الْوَاجِبُ": الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

٨- وَ"الْحَرَامُ": ضِدُّهُ.

٩- وَ"الْمَسْنُونُ": الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

١٠- وَ"الْمَكْرُوهُ": ضِدُّهُ.

١١- وَ"الْمُبَاحُ": مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ.

١٢- وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ إِلَى:

(١) فَرْضِ عَيْنٍ: يُطْلَبُ فِعْلُهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ. وَهُوَ جُمْهُورُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْوَاجِبَةِ.

(٢) وَإِلَى فَرْضِ كِفَايَةٍ: وَهُوَ الَّذِي يُطْلَبُ حُصُولُهُ، وَتَحْصِيلُهُ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، لَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، كَتَعَلُّمِ الْعُلُومِ وَالصِّنَاعَاتِ النَّافِعَةِ وَالْأَذَانِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١٣- وَهَذِهِ "الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ" تَتَفَاوَتُ تفَاوُتًا كَثِيرًا، بِحَسَبِ حَالِهَا وَمَرَاتِبِهَا، وَآثَارِهَا.

- فَمَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً: أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ.

- وَمَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً: نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ.

فَهَذَا الْأَصْلُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ.

١٤- وَأَمَّا "الْمُبَاحَاتُ": فَإِنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَهَا وَأَذِنَ فِيهَا: وَقَدْ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْخَيْرِ، فَتُلْحَقُ بِالْمَأْمُورَاتِ، وَإِلَى الشَّرِّ فَتُلْحَقُ بِالْمَنْهِيَّاتِ.

١٥- فَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ: "أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ".

١٦- وَبِهِ نَعْلَمُ: أَنَّ

- "مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ".

- وَ"مَا لَا يَتِمُّ الْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ مَسْنُونٌ".

- وَ"مَا يَتَوَقَّفُ الْحَرَامُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ".

- وَ"وَسَائِلُ الْمَكْرُوهِ؛ مَكْرُوهَةٌ".

فَصْلٌ

الْأَدِلَّةُ الَّتِي يُسْتَمَدُّ مِنْهَا الْفِقْهُ أَرْبَعَةٌ:

١٧- الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ.

وَهُمَا الْأَصْلُ الَّذِي خُوطِبَ بِهِ الْمُكَلَّفُونَ، وَانْبَنَى دِينُهُمْ عَلَيْهِ.

١٨- وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

وَهُمَا مُسْتَنِدَانِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

١٩- فَـ"الْفِقْهُ" - مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ - لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ.

٢٠- وَأَكْثَرُ الْأَحْكَامِ الْمُهِمَّةِ: تجْتَمِعُ عَلَيْهَا "الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ".

٢١- تَدُلُّ عَلَيْهَا: نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٢٢- وَيُجْمِعُ عَلَيْهَا: الْعُلَمَاءُ.

٢٣- وَيَدُلُّ عَلَيْهَا: الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

٢٤- لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ، إِنْ كَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا، وَمِنَ الْمَضَارِّ إِنْ كَانَتْ مَنْهِيًّا عَنْهَا.

٢٥- وَالْقَلِيلُ مِنَ الْأَحْكَامِ: يَتَنَازَعُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى الصَّوَابِ فِيهَا؛ مَنْ أَحْسَنَ رَدَّهَا إِلَى هَذِهِ "الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ".

فَصْلٌ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

٢٦- أَمَّا الْكِتَابُ

- فَهُوَ هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

-نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

-لِيَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، لِلنَّاسِ كَافَّةً، فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

- وَهُوَ الْمَقْرُوءُ بِالْأَلْسِنَةِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ.

- الَّذِي ﴿ **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ (فُصِّلَتْ:٤٢).

٢٧- وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَإِنَّهَا أَقْوَالُ النَّبِيِّ -ﷺ-؛ وَأَفْعَالُهُ، وَتَقْرِيرَاتُهُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

٢٨- فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ:

-تَارَةً: تُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَهُوَ: اللَّفْظُ الْوَاضِحُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى.

-وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِمَا. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ أَوِ الْمَعْنَوِيِّ.

-وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنَ الْمَنْطُوقِ. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

-وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنَ الْمَفْهُومِ. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِمَفْهُومِ مُوَافَقَةٍ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْمَنْطُوقِ أَوْ أَوْلَى مِنْهُ، أَوْ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، إِذَا خَالَفَ الْمَنْطُوقَ فِي حُكْمِهِ لِكَوْنِ الْمَنْطُوقِ وُصِفَ بِوَصْفٍ أَوْ شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ إِذَا تَخَلَّفَ ذَلِكَ الْوَصْفُ أَوِ الشَّرْطُ: تَخَلَّفَ الْحُكْمُ.

٢٩- وَالدِّلَالَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

(١) دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ: إِذَا طَبَّقْنَا اللَّفْظَ عَلَى جَمِيعِ الْمَعْنَى.

(٢) وَدَلَالَةُ تَضَمُّنٍ: إِذَا اسْتَدْلَلْنَا بِاللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ.

(٣) وَدَلَالَةُ الْتِزَامٍ: إِذَا اسْتَدْلَلْنَا بِلَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْنَاهُمَا عَلَى تَوَابِعِ ذَلِكَ، وَمُتَمِّمَاتِهِ، وَشُرُوطِهِ. وَمَا لَا يَتِمُّ ذَلِكَ الْمَحْكُومُ فِيهِ أَوِ الْمُخْبَرُ عَنْهُ إِلَّا بِهِ.

فَصْلٌ

الْأَصْلُ فِي أَوَامِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

٣٠- أَنَّهَا لِلْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوِ الْإِبَاحَةِ.

٣١- وَالْأَصْلُ فِي النَّوَاهِي: أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

٣٢- وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ: الْحَقِيقَةُ. فَلَا يُعْدَلُ بِهِ إِلَى الْمَجَازِ - إِنْ قُلْنَا بِهِ - إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَتِ الْحَقِيقَةُ.

٣٣- وَالْحَقَائِقُ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيَّةٌ، وَلُغَوِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ.

- فَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ وَحَدَّهُ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى "الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ".

- وَمَا حَكَمَ بِهِ، وَلَمْ يَحُدَّهُ، اكْتِفَاءً بِظُهُورِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى " اللُّغَةِ".

- وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ: رُجِعَ فِيهِ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ.

٣٤- وَقَدْ يُصَرِّحُ الشَّارِعُ بِإِرْجَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى "الْعُرْفِ"؛ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَحْوِهِمَا. فَاحْفَظْ هَذِهِ الْأُصُولَ الَّتِي يُضْطَرُّ إِلَيْهَا الْفَقِيهُ فِي كُلِّ تَصَرُّفَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ.

فَصْلٌ

وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :

٣٥- مِنْهَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: اللَّفْظُ الشَّامِلُ لِأَجْنَاسٍ، أَوْ أَنْوَاعٍ، أَوْ أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ. وَذَلِكَ أَكْثَرُ النُّصُوصِ.

٣٦- وَمِنْهَا: خَاصٌّ؛ يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَجْنَاسِ، أَوِ الْأَنْوَاعِ، أَوِ الْأَفْرَادِ.

- فَحَيْثُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ: عُمِلَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

- وَحَيْثُ ظُنَّ تَعَارُضُهُمَا: خُصَّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

٣٧- وَمِنْهَا: مُطْلَقٌ عَنِ الْقُيُودِ، وَمُقَيَّدٌ بِوَصْفٍ أَوْ قَيْدٍ مُعْتَبَرٍ.

فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

٣٨- وَمِنْهَا: مُجْمَلٌ، وَمُبَيِّنٌ.

فَمَا أَجْمَلَهُ الشَّارِعُ فِي مَوْضِعٍ، وَبَيَّنَهُ، وَوَضَّحَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الشَّارِعِ.

وَقَدْ أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وبَيَّنَتْهَا السُّنَّةُ؛ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى بَيَانِ الرَّسُولِ -ﷺ-؛ فَإِنَّهُ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ.

٣٩- وَنَظِيرُ هَذَا: أَنَّ مِنْهَا مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا.

فَيَجِبُ إِرْجَاعُ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ.

٤٠- وَمِنْهَا: نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ:

٤١- وَالْمَنْسُوخُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَلِيلٌ.

٤٢- فَمَتَى أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ، وَحُمِلَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ: وَجَبَ ذَلِكَ.

٤٣- وَلَا يُعْدَلُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْ تَعَارُضِ النَّصَّيْنِ الصَّحِيحَيْنِ، اللَّذَيْنِ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنًى مُنَاسِبٍ فَيَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ.

٤٤- فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ؛ رَجَعْنَا إِلَى التَّرْجِيحَاتِ الْأُخَرِ.

٤٥- وَلِهَذَا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ: قُدِّمَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ لِلْأُمَّةِ، وَحُمِلَ فِعْلُهُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ لَهُ.

٤٦- فَخَصَائِصُ النَّبِيِّ ﷺ تَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

٤٧- وَكَذَلِكَ: إِذَا فَعَلَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ.

٤٨- وَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ: دَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

٤٩- وَمَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ؛ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْإِبَاحَةِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقَرَّهُ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:

٥٠- فَهُوَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى حُكْمِ حَادِثَةٍ.

٥١- فَمَتَى قَطَعْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ: وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ، وَلَمْ تَحِلَّ مُخَالَفَتُهُمْ.

٥٢- وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِجْمَاعُ مُسْتَنِدًا إِلَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ :

٥٣- فَهُوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٥٤- فَمَتَى نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى مَسْأَلَةٍ، وَوَصَفَهَا بِوَصْفٍ، أَوِ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ شَرَعَهَا لِذَلِكَ الْوَصْفِ، ثُمَّ وَجَدَ ذَلِكَ الْوَصْفَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَمْ يَنُص الشَّارِعُ عَلَى عَيْنِهَا، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النُّصُوصِ: وَجَبَ إِلْحَاقُهَا بِهَا فِي حُكْمِهَا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ فِي أَوْصَافِهَا، كَمَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ.

٥٥- وَهَذَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ: هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ.

٥٦- وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَدْلِ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ الْعَدْلُ.

٥٧- وَالْقِيَاسُ: إِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ؛ إِذَا فُقِدَ النَّصُّ.

٥٨- فَهُوَ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِذَا تَعَذَّرَ غَيْرُهُ.

٥٩- وَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِلنَّصِّ؛ فَجَمِيعُ مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمِهِ؛ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ لَا مُخَالِفٌ لَهُ.

فَصْلٌ

قَوَاعِدُ وَضَوَابِطُ فِقْهِيَّةٌ أَخَذَهَا الْأُصُولِيُّونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٦٠- وَأَخَذَ الْأُصُولِيُّونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أُصُولًا كَثِيرَةً، بَنَوْا عَلَيْهَا أَحْكَامًا كَثِيرَةً جِدًّا، وَنَفَعُوا، وَانْتَفَعُوا بِهَا.

٦١- فَمِنْهَا: "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"

أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْحُقُوقِ شَيْئًا كَثِيرًا.

فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الشَّكُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ الْمُتَيَقَّنِ.

- وَقَالُوا: "الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ".

- وَ"الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ".

- وَ"الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَمِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ".

- وَ"الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا اشْتَغَلَتْ بِهِ الذِّمَمُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْبَرَاءَةَ وَالْأَدَاءَ".

٦٢- وَمِنْهَا: "أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ".

وَبَنَوْا عَلَى هَذَا جَمِيعَ رُخَصِ السَّفَرِ، وَالتَّخْفِيفَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا.

٦٣- وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: "لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ".

فَالشَّارِعُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا مَا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَمَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَعَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ: سَقَطَ عَنْهُ، وَإِذَا قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ: وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَأَمْثِلَتُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَكَذَلِكَ مَا احْتَاجَ الْخَلْقُ إِلَيْهِ: لَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَيْهِمْ.

وَالْخَبَائِثُ الَّتِي حَرَّمَهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْعَبْدُ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

فَالضَّرُورَاتِ تُبيحُ الْمَحْظُورَاتِ الرَّاتِبَةَ، وَالْمَحْظُورَاتِ الْعَارِضَةَ.

وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، تَخْفِيفًا لِلشَّرِّ.

٦٤- فَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا.

٦٥- وَمِنْهَا: "الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا".

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الْعِبَادَاتُ، وَالْمُعَامَلَاتُ، وَتَحْرِيمُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ.

وَانْصِرَافُ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ وَالْمُحْتَمَلَاتِ إِلَى الصَّرَائِحِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ وَصُوَرُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

٦٦- وَمِنْهَا: "يَخْتَارُ أَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَيَرْتَكِبُ أَخَفَّ الْمَفْسَدَتَيْنِ عِنْدَ التَّزَاحُمِ".

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ يَنْبَنِي مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ.

وَعِنْدَ التَّكَافُؤِ فَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

٦٧- وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: "لَا تَتِمُّ الْأَحْكَامُ إِلَّا بِوُجُودِ شُرُوطِهَا وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا"

وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ بُنِيَ عَلَيْهِ - مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا - شَيْءٌ كَثِيرٌ.

فَمَتَى فُقِدَ شَرْطُ الْعِبَادَةِ أَوِ الْمُعَامَلَةِ، أَوْ ثُبُوتِ الْحُقُوقِ: لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تَثْبُتْ.

وَكَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ مَانِعُهَا: لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تَنْفُذْ.

وَشُرُوطُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ:

كُلُّ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَيْهَا وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّتَبُّعِ، وَالِاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِيِّ.

وَبِأَصْلِ التَّتَبُّعِ حَصَرَ الْفُقَهَاءُ فَرَائِضَ الْعِبَادَاتِ وَشُرُوطَهَا وَوَاجِبَاتِهَا.

وَكَذَلِكَ: شُرُوطُ الْمُعَامَلَاتِ وَمَوَانِعُهَا.

وَالْحَصْرُ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ.

فَيُسْتَفَادُ مِنْ حَصْرِ الْفُقَهَاءِ شُرُوطُ الْأَشْيَاءِ وَأُمُورُهَا: أَنَّ مَا عَدَاهَا لَا يَثْبُتُ لَهُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ.

٦٨- وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: "الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ ثُبُوتًا وَعَدَمًا".

٦٩- فَالْعِلَلُ التَّامَّةُ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ: مَتَى وُجِدَتْ وُجِدَ الْحُكْمُ، وَمَتَى فُقِدَتْ لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ.

٧٠- وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: "الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ: الْحَظْرُ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَشْرِيعُهُ. وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ: الْإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَحْرِيمُهُ".

لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ.

فَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ لِنَنْتَفِعَ بِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الِانْتِفَاعَاتِ، إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ عَلَيْنَا.

٧١- وَمِنْهَا: "إِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُ الْعِبَادَاتِ وَالْحُقُوقِ: ثَبَتَتْ وَوَجَبَتْ، إِلَّا إِذَا قَارَنَهَا الْمَانِعُ".

٧٢- وَمِنْهَا: "الْوَاجِبَاتُ تَلْزَمُ الْمُكَلَّفِينَ".

وَالتَّكْلِيفُ: يَكُونُ بِالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ.

وَالْإِتْلَافَاتُ تَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِهِمْ:

فَمَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ بَالِغًا عَاقِلًا؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي وُجُوبُهَا عَامٌّ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ الْخَاصَّةُ إِذَا اتَّصَفَ بِصِفَاتِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ بِأَسْبَابِهَا.
وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلُ: غَيْرُ مُؤَاخَذَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْإِثْمِ، لَا مِنْ جِهَةِ الضَّمَانِ فِي الْمُتْلَفَاتِ.

*****

فَصْلٌ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

٧٣- وَهُوَ: مَنِ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ.

٧٤- إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ، بَلْ أَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ: فَهُوَ إِجْمَاعٌ.

٧٥- فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ اشْتِهَارُهُ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

٧٦- فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

فَصْلٌ

٧٧- الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

٧٨- وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ، وَيَقْتَضِي الْفَسَادَ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الصِّحَّةِ.

٧٩- وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ: يَرُدُّهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

٨٠- وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ: يَقْتَضِيَانِ الْفَوْرَ.

٨١- وَلَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ التِّكْرَارَ، إِلَّا إِذَا عُلِّقَ عَلَى سَبَبٍ، فَيَجِبُ أَنْ يُسْتَحَبَّ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ.

٨٢- وَالْأَشْيَاءُ الْمُخَيَّرُ فِيهَا:

- إِنْ كَانَ لْلسُّهُولَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ: فَهُوَ تَخْيِيرُ رَغْبَةٍ وَاخْتِيَارٍ.

- وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ مَا وُلِّيَ عَلَيْهِ: فَهُوَ تَخْيِيرٌ، يَجِبُ تَعْيِينُ مَا تَرَجَّحَتْ مَصْلَحَتُهُ.

٨٣- وَ"أَلْفَاظُ الْعُمُومِ" - كَـ"كُلٍّ"، وَ"جَمِيعٍ"، وَ"الْمُفْرَدُ الْمُضَافُ" وَ"النَّكِرَةُ" فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، أَوِ النَّفْيِ، أَوِ "الِاسْتِفْهَامِ" أَوِ "الشَّرْطِ" وَ"الْمُعَرَّفُ بِأَلْ" الدَّالَّةِ عَلَى الْجِنْسِ أَوِ الِاسْتِغْرَاقِ كُلُّهَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ.

٨٤– وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

٨٥– وَيُرَادُ بِالْخَاصِّ الْعَامُّ وَعَكْسُهُ، مَعَ وُجُودِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

٨٦– وَخِطَابُ الشَّارِعِ، لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، أَوْ كَلَامُهُ، فِي قَضِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ: يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَجَمِيعَ الْجُزْئِيَّاتِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِ.

٨٧– وَ"فِعْلُهُ -ﷺ-"؛ الْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ.

٨٨– وَإِذَا نَفَى الشَّارِعُ عِبَادَةً أَوْ مُعَامَلَةً: فَهُوَ لِفَسَادِهَا، أَوْ نَفَى بَعْضَ مَا يَلْزَمُ فِيهَا: فَلَا تُنْفَى لِنَفْيِ بَعْضِ مُسْتَحَبَّاتِهَا.

٨٩– تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ وَتَنْفَسِخُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

٩٠– الْمَسَائِلُ قِسْمَانِ:

(**١**) مُجْمَعٌ عَلَيْهَا: فَتَحْتَاجُ إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصْوِيرٍ، وَإِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّصْوِيرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

(**٢**) وَقِسْمٌ فِيهَا خِلَافٌ: فَتَحْتَاجُ – مَعَ ذَلِكَ– إِلَى الْجَوَابِ عَنْ دَلِيلِ الْمُنَازِعِ. هَذَا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، وَالْمُسْتَدِلِّ.

وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ: فَوَظِيفَتُهُ السُّؤَالُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

٩١ – وَ"التَّقْلِيدُ": قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

٩٢– فَالْقَادِرُ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ الِاجْتِهَادُ وَالِاسْتِدْلَالُ.

٩٣– وَالْعَاجِزُ عَنْ ذَلِكَ: عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ، وَالسُّؤَالُ.

كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَمْرَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (الْأَنْبِيَاءِ: ٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قال ذلك الفقير إلى الله: عبد الرحمن بن ناصر السعدي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين .

وتم نقلها – بعون الله تعالى وتيسيره – في ٢٥ جمادى الأخرى سنة ١٣٧٣ هـ بقلم الفقير إلى ربه : عبد الله السليمان السلمان ، غفر الله له ولوالديه والمسلمين .

وكان تمام طبعها – للمرة الثانية – على نفقة الشيخ سليمان الفهد البسام – أحسن الله مثوبته، وجزاه خير الجزاء، على إنفاقه طيب ماله لنشر العلم، وإحياء آثار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله – بمطبعة السنة المحمدية في اليوم العاشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ من الهجرة النبوية.

شرح الرسالة

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ، ....

قوله :« **الحمد لله** » والحمد لله هو الثناء على الله تعالى ، وذكره سبحانه بأوصاف الكمال ، ولأنه سبحانه أسبغ نعمه على العباد ظاهرة وباطنة ، فهداهم من العمى والضلال إلى الإيمان والهدى ودين الحق . قال تعالى: ﴿ **وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾ (النحل:٥٣).

ولذا فالحمد أعم وأشمل من الشكر من جهة متعلقاته، والشكر أعم من جهة أسبابه، فالشكر يكون ثناء على المشكور لقاء عطاء وإنعام أسداه المشكور إلى الشاكر.

أما الحمد فيكون حمداً وشكراً من غير سبق جميل ولا إحسان.

قال ابن كثير: إن الحمد هو: الثناء على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية، والشكر لا يكون إلا على المتعدية [(١)] ا.هـ

والله تعالى يحب الحمد ويرضى عن الحامدين، وفى الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا** » [(٢)] . والشيخ بدأ حديثه بالحمد تأسياً بكتاب الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ (الفاتحة:٢)، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿ **وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ** ﴾ (الإسراء:١١١).

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢٢/١) ط دار مصر للطباعة .

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم(٢٧٣٤) وأحمد (١١٩٧٣) والنسائي في السنن الكبرى(٦٨٩٩) والترمذي(١٨١٦) وأبو يعلى في مسنده (٤٣٣٢).

قوله: « **نحمده على ماله من الأسماء الحسنى** » وهذه جملة فعلية، والأولى جملة اسمية تفيد الثبوت والاستمرار، أي أن الحمد الدائم لله رب العالمين، فبدأ الشيخ بالحمد في جملة اسمية ،ثم ثنى بالحمد في جملة فعلية.

والأسماء الحسنى هي الأعلام الدالة على ذات الله تعالى، قال تعالى:﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ (الأعراف: ١٨٠).

وَالصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ الْعُلْيَا، وَعَلَى أَحْكَامِهِ الْقَدَرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِكُلِّ مُكَوَّنٍ وَمَوْجُودٍ، وَأَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ مَشْرُوعٍ، وَأَحْكَامِ الْجَزَاءِ بِالثَّوَابِ لِلْمُحْسِنِينَ وَالْعِقَابِ لِلْمُجْرِمِينَ.

قوله : « **والصفات الكاملة العليا** » أي : نعوت الجلال والكمال، وأهل السنة يثبتون لله ما أثبته الله تعالى لنفسه من الأسماء والصفات، وما أثبته له الرسول ﷺ من غير تكييف(تصور أو تمثيل وتشبيه)، أو تأويل (تحريف ونحوه)، أو تعطيل (نفى مجرد) ، أو تفويض .

ويضبط هذا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١) .

* قوله: « **وعلى أحكامه القدرية العامة لكل مُكوّنٍ وموجود** » ومُكَوَّن أي مخلوق مُحْدَث.

* قوله : « **وأحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع** ». والحكم القدري الكوني: هو ما خلقه الله تعالى وأوجده وقدره . أي هو ما يجري في هذا الكون مختصاً بكل مكوّن وموجود من الخلق والرزق والتدبير والإحياء والإماتة ونحو ذلك.

والحكم الشرعي: هو ما أمر الله تعالى به أو نهى عنه.

أي الأحكام العملية أو الاعتقادية التي تتعلق بالمكلفين.

* قوله: « **وأحكام الجزاء بالثواب للمحسنين والعقاب للمجرمين** » وذلك في الدنيا كأحكام القصاص والحديد والتعزيزات، أو في الآخرة مما أعده الله للمحسنين في الجنة، أو للمجرمين في النار عافانا الله تعالى.

قوله : « **وأشهد أن لا إله إلا الله** » والشهادة ضد الغيب ، وهى أعلى درجات الإيمان ، لأن الشهادة عين يقين ، قال الشاعر :

فواعجبا كيف يعصى الإله ... أم كيف يجحده الجاحد

وفى كل شـــيء له آيـــــة ... تـــدل على أنه الواحد .

وكلمة التوحيد نفى وإثبات ، ومعناها لا معبودَ حقٌ إلا الله ، والنفي نفى الألوهية عن غير الله عز وجل ، والإثبات إثباتها لله عز وجل ، وهذا يسمى بلاغياً أسلوب قصر يفيد الحصر ، ولا يكون التوحيد صحيحاً كاملاً إلا بهما ، فلو قال قائل : " الله إله " ما كان موحداً توحيداً كاملاً ، لأنه ما نفى الألوهية عن غير الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ** ﴾ (آل عمران :١٨) .

قوله : « **وحده لا شريك له في الأسماء والصفات** » (لا شريك له) توكيد للنفي.

أي لا يشابهه سواه في أسمائه وصفاته ولا يشاركه فيها أحد ، ليس له نظير ولا شبيه ولا ند ولا مكافئ ، قال تعالى :﴿ **رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ (مريم :٦٥). وقال تعالى: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾(الشورى: ١١).

وقال تعالى ﴿ **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾ (الإخلاص: ٤).

قوله : « **والعبادة والأحكام** » أي لا شريك له في العبادة ، وتوحيد العبادة أي توحيد الألوهية ، وهو توحيد القصد والطلب ، والعبادة هي : كمال الحب مع كمال الذل ، وذلك في امتثال الأوامر واجتناب النواهي .

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيميه فقال : **هي اسم جامع لكل ما يحبه الله عز وجل ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة .**

والمسلم يصرف كل أعمال العبادة لله رب العالمين ، وقال تعالى محذراً من الشرك : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾(النساء:٤٨).

وقوله: « **والأحكام** » أي الحكم والتشريع قال تعالى:﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾[١]

وقال تعالى:﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ (المائدة:٤٤)

وهو تعالى له شريك له في الحكم فهو سبحانه منشئ الأحكام ومشرعها ،ومن تحاكم إلى غير شرع الله وأبى التحاكم إلى حكم الله تعالى مستحلاً ذلك أو اعتقد أن حكماً آخر هو أفضل من حكم الله فقد أشرك وكفر .

(١) سورة يوسف: ٤٠، ٦٧، وسورة والأنعام: ٥٧ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَيَّنَ الْحُكْمَ وَالْأَحْكَامَ وَوَضَّحَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَأَصَّلَ الْأُصُولَ وَفَصَّلَهَا، حَتَّى اسْتَتَمَّ هَذَا الدِّينُ وَاسْتَقَامَ. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ، خُصُوصًا الْعُلَمَاءَ الْأَعْلَامَ.

قوله : " **واشهد أن محمداً عبده ورسوله** " وهى تتمه الركن الأول من أركان الإسلام، لحديث **بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله** ... الحديث [١].

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أُصُول الْفِقْهِ، سَهْلَةُ الْأَلْفَاظِ وَاضِحَةُ الْمَعَانِي، مُعِينَةٌ عَلَى تَعَلُّمِ الْأَحْكَامِ لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ مَعَانِيَ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا جَامِعَهَا وَقَارِئَهَا. إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

قوله: " **أما بعد** " أسلوب فصل، وهي للتهيئة، وتنبيه الأذهان والأسماع لما سيأتي بعدها، وبعد مبنية على الضم، وضدها قَبْلُ، وهي مبنية أيضاً على الضم.

قوله: " **معينة على تعلم الأحكام لكل مُتأَملِ مَعَانِي** " ومتأمل المعاني هو المتعلم للأحكام، أو المجتهد، وقد تُضبَط " مُعَانِي " والمجتهد يبذل الجهد والمعاناة في إدراك الحكم الشرعي.

فَصْلٌ

أُصُولُ الْفِقْهِ: ....

قوله: " **أصول الفقه** " وأصول جمع أصل وهو الأساس والقاعدة.

والأصل: ما يبنى عليه غيره. والفرع: ما بني على غيره.

وفي الاصطلاح يطلق الأصل على عدة معان هي:

(١) الأصل بمعنى **الدليل**: يُقال الأصل في تحريم أكل الميتة قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة:٣).

(٢) الأصل بمعنى **القاعدة المستمرة**: يقال إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي على خلاف القاعدة المستمرة، ويقال: الأصل أن العام يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصصه.

(٣) الأصل بمعنى **الراجح** : يقال الأصل في الكلام الحقيقة

أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة لا المجاز[1] .

(٤) الأصل بمعنى **المستصحب** : يقال الأصل براءة الذمة أي : يستصحب براءة الذمة، ويقال : من تيقن الطهارة ، وشك في الحدث فالأصل الطهارة ، أي المستصحب الطهارة.

(٥) الأصل بمعنى **المقيس عليه** ، يقال : الخمر أصل النبيذ في الحرمة ، أي النبيذ يقاس على الخمر ، أي حرمة النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر ، وذلك لاشتراكهما في علة الإسكار .

---

(١) "**الوجيز في أصول الفقه**" ص٨ للدكتور عبد الكريم زيدان .

والفقه لغة: الفهم، ومنه حديث « **مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُّ فِي الدِّينِ** »[1]، وقوله تعالى: ﴿ **فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** ﴾ (النساء:٧٨).

وقوله تعالى : ﴿ **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي** ﴾(طه:٢٧،٢٨).

والفقه عند أهل الحديث وعند السلف هو معرفة دين الله، فهو يطلق على العلم بالكتاب والسنة، وفتاوى وآثار الصحابة، قال تعالى: ﴿ **قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون**﴾ (الأنعام:٩٨).

وعلى هذا فيدخل في الفقه التفقه في العقائد، والأحكام، وشرائع الإسلام، ومحاسن الأخلاق.

والفقه اصطلاحًا :

العلم[2] بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [3].

فائدة (١) : قولنا الأحكام الشرعية العملية يُخرج الأحكام غير العملية كالأحكام اللغوية أو الأحكام الاعتقادية.

---

(١) أخرجه البخاري(٣١١٦) ومسلم(١٠٣٧) وأحمد(١٦٨٣٧)(١٦٨٣٩)(١٦٨٤٢)(١٦٩١٠) والطبراني في الكبير(١٠٤٤٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما.وله شواهد عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) بعضهم قال معرفة : والمعرفة تشمل العلم والظن الراجح، وإدراك بعض الأحكام الشرعية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنياً بإدراك الوجه الراجح مع احتمال المرجوح، كما في كثير من مسائل الفقه.

(٣) البحر المحيط للزركشي (١ /٢٠) طبعة وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ م.

....

فائدة (٢) : قولنا الأحكام الشرعية العملية هذا حكم أغلبي ،ومعناه أن أغلب أحكام الفقه عملية – أي من أعمال الحواس والجوارح – وأحكام الفقه تتعلق بأفعال المكلفين كصلاتهم ، وصومهم، وبيوعهم ، وجناياتهم ، وكل ما يتعلق بعباداتهم ومعاملاتهم ، ولكن يوجد في الفقه بعض الأحكام التي لا تختص بالعمل كالنية في العبادات، وطهارة الموائع والأعيان، وبعض الأسباب والشروط ونحو ذلك .

هِيَ الْعِلْمُ بِأَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْكُلِّيَّةِ. وَذَلِكَ: أَنَّ "الْفِقْهَ": إِمَّا مَسَائِلُ يُطْلَبُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِأَحَدِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ. وَإِمَّا دَلَائِلُ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

قوله : " **هي العلم بأدلة الفقه الكلية** " حيث يعبر الشيخ رحمه الله عن القواعد الكلية بقوله: " **أدلة الفقه الكلية** " والأدلة هي القواعد التي بها يستنبط المجتهد الاحكام الشرعية.

قوله : " **وذلك : أن الفقه إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة ، وإما دلائل يستدل بها على هذه المسائل** " وهذا شرح توضيحي للتعريف الذي ذكره الشيخ ، ومعنى قوله : " أن الفقه إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة " مثاله : لو سأل سائل : ما حكم أكل الميتة ؟ الجواب: حرام.

وأيضاً لو سأل سائل: ما حكم صيام شهر رمضان ؟ الجواب : واجب؛ وهذا كله مسائل .

وقوله: " **وإما دلائل يستدل بها على هذه المسائل** " ودلائل: أي أدلة: جمع دليل.

ومثال ذلك: لو سأل سائل فقال : ما حكم أكل الميتة ؟ بالدليل ؟

الإجابة طبعاً: حرام، والدليل قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ (المائدة:٣).

فَالْفِقْهُ: هُوَ مَعْرِفَةُ الْمَسَائِلِ، وَالدَّلَائِلِ.

وقوله : " **فالفقه : هو معرفة المسائل والدلائل** " أي معرفة أحكام المسائل الفقهية وأدلتها، وهذا التعريف هو تقريباً معنى التعريف الذي ذكرناه آنفاً، إلا أن التعريف الذي ذكره الشيخ لم يحصر مسائل الفقه في الأحكام العملية.

إذن ما هو تعريف علم أصول الفقه ؟

هو العلم بالقواعد التي بها يستطيع المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[(١)].

ويضيف بعض الأصوليين حال المستفيد أو المستدل، وهو المجتهد[(٢)].

فقال الرازي في المحصول(١/٩٤):

أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها.

وذكر الفتوحي في "شرح الكوكب المنير" (١/٤٤) عدة تعريفات فقال:

"الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ" أَيْ يُقْصَدُ الْوُصُولُ "بِهَا إلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ".

وَقِيلَ: مَجْمُوعُ طُرُقِ الْفِقْهِ إجْمَالاً، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ.

---

(١) راجع : شرح التلويح على التوضيح (١ /٣٤) طبعة أولى بدار الكتب العلمية ،بيروت ،بتحقيق زكريا عميرات، والبحر المحيط (١ /١٥) .

(٢) ويدخل في ذلك مباحث التعارض والترجيح، والفتوى؛ لأنها من خصائص المجتهد، وتدخل مباحث التقليد أيضًا لكون المقلد تابعًا له.

وَقِيلَ: مَعْرِفَةُ دَلائِلِ الْفِقْهِ إجْمَالاً، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ.

وَقِيلَ: مَا تُبْنَى عَلَيْهِ مَسَائِلُ الْفِقْهِ، وَتُعْلَمُ أَحْكَامُهَا بِهِ.

وَقِيلَ: هِيَ أَدِلَّتُهُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي تُفِيدُهُ بِالنَّظَرِ عَلَى وَجْهٍ كُلِّيٍّ. اهـ

وَهَذِهِ "الدَّلَائِلُ" نَوْعَانِ: كُلِّيَّةٌ، تَشْمَلُ كُلَّ حُكْمٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوَّلِ الْفِقْهِ إِلَى آخِرِهِ، كَقَوْلِنَا: "الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ" وَنَحْوِهِمَا. وَهَذِهِ هِيَ "أُصُولُ الْفِقْهِ".

قوله : « **وهذه الدلائل نوعان : كلية تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره كقولنا : الأمر للوجوب ، والنهى للتحريم ، ونحوهما ، وهذه هي أصول الفقه** ».

والشيخ هنا جعل القواعد الأصولية أدلة كلية، وهي كذلك ، بل هي أصول الفقه، أو أغلبه[1]، فالقاعدة الأصولية هي الحكم النهائي المنتج من خلال علم أصول الفقه، والقواعد التي ذكرها الشيخ : **الأمر للوجوب** ، **والنهى للتحريم** هي قواعد أصولية.

والقواعد الأصولية هي تعابير لغوية مركزة مبنية على استقراء وحصر أدلة الشرع تنطبق على جزئياتها.

فمثلاً: القاعدة الأصولية : (**النهى يقتضى الفساد**)، موضوعها كل دليل في الشريعة ورد فيه نهى.

وأيضاً: قاعدة (**الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً**) موضوعها كل حكم مبنى على علة، فإنه تبع لها .

---

(١) توجد مباحث كثيرة في أصول الفقه ليست داخلة في القواعد من وجه أنها لا تصاغ في عبارات يسيرة، كشروط القياس المعتبر ، وكذا الإجماع وشروطه ، وآداب الفتوى وشروط المفتي وغير ذلك، وهي داخلة من وجه آخر وهي أنها لابد منها للاستنباط والاجتهاد فهي أساس لذلك، والله أعلم.

وأيضاً: قاعدة (**المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ما لم يخالف نصاً**)، موضوعها الأحكام المبنية على العرف الذي يجرى مجرى الشروط.

وعلى هذا فالقواعد الأصولية هي أدلة كلية تستخدم كوسيلة للاستنباط الصحيح، وهى وسط بين الأدلة الجزئية ، والأحكام المستنبطة منها .

وعلى هذا فالمجتهد يلتزم القواعد الأصولية عند استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

معنى القاعدة لغة واصطلاحاً:

والقاعدة لغة: الأساس، وكل أساس لشيء فهو قاعدة له، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ** ﴾ (البقرة:١٢٧)، أي أسسها.

القاعدة اصطلاحاً:

قال التفتازاني: " **القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه**" [١].

وعرفها الجرجاني بقوله: " **قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها**"[٢].

وقال جلال الدين المحلي: " **القاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها**[٣].

(١) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مسعود بن عمر التفتازاني، (١ /٢٠) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

(٢) التعريفات، الجرجاني، باب القاف، (١/ ٢١٩).

(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار، (١/ ٣٢).

وقيل : **هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية**[(1)].

فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: "**الفاعل مرفوع**"، وقول الأصوليين: "**الأمر للوجوب**".

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي سليمان بن عبد القوي الحنبلي (١/ ١٢٠).

وَأَدِلَّةٌ جُزْئِيَّةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ: تَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ تُبْنَى عَلَى الْأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّةِ. فَإِذَا تَمَّتْ حُكِمَ عَلَى الْأَحْكَامِ بِهَا.

قوله : " **وأدلة جزئية تفصيلية** " والأدلة الجزئية هي نصوص الكتاب العزيز، أو السنة المشرفة، أو هما معاً الواردة لإنشاء حكم ما، وقد يكون الدليل الجزئي قاعدة فقهية، وهذا يأخذنا إلى الحديث عن القاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

تعريف القاعدة الفقهية : حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[1].

وكثير من العلماء أمثال ابن الوكيل، وتاج الدين السبكي، والسيوطي، وابن نُجيم يسمون القواعد الفقهية بالأشباه والنظائر، ولهم كتب بنفس الاسم " الأشباه والنظائر".

ومن القواعد الفقهية: (**الضرر لا يُزال بالضرر**)، أو (**الضرر لا يُزال بمثله**)؛ حيث يدخل تحت هذه القاعدة مسائل فقهية فرعية كثيرة، منها: إكراه معصومِ دمٍ بالقتل، على قتل معصوم الدم. ومنها، دفع الهلاك عن النفس جوعاً بأخذ مال من يدفع عن نفسه هلاك الجوع.

ففي هاتين المسألتين إزالة ضرر بمثله، وهذا لا يجوز؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (**الضرر لا يزال بمثله**).

---

(١) "غمز عيون البصائر شرح الأشباه" والنظائر للحموي ص٢٢ ، نقلاً عن "موسوعة القواعد الفقهية" (١/٢٢) لأبي الحارث الغزي.

إلا أن هذه القاعدة ليست كلية، بحيث يندرج تحتها جميع المسائل الفقهية الفرعية المنطبقة عليها القاعدة، بل هي أغلبية؛ لأن لها استثناءات، من ذلك: رمي الكفار إذا تَتَرَّسُوا بأسرى المسلمين[1].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَكْثَرَ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ أَغْلَبِيَّةٌ، بمعنى أنه توجد مستثنيات من القواعد الفقهية ، كاستثناء بيع السلم وبيع الاستصناع من عدم جواز بيع المعدوم، واستثناء بيع أساس الدار وبيع الجنين تبعاً لأصله من عدم جواز بيع المجهول والغرر.

الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

(١) أن القاعدة الأصولية توجد أولاً، ثم يستخرج الحكم الفقهي، ثم بعد ذلك تجمع الأحكام الفقهية المتشابهة، فيؤلف منها قاعدة فقهية.

(٢) أن القاعدة الأصولية لا يمكن أن يؤخذ منها الحكم الفقهي مباشرة، بل لابد أن يكون معها دليل تفصيلي، مثال ذلك قاعدة الأمر للوجوب، لا تأخذ منها وجوب، بخلاف القاعدة الفقهية فيأخذ منها الحكم في الغالب.

(٣) أهم ما يفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية هو موضوعها، فموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية وموضوع القاعدة الفقهية فعل المكلف.

---

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، لصالح بن محمد بن حسن الأسمري ص١٩ ، دار الصميعي للنشر والتوزيع.

(٤) القاعدة الأصولية تستخدم كدليل كلي، أما القاعدة الفقهية تستخدم كدليل جزئي.

(٥) القاعدة الفقهية لابد لها من دليل يدل عليها من القرآن أو السنة، وقد تستنبط من جمع المتشابهات ،أما القاعدة الأصولية فاستنتجها الأصوليون من تتبع واستقراء أدلة الشرع.

وأما الضابط الفقهي[١]: فهو ما يجمع فروع باب واحد من أبواب الفقه، أي هو ما يضم مسائلَ فقهية من باب واحد.

ومن الضوابط الفقهية مثلاً: **ما جاز بيعه جاز رهنه،** فهذا ضابط في باب الرهن فقط لا يتعداه لأبواب أخرى في الفقه.

ومثله :**الماء طهور حتى تتغير أوصافه تغيراً يخرجه عن إطلاقه،** فهذا ضابط في باب المياه فقط

وأيضاً " **كل ما يُعْتَبَر في سجود الصلاة؛ يُعْتَبَر في سجود التلاوة** " وهذا عند المالكية، فهذا الضابط يضم مسائل تخص ذينك السجودين، وكلاهما خاص بباب الصلاة، لا يتعداها إلى أبواب أخرى.

وأيضاً ما صح في الفريضة صح في النافلة.

---

(١) راجع : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ،للدكتور صالح بن غانم السدلان ص١٤، طبعة أولى بدار بلنسية بالرياض ١٤١٧ هـ.

بخلاف القاعدة الفقهية فإنها تدخل في أبواب فقيهة مختلفة، خذ مثلاً قاعدة " **المشقة تجلب التيسير** " فإنها تطبق في أبواب مختلفة في الفقه، في الحج، وفي الصيام، وفي الطهارة، وفي الصلاة، وفي أبواب كثيرة.

وأيضاً: قاعدة " **اليقين لا يزول بالشك** " تدخل في أبواب كثيرة ومتعددة، فمثلاً:

* طاهر وشك في الحدث (كتاب الطهارة)، نقول الأصل الطهارة.

* شك أصلى واحدة أم اثنتين (كتاب الصلاة) ، نقول يبني على ما استيقن ، وهو الأقل ، لأن الثانية مشكوك فيها.

* شك في عدد أشواط الطواف حول الكعبة (كتاب الحج)، يبني على ما استيقن، وهو الأقل.

* متزوج وشك في الطلاق (كتاب الطلاق)، الأصل بقاء النكاح، لأنه يقين.

وهكذا عرفنا أن القاعدة الفقهية تطبيقاتها في كتب وأبواب كثيرة في الفقه بخلاف الضابط الفقهي فإنه يكون مختص بباب واحد فقط.

وهناك مصطلح حديث وهو مصطلح النظرية الفقهية:

ومصطلح "النظرية الفقهيّة" مصطلحٌ معاصرٌ بمعنى: "موضوعات فقهيّة، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهيّة أو قضايا فقهيّة.

حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدةٌ موضوعيّة تحكم هذه العناصر جميعاً. وذلك كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي [1].

فالنظرية الفقهية أوسع من القاعدة الفقهية ومن الضابط الفقهي.

---

(١) "القواعد الفقهيّة" للندوي ص ٥٤، طبعة دار القلم بدمشق.

فَالْأَحْكَامُ: مُضْطَرَّةٌ إِلَى أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَالْأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ: مُضْطَرَّةٌ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّةِ.
وَبِهَذَا نَعْرِفُ الضَّرُورَةَ وَالْحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ "أُصُولِ الْفِقْهِ" وَأَنَّهَا مُعِينَةٌ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَسَاسُ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ.

قوله: " **فالأحكام: مضطرة إلى أدلتها التفصيلية** ... " . أي أن كل حكم لابد له من دليل جزئي من الكتاب أو السنة.

فقولنا : الصلاة واجبة، أو الزكاة واجبة مضطر إلى دليل جزئي كقوله تعالى :﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ (البقرة : ٤٣) .

وقوله : " **والأدلة التفصيلية : مضطرة إلى الأدلة الكلية** " كما قلت بأن الأحكام المستنبطة من الأدلة التفصيلية الجزئية لابد أن تكون قائمة على القواعد التي تضبط الاستنباط .

ومثال: القاعدة الكلية التي تضبط الحكم المأخوذ من دليل تفصيلي ما يلي : قوله تعالى:﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾(الجمعة: ١٠).

لو تعجل الناظر في الدليل التفصيلي (الآية) لقال بوجوب الانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة، وذلك للأمر الوارد به، (والأمر للوجوب).

ولكن الفقيه المتمرس الدارس للقواعد الكلية الأصولية يقول بأن ذلك مباح فقط، للقاعدة الأصولية التي مفادها: الأمر إذا أتى بعد حظر فإنه يفيد الإباحة لا غير(١).

****

---

(١) جاء من كلام العلماء والأصوليين في قاعدة « **الأمر بعد الحظر** » ثلاثة أقوال ، هي : أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب، والثاني : أن الأمر بعد الحظر للإباحة ، والثالث: أن الأمر بعد الحظر لرفع الحظر المتقدم ولِعَودِ الفعل إلى ما كان عليه، واختار العلامة السعدي الأخير كما سيأتي إن شاء الله.

فَصْلٌ

الْأَحْكَامُ الَّتِي يَدُورُ الْفِقْهُ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ :..................................

والحظر المتقدم هو منع المسلمين من الانتشار والعمل في وقت صلاة الجمعة، بالإضافة إلى إجماع المسلمين على عدم وجوب الانتشار، والله أعلم.

وبناءً عليه فالفقيه محتاج إلى قواعد الأصول ليضبط الاستنباط الصحيح للأحكام.

قوله: " **الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة**: " والأحكام: جمع حكم، وهو القضاء بالعدل ومنع الظلم [1].

إذن فالحكم يشمل القضاء والفصل، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ (النساء :٦٥) .

وهو أيضاً: المنع. ومنه قول الشاعر :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكموا أن أغضبا .

ومنه قولهم لزمام الدابة ولجامها: الحكمة بفتح الحاء والكاف والميم، لأنه يمنعها ويعقلها.

والحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: هو "مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ"[2].

أو هو الأثر الناشئ من خطاب الشارع .

ومثله: وجوب الصلاة، فإنه أثر لقوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ (البقرة:٤٣).

(١) القاموس المحيط (٩٩/٤) .

(٢) شرح الكوكب المنير (١ /٣٣٣) .

وحرمة الزنا أثر لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا** ﴾ (الإسراء: ٣٢)

وزوال الشمس سبب لوجوب الصلاة، وهو أثر لقوله تعالى ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ (الإسراء:٧٨).

وفي اصطلاح الأصوليين:الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[١].

ومرد الخلاف بين الفقهاء والأصوليين إلى أن له اعتبارين :

أولهما: من حيث مصدره وهو الله تعالى.

ثانيهما: من حيث متعلقه، وهو فعل المكلف .

فقد نظر الأصوليون إلى اعتبار الأول، وعرفوه على ضوئه ونظر الفقهاء إلى أن له محلاً يتعلق به، وهي أفعال المكلفين فعرفوه على ضوئها [٢] .

و" **الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة** :" يعنى بها الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، وسيأتي ذكرها وتفصيل القول فيها.

والحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين : حكم تكليفي ، وحكم وضعي .

الحكم التكليفي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٣].

---

(١) راجع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لعبد الوهاب السبكي (٤٢٨/١) طبعة عالم الكتب.

(٢) أصول الفقه لمحمد الخضري ص ٢١ .

(٣) راجع: الحكم الشرعي التكليفي ص٣٥ للدكتور صلاح زيدان طبعة دار الصحوة ١٤٠٧هـ.

والاقتضاء هو: الطلب إتياناً أو كفاً.

والإتيان هو: طلب الفعل ومنه الواجب والمندوب.

والكف هو: طلب الترك ومنه المحرم والمكروه.

والتخيير: أي التخيير بين الفعل والترك وهو المباح ، وسيأتي إن شاء الله.

وبعضهم جعل المباح قسماً خاصاً بنفسه، وسماه الحكم التخييري، فالحكم عندهم ثلاثة أقسام، هي :

(١) الحكم التكليفي. (٢) الحكم التخييري. (٣) الحكم الوضعي.

والحكم الوضعي : هو ما جعله الشارع الحكيم سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو علامة تدل عليه.

ولمزيد من الإيضاح أقول بأن الوضع هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً، بأن جعل علاقة بين شيئين؛ ليترتب أحدهما على الآخر، كأن جعل شيئاً سبباً لآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

والمعنى أنه يقول: إذا زالت الشمس فقد وضعت(شرعت) وجوب الصلاة، وإذا تم النصاب والحول فقد وضعت وجوب الزكاة.

وإذا حصل الحيض فقد وضعت سقوط الصلاة والصوم (١).

****

(١) مذكرة في أصول الفقه ص ٤٩ لمحمد الأمين الشنقيطي .

وزوالُ الشمس سببٌ لوجوب الصلاة .

وملكُ النصاب سببٌ لوجوب الزكاة . وحصولُ الحيضِ مانعٌ من الصلاةِ والصومِ .

وكلٌّ من السببِ والمانعِ والشرطِ من أقسامِ الحكمِ الوضعيِ[1]، وسيأتي الكلام على أقسام الحكم الوضعي إن شاء الله تعالى.

قوله " **الواجب** " وهو لغة : الساقط، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا** ﴾ (الحج :٣٦) .

والمعنى : فإذا سقطت البدن على جنوبها بعد نحرها، لأن البدن تنحر قائمة .

والواجب أيضاً: هو اللازم، تقول: وجب الحق، أي لزم ، وتقول : بر الوالدين واجب؛ أي لازم .

والواجب اصطلاحاً :

هو ما طلب من المكلف فعله على سبيل الحتم والإلزام ، أي مطلوب فعله طلباً جازماً .

جاء في المسودة لآل تيمية: وحد الواجب الفعل المطلوب الذي يلام تاركه شرعاً[2].

حكمه : يثاب فاعله ، وتاركه يستحق العقاب .

---

(١) بعض الأصوليين أدخل في أقسام الحكم الوضعي مباحث الرخصة والعزيمة ، والصحة والفساد ، والأداء والقضاء والإعادة.

(٢) المسودة ص٥٧٥ بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

والشيخ رحمه الله حد الواجب وعرفه بحكمة وبيان ثمرته وأثره ، وقد أنكر فريق من الأصوليين – لاسيما المناطقة منهم – أن يعرف الشيء بحكمه؛ حتى قال الناظم :

وعندهم من جملة المردود ... أن تدخل الأحكام في الحدود.

ولكن لا بأس من دخول الحكم في التعريف لزيادة الإيضاح، والفقهاء غالباً يستخدمون هذه الطريقة.

والواجب والفرض والفريضة كل أولئك معنى واحد عند الجمهور.

سؤال : بماذا يعرف الواجب[1] ؟

والجواب : يعرف الواجب بالصيغ الآتية[2] : –

(١) التصريح بلفظ الفرض أو الكتب أو الإيجاب أو الحق أو مشتقاتها

كقوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾ (البقرة :١٨٣) .

وقوله : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ (البقرة :١٧٨).

وقوله ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ (النساء:١٠٣).

وقوله عز وجل :﴿ **فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ** ﴾ (النساء :١١ ، التوبة :٦٠) .

وقول النبي ﷺ « **أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا** » [3].

(١) **قال ابن القيم** في "**بدائع الفوائد**" (٤ / ٣): " ويستفاد الوجوب بالأمر تارة ، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب، ولفظة (على) ولفظة (حق على العباد، وعلى المؤمنين) وترتيب الذم والعقاب على الترك ، وإحباط العمل بالترك وغير ذلك" انتهى .

(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه ص ٢٨ للدكتور محمد سليمان الأشقر طبعة دار النفائس.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧) والنسائي (٢٥٧٢) وأحمد (١٠٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وحديث : « **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** » (١).

وقوله صلى الله عليه وسلم:« **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** (٢)».

وقال تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ البقرة: ٢٣٦

(٢) التصريح بلفظ حق؛ ومنه ما أخرجه البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "**لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ**"(٣).

(٣) الأمر المجرد: ويكون بعده صور منها:

(ا) فعل الأمر، كقوله تعالى : ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾(٤) .

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٦٠٨) والترمذي (١٠٨)والنسائي في الكبرى (١٩٦) ومالك في الموطأ (١٠٢) وأحمد (٢٦٠٢٥) وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها، والطبراني في الأوسط (٤٤٨٩) وابن ماجة (٦١١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الإرواء (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١) مسلم (٣٤٨) وابن ماجه(٦٠١) والدارمي(٧٦١) وأحمد(٧١٩٨) وابن حبان(١١٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١).

(٤) البقرة :٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ – النساء :٧٧ – النور :٥٦ – المزمل :٢٠ .

وقوله تعالى :﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة : ١) .
وقوله :﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبة :٣٦) .
وقوله ﷺ :« **أَعْفُوا اللِّحَى**»[١] ونحو ذلك.

فائدة : الأمر للوجوب إلا إذا صرفته قرينة، وكذا إذا أتى بعد حظر، أو كان للتعجيز، أو التهديد ونحوه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(ب) فعل المضارع المجزوم بلام الأمر .
كقوله تعالى:﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ (الحج: ٢٩)
وقوله تعالى :﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾ (الطلاق :٧)
(ج) اسم فعل الأمر :كقوله تعالى:﴿ **عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ** ﴾ (المائدة :١٠٥)
و" **عليكم** " اسم فعل أمر.
وكقول: " حي على الصلاة " و " حَيِّ " اسم فعل أمر بمعنى أقبل.
(د) المصدر النائب عن فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**﴾ (محمد :٤) . فكلمة " ضَرْبَ " مصدر نائب عن فعل أمر، أي نائب عن " اضرب ".
(٤) التصريح بلفظ الأمر : مثل : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ (النساء :٥٨) .

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقوله تعالى:﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ (البينة:٥).

وحديث: « **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ** [١]».

(٥) وقوع الفعل جزاء الشرط :

ومثله قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ (البقرة: ١٩٦).

وقوله:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٦) كل أسلوب في لغة العرب يفيد الوجوب :كقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ (آل عمران :٩٧) .

وقوله: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة :٢٣٣) .

وقوله: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ (البقرة :٢٤١) .

(٧) من علامات الإيجاب أن يتوعد الله بالعقاب على الترك [٢].

مثل قوله تعالى: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾(المدثر: ٤٢ – ٤٣) . وقوله في الحديث قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :« **أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ** [٣]».

---

(١) **صحيح** أخرجه : أبو داود (٤٩٥) والدار قطني (٨٥) والحاكم (٣١١/١ ، رقم ٧٠٨) وقال الألباني في صحيح أبى داود : " حسن صحيح " .

(٢) "**فقه العبادات**" لأستاذنا الدكتور عبد الفتاح الشيخ ص ٣٩ – ٤٠ .

(٣) **صحيح** أخرجه :البخاري(٥٩٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبرقم (٥٩٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

قوله : " **والحرام : ضده .** " أي يعاقب فاعله ، ويثاب تاركه إذا كان امتثالاً .

والحرام لغة : الممنوع والمحظور.

واصطلاحًا : ما نهى عنه على وجه الحتم والإلزام .

أي نهى عن فعله نهياً جازماً .

ومن أمثلة الحرام : الزنا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا** ﴾ (الإسراء :٣٢) .

وعقوق الوالدين، لقوله تعالى:﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ (الإسراء:٢٣).

والقتل، لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ (الإسراء:٣٣).

ملاحظة: ليس من شرط الحرام تحقق العقاب على الفعل، إذ قد يقع العفو والغفران، وقد يعذر بجهله.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾(النساء :٤٨).

سؤال : بماذا يعرف التحريم ؟

الجواب: يعرف التحريم بالصيغ والأساليب الآتية[(١)]:-

(١) **صيغة النهي المطلق** التي لم يصرفها عن حقيقتها صارف إلى معانٍ أخرى.

****

(١) راجع : الواضح في أصول الفقه ص ٢٩ للدكتور محمد سليمان الأشقر.

مثل قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾(الإسراء: ٣٢).

وقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ (آل عمران: ١٣٠).

وقوله :﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء:٢٩).

(٢) التصريح بلفظة التحريم ومشتقاتها .

مثل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ (المائدة :٣) .

وقوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾" (النساء:٢٣).

(٣) التصريح بعدم الحل :

مثل قوله تعالى:﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾(النساء:٢٩).

وقوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (البقرة:٢٢٨).

ومن السنة: حديث « **أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ** [(١)]».

(٤) التصريح بلفظ النهى ومشتقاته .

مثل حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لما كان يوم خيبر ، أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى « **إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس**»[(٢)].

ومثله أيضاً قول الصحابي : نهى رسول الله ﷺ عن كذا وكذا ......

---

(١) **صحيح**: أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٦٠٤) عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ، وأحمد (١٧١٧٤) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٨٧٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٨)(٥٥٢٨) ومسلم (١٩٤٠).

مثل قول حذيفة رضي الله عنه : « **نهى رسول الله ﷺ أن نَلْبَس الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا نشْرَب فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا نأْكُل فِي صِحَافِهَا** »[1].

ومثله قول عليّ رضي لله عنه : « نَهَى **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ** » [2].

(٥) صيغة الأمر التي تدل على طلب الترك والمنع من الفعل .

كقوله تعالى:﴿ **وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴾ (الحج: ٣٠).

وكقوله سبحانه : ﴿**وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة : ٢٧٨).

(٦) الأمر بالشيء نهى عن ضده :

فالأمر بإقامة الصلاة نهى عن إضاعتها، والأمر بإيتاء الزكاة نهى عن منعها والبخل بها، وهكذا.

(٧) ترتب العقوبة من الشارع على الفعل .

مثل قوله تعالى:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (المائدة: ٣٨).

وقوله سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ (النور: ٤).

وقوله تعالى: ﴿ **ويل للمطففين**﴾ (المطففين: ١).

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٢٦) وأحمد(٢٣٤٣٧)(٢٣٤٦٤) والنسائي في الكبرى (٦٦٣١) والدار قطني في السنن(٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف(٢٤٦٤٨) والطبراني في الأوسط(٥٤٨٩).

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧) عن علي رضي الله عنه.

(٨) ترتب اللعنة والغضب على الفعل :

مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾ (النور:٢٣).

وقوله تعالى: ﴿ **أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ (هود: ١٨).

وحديث :« **لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ** » [١] .

(٩) التصريح بنفي الإيمان ، أو نفى البر :

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم :« **وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ** »[٢] .

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا** ﴾ (البقرة: ١٨٩).

(١٠) كل ما سمي ذنباً، أو معصية، أو إثماً.

فائدة: قسم الفقهاء والأصوليون المحرم[٣] إلى **محرم لذاته ومحرم لغيره** .

والحرام لذاته : هو ما حرمه الشارع ابتدءاً لما فيه من الأضرار والمفاسد التي لا تنفك عنه.

مثل الزنا - السرقة – وشرب الخمر – ونحوه.

---

(١) **صحيح** : أخرجه البغوي في شرح السنة (٦١٥ ص ٥) والترمذي (١١١٩) وأبو داود (٢٠٧٦) وابن ماجه (١٩٣٥) عن على رضي الله عنه ، وبعضهم بلفظ : (لعن رسول الله...) وصححه الألباني وانظر الإرواء .

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري(٦٠١٦) مسلم (٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) راجع : شرح التلويح على التوضيح (٢ /٢٦٢) .

والحرام لغيره: هو ما كان مشروعاً في أصله، ولكنه اقترن بما اقتضى تحريمه.

ومثله : النظر إلى النساء فهو محرم لأنه يفضي إلى الزنا، والجمع بين المحارم لأنه يفضي إلى القطيعة ، والخطبة على خطبة الخاطب ، والبيع وقت صلاة الجمعة ، والنكاح المقصود به تحليل المطلقة ثلاثا ونحوه.

وَالْمَسْنُونُ: الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ..........................

قوله " **والمسنون**" وهو من السنن أي: الطريق، وفى الحديث « **لتتبعن سنن من كان قبلكم**».

والسُّنة: الطريقة. والمسنون: هو المندوب، والمستحب، والنافلة، والتطوع.

واصطلاحا : ما طلبَ الشارعُ من المكلف فعله لا على سبيل الحتم والإلزام .

أو ما طلب فعله طلباً غير جازم.

حكمه : يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

مراتب المندوب[1] :-

(١) أعلاها ما واظب عليه النبي ﷺ و لم يتركه إلا نادراً مثل السنن الرواتب للصلوات الخمس، والوتر والزواج للقادر عليه، وغسل الجمعة، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة في الصلاة.

(٢) ما فعله النبي ﷺ و لم يواظب عليه ومثله السنن غير المؤكدة للصلوات الخمس.

(٣) ما فعله النبي ﷺ مرات قليلة.

فائدة: لا يعتبر المندوب واجباً بالشروع فيه، وإنما يستحب إتمامه، إلا نافلة الحج والعمرة فإهما تجبان بالشروع فيهما لقوله تعالي: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ (البقرة:١٩٦).

---

(١) راجع: "**أصول الفقه**" لمحمد زكريا البرديسي ص ٧٤، طبعة دار الثقافة.

بماذا يعرف المسنون ؟

والجواب: يعرف المسنون بالأساليب الآتية[1]:

(١) الأمر المصروف بقرينة ، والقرينة قد تكون نصاً أو غيره ، ومثاله : الأمر بكتابة الدين في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ (البقرة :٢٨٢)

لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الندب بقرينة ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ (البقرة : ٢٨٣) .

وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ** ﴾ (النور: ٣٣).

فالأمر في قوله سبحانه: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ** ﴾ لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الندب بقرينة أن كل إنسان حر التصرف في ماله.

(٢) **التصريح بلفظ سننت** أو مشتقاته، أو قول الصحابي :من السنة كذا، أو " سن النبي كذا "، ومثله : تصريحه ﷺ بذلك في قوله :« **سننت لكم قيامه** [2]» وذلك في شهر رمضان .

---

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه ص ٣٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٧٨٧) .

(٣) **المدح على الفعل:**

مثل قوله تعالى:﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا** ﴾ (التوبة: ١٠٨).

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا**﴾، قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية »، وصححه الألباني في "الإرواء" برقم (٤٥).

وهذا حث على مثل فعلهم ، فدل على استحباب الاستنجاء بالماء ، وتقديمه على الاستنجاء بالحجارة .

(٤) فعل النبي ﷺ المجرد عن الأمر: كصيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ونحوه.

(٥) **ما ترتب عليه الثواب**، و لم يقم دليل على وجوبه .

مثل إخباره عليه الصلاة والسلام: « **أن لا حول ولا قوة إلا بالله كتر من كنوز الجنة**»[1].

(٦) **التصريح بالأفضلية** : ومثله قوله ﷺ :« **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ** [2]».

ومثله أيضاً قوله ﷺ :« **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ** »[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)(٦٣٨٤) (٧٣٨٦) ومسلم (٢٧٠٤) .

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٦٨٤) وابن ماجه (١٠٩١) وأحمد (٢٠٠٨٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٨٠) .

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٩٩٧) وأحمد (١٨٣٦٤)(١٨٦٢١)(١٨٧٠٤) وصححه الألباني .

قوله: " **والمكروه: ضده** " أي لا يعاقب فاعله، ويثاب تاركه إذا كان امتثالاً.

ومثاله: تقديم اليسار عند دخول المسجد، واليمين عند دخول الحمام فهذا مكروه وليس محرماً.

والمكروه لغة : المبغض. **واصطلاحاً**: ما نهى عن فعله نهياً غير جازم.

أي نهى ليس على سبيل الحتم والإلزام .

وَفِي اصْطِلاحِ أَهْلِ الشَّرْعِ: "مَا مُدِحَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ[1]"

ومن أمثلته أيضاً: الإعطاء والأخذ بالشمال .

ودليل ذلك ما رواه ابن حبان(٥٢٢٨) وأبو عوانة(٨٢٠٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**نهى أن يعطى الرجل بشماله شيئاً أو يأخذ بها**».

ومثله أيضاً : الصلاة بحضرة الطعام ومدافعة الأخبثين .

ويعرف المكروه بعدة صيغ منها[2] :

(١) **النهي غير الجازم**:- ومثله النهي عن رفع الصوت بالدعاء، كما في قوله ﷺ : «**أَيُّهَا النَّاسُ أَربِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا**....الحديث »[3].

(١) شرح الكوكب المنير(١ /٤١٣).

(٢) راجع : الواضح في أصول الفقه ص٣٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٢) ومسلم (٢٧٠٤) .

(٢) النهى المصروف بقرينة من التحريم إلى الكراهة .

ومثله النهى عن الحديث بعد العشاء ، ثم كان النبي ﷺ يتحدث بعدها .

(٣) أن يضع الشارع ثواباً على الترك ولا يضع عقاباً على الفعل.

كما في حديث « **أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا**»[١].

(٤) أن تعرف الكراهة من سياق الكلام : ومثله حديث :« **ليس من البر الصوم في السفر** [٢]».

ومثله حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : « **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ ذَا فَقُلْتُ: أَنَا ، فَقَالَ : أَنَا أَنَا؟!! ، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا**[٣]».

---

(١) **حسن** : أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) والترمذي (١٩٩٣) وابن ماجة (٥١) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥٠) ومسلم (٢١٥٥) .

قوله: **" والمباح: مستوى الطرفين "**. أي لا يتعلق به ثواب ولا عقاب لذاته .

والمباح لغة : له معنيان :-

أولاهما: المعلن، يقال: أبحت بالسر أي: أعلنته. ومنه حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ « **إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ** »[1].

ثانيهما : المأذون فيه ، يقال : أبحت لك استعمال كذا ، أي : أذنت لك .

والمباح اصطلاحاً :

هو ما خير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم.

وقيل : ما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته .

ومن أسماء المباح: الحلال، والجائز، والمأذون فيه.

ويعرف المباح بالصيغ الآتية[2] :

(١) التصريح " بالحل ": مثل قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ (البقرة :٢٧٥).

وقوله سبحانه : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ** ﴾ (المائدة : ٩٦) .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٥) مسلم (١٧٠٩) وأحمد(٢٢٦٧٩).

(٢) راجع : الواضح لمحمد الأشقر ص٣٥.

وقوله ﷺ في ماء البحر: ﴿ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ﴾ [1].

(٢) التصريح بنفي الجُناح : كقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

(٣) التصريح بنفي الحرج والإثم، كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ...... الآية﴾ (النور:٦١) .وكقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:١٧٣).

(٤) التصريح بالإذن في فعل معين :

كقوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (الحشر : ٥).

ومثله أيضاً قول الصحابي :« **رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا** » [2] .

(٥) الأمر المصروف من الوجوب للإباحة، كأن يأتي بعد حظر تقدمه: كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة :٢) .فإنه أتى بعد حظر تقدمه، وهو قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة:١).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) وابن ماجه (٣٨٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥) وأحمد (١٦٥٥٢).

وكذلك الأمر الوارد في قوله ﷺ :« **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا** »[1].فالأمر بزيارة القبور،وبادخار لحوم الأضاحي جاء بعد منع وحظر لذلك ،ولذلك فهذه الأوامر ليست للوجوب، وإنما لمجرد الجواز.

(٦) استصحاب البراءة الأصلية:

فالأصل في الأشياء والعادات والبيوع والعقود والتعاملات وغيرها الإباحة إلا إذا أتى النص بالتحريم ، وهذا ما يسمى بالبراءة الأصلية ، وبما سبق قوله يمكن تقسيم المباح إلى قسمين :

إباحة شرعية:

وهى التي جاء بها النص ، كإباحة الجماع في ليالي رمضان فإنه منصوص عليها في قوله تعالى:﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** ﴾ (البقرة :١٨٧) .

إباحة عقلية : وهى ما تسمى بالبراءة لأصلية ، وهى الأمور المسكوت عنها ، فالأصل فيها الإباحة [2].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) وابن ماجه (٣٦٩٨).

(٢) رأى هذا التقسيم الغزالي والآمدي ، وانظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطى ص٢٣ .

وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ إِلَى: فَرْضِ عَيْنٍ: يُطْلَبُ فِعْلُهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ. وَهُوَ جُمْهُورُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْوَاجِبَةِ.

وَإِلَى فَرْضِ كِفَايَةٍ: وَهُوَ الَّذِي يُطْلَبُ حُصُولُهُ، وَتَحْصِيلُهُ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، لَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، كَتَعَلُّمِ الْعُلُومِ وَالصِّنَاعَاتِ النَّافِعَةِ وَالْأَذَانِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قوله: " **وينقسم الواجب: إلى فرض عين، يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل، وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة، وإلى فرض كفاية** ".

وهذا التقسيم بالنظر إلى المطالب به.

وفرض العين عرفه الشيخ بأنه: **يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل.**

ومعنى هذا أن فرض العين : **هو ما طلبه الشارع من كل مكلف بحيث لا ينوب فيه أحد عن** غيره ، بحيث إذا تركه المكلف أثم .

ومثله: الصلاة، والصيام، والحج، وإخراج الزكاة، والوفاء بالعهود، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ملاحظة: يستثنى من ذلك ما قام الدليل على جواز الإنابة فيه كالحج عن الميت، وعن غير القادر، وكذا قضاء صوم النذر عن الميت، وتحمل التبعات ونحو ذلك، وأدلة هذا معلومة في السُّنة.

قوله : " **يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل** "

والمكلف هو من تحققت فيه أهلية التكليف وشروطه وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة مع انتفاء الجهل .

ودليل ذلك حديث: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ** [1]».

ومثال فروض لأعيان كثيرة ، وهى: جمهور [2] أحكام الشريعة الواجبة كالصلوات الخمس ، والصيام ، والزكاة والحج ، وصلة الأرحام ، وبر الوالدين ، وهكذا .

وقوله: " **وإلى فرض كفاية** " وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين لا من واحد بعينه. وفرض الكفاية معناه من اسمه: أي أن إتيان جماعة من المكلفين به يكفي ويسد عن الباقين.

فلا يأثم حينئذ من تركه، ولكن إذا أطبق مجموع الأمة، أو جماعة المسلمين على عدم الإتيان به أثم الجميع.

ومن أمثلته: القضاء، والإفتاء، والتفقه في الدين، وتغسيل الموتى، والصلاة عليهم، ودفنهم، وتعلم العلوم التي تحتاجها الأمة، كالطب والكيمياء، ونحوه.

وتوجد عدة تقسيمات[3] للواجب غير هذا التقسيم الذي ذكره الشيخ المصنف رحمه الله، وهى : **الواجب بالنظر إلى زمن أدائه:**

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٠١) وابن ماجه(٢٠٤١) والترمذي (١٤٢٣) وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧) .

(٢) يعنى: أكثر أحكام الشريعة الواجبة.

(٣) راجع: أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي ص٦٢ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص٤٩ وما بعدها، طبعة دار الفكر بدمشق ، والواجب الموسع عند الأصوليين ص ١٠٢ وما بعدها للدكتور عبد الكريم النملة ، طبعة مكتبة الرشد .

وينقسم إلى واجب مطلق وواجب مقيد .

أولاً: الواجب المطلق:

وهو ما طلب الشارع فعله دون أن يقيد أداءه بوقت معين ، فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء ، ولا إثم عليه في التأخير ، ولكن يستحب له المبادرة .

ومثله : قضاء رمضان، فهو مطلق أي مطلوب فعله في السنة، وفى الحديث تقول عائشة رضي الله عنها: « **كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ**[1]» .

ومثله أيضاً الكفارة الواجبة على من حنث في يمينه، فله أن يكفر بعد الحنث مباشرة، وله أن يكفر بعد حين.

ثانياً: الواجب المقيد: -

وهو ما طلب الشارع فعله وعين لأدائه وقتا محدداً، ومثله صوم رمضان، وصدقة الفطر، والصلوات الخمس، وصلاة الجمعة.

فكل أولئك لا يجوز أداؤه قبل وقته المحدد، ويأثم بتأخيره بعد وقته من غير عذر شرعي.

ويقسم الواجب بالنظر لزمن أدائه أيضاً إلى:

واجب موسع، وواجب مضيق[2].

أولاً الواجب الموسع: هو ما اتسع وقته لأدائه، وأداء غيره.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) .

(٢) راجع : **الواجب الموسع عند الأصوليين** ص ١٠٦.

ومثله الصلاة بالنسبة لأوقاتها، فإن وقت الظهر مثلاً يتسع لصلاة الظهر ولصلوات أخرى كثيرة.

ثانياً: الواجب المضيق:-

وهو الذي لا يسع زمنه غيره.

ومثله شهر رمضان ، فإنه لا يسع إلا صيام شهر رمضان، فلو قال رجل إني أنوى صيام نذر عَلَيّ في رمضان فأجمع بين نيتين ، نقول له هذا لا يصح لأن الشهر لا يتسع إلا لصيام الفريضة التي هي صيام شهر رمضان ، ولكن هذا القول لا يمنع من أن يؤتى بصوم القضاء أو الكفارة أو النذر في الأيام الفاضلة كيوم الاثنين والخميس ، وعشر ذي الحجة ونحو ذلك .

ويقسم الواجب بالنظر إلى تقديره، وعدم تقديره إلى واجب مقدر (محدد) وواجب غير مقدر (غير محدد) [(١)].

أولاً: الواجب المحدد:

وهو ما طلبه الشارع وعين منه مقداراً محدداً .

ومثاله: الزكاة، وصدقة الفطر، والديات، وغسل الوجه واليدين، والرجلين في الوضوء، وعدد الركعات في الصلوات، ونحو ذلك.

ثانياً : الواجب غير المحدد : -

وهو ما لم يحدد له مقدار معين من الشارع.

(١) راجع : السابق ص ١٠٩.

ومثاله: الطمأنينة في الصلاة، فهي واجبة، ولكن لم يُحَدَد لها مقدارٌ معين.

ومثله: مهر الزوجة، والنفقة عليها، فهذا واجبات غير محدد لها مقدار.

قال تعالى:﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ﴾ (الطلاق:٧)

وكذا متعة المطلقة فهي واجب غير محدد، قال تعالى:﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة:٢٤١).

وينقسم الواجب أيضاً باعتبار تعيينه وعدمه إلى :

أولاً: الواجب المعين:-

وهو ما طلبه الشارع بعينه.

مثل الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، وَرَدُّ المغصوب إن كان قائماً.

حكمه: عدم براءة الذمة إلا أن يفعله بعينه.

فمثلاً : لو قال إنسان أنا لا أصوم رمضان ، ولكنى أخرج من مالي كل يوم كذا وكذا .

نقول له: هذا لا يجزى عنك ولا يبرئ ذمتك،لأن صيام شهر رمضان مطلوب بعينه، فلا يعدل إلى غيره.

ثانياً : الواجب غير المعين : -

هو ما طلبه الشارع لا بعينه، وإنما جعله مخيراً في أشياء معلومة ، وللمكلف أن يختار منها واحداً ، وتبرأ به ذمته .

ومثله : كفارة الحنث في اليمين قال تعالى:﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ (المائدة :٨٩) .

فالمكلف الحانث في يمينه له أن يختار واحداً من ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة، فإذا لم يجد و لم يستطع ، فالواجب عندها يكون معيناً، وهو صيام ثلاثة أيام ، لقوله تعالى :﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾ (المائدة :٨٩) .

ومثله أيضاً: التخيير في فدية الأذى، قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ (البقرة:١٩٦) وهذا في الحج.

وفى الحديث قوله ﷺ لكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « **احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ** [(١)]».

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) ومالك (٩٣٨) ومسلم (١٢٠١).

قوله : " **وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت كثيراً بحسب حالها ومراتبها وآثارها "**

والأحكام الخمسة هي : الواجب (الفرض) ، والحرام ، والمستحب ، والمكروه ، والمباح .

والحنفية جعلوا الحكم التكليفي سبعة أحكام، لأنهم فرقوا بين الفرض والواجب ، فجعلوهما حكمين لا حكماً واحداً ، وكذا أيضاً قسموا المكروه إلى قسمين : مكروه تحريماً ، ومكروه تنزيهاً .

ووجه التفريق لدى الحنفية أن الفرض لديهم ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن أو الحديث المتواتر.

أما الواجب فما ثبت بدليل ظني كحديث الآحاد ــ على قولهم ــ ، والقياس والإجماع السكوتي .

إلا أن تارك الفرض والواجب يستحق العقاب عندهم كقول الجمهور.

والمكروه كراهة تحريمية يدخل في المحرم عند الجمهور .

وعرفه الحنفية فقالوا : **هو ما نهى عنه الشارع نهياً حتمياً لازماً ، ولكن دليل النهي دليل ظني .**

أما **المكروه كراهة تنزيهية** ، قالوا : -

هو ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الحتم والإلزام ، وهو المكروه عند الجمهور .

قوله : "**تتفاوت كثيراً بحسب حالها ومراتبها وآثارها**[1] "

فالواجب يتفاوت فمثلاً هناك واجب وأوجب منه، فالصلاة مثلا واجبة بل ركن من أركان الإسلام، ولا تسقط أبداً عن المكلفين. وكذلك صلة الأرحام واجبة، ولكنها لا تساوى الصلاة في الوجوب، فالصلاة أوجب وأعلى رتبة، وفى الحديث: « **إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**... الحديث [2]».

وكذا أيضاً في الحرام، فمثلاً النظرة بشهوة إلى النساء غير المحارم حرام وزنا، لقوله ﷺ :« **الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ** [3]». ولكن أكثر منه حرمة اقتراف الزنا، أي زنا الفرج .

والمسنون منه الراتب الذي حافظ عليه ﷺ، ومنه ما هو غير راتب أي لم يحافظ عليه ﷺ.

(١) راجع في ذلك : "**علم أصول الفقه**" ص ١٧٨ وما بعدها، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الطبعة الثامنة لدار القلم.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥) ، وأبو داود(٨٦٤)والنسائي في الكبرى (٣٢٥) وأحمد(٩٤٩٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٢٠) .

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٨٥٢٦) (٨٥٣٩)، وأبو داود (٢١٥٣) والطبراني في "المعجم الكبير" (٨٥٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٧٠) .

فَمَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً: أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ، ...

ثم قال الشيخ رحمه الله " **فما كانت مصلحته خالصة أو راجحة** " أمر به الشارع أمر الإيجاب أو استحباب.

والمصلحة الخالصة: هي الآثار والفوائد الحسنة – التي يستحسنها الشرع- التي تترتب بفعل الشيء.

ومما قامت المصلحة الخالصة بفعله مثلاً: الزكاة، وذلك لحاجة الفقير إليها، ولهذا أمر بها الشرع أمر إيجاب.

وكذا أيضاً حجاب المرأة فمصلحته خالصة بلا شك، فهو صيانة للمرأة وللمجتمع من الفاحشة والرذيلة، وهكذا.

وكذا أيضاً التوحيد والعدل والإحسان وإخلاص العمل لله.

والمصلحة الراجحة: هي ما كانت فوائد الشيء وآثاره الحسنة أكثر من غيرها.

ومصلحة الشيء حينئذ تكون راجحة، ومنه ما هو واجب ؛كالجهاد في سبيل الله، قال تعالى:﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ (البقرة:٢١٦)

ومثله أيضاً: السمع والطاعة للحاكم وإن كان ظالماً.

ومنه ما هو مستحب: ومثله ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام، فهذا مصلحته راجحة، وأمر به الشرع أمر ندب، وذلك في قوله ﷺ: « **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** [(١)]»

---

(١) سبق تخريجه .

ومنه جواز بيع السلم[1] ، وإن كان العقد يتم على شيء معدوم، ولكن أباحه الشرح لحاجة الناس إليه، فالمصلحة هنا راجحة.

ومثله أيضاً بيع الاستصناع[2]، فإنه عقد على معدوم ، وهو جائز شرعاً لحاجة الناس إليه.

---

(١) السَلَم هو السلف ، وبيع السلم :عقد على موصوف في الذمة يسلم حين أجل ببدل عاجل.

وفيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »أخرجه البخاري(٢٢٤٠) ومسلم(١٦٠٤).وذلك أن يحتاج المزارع إلى المال فيذهب للتاجر فيتفق معه أن يبيعه من تمره أو شعيره أو أرزه ونحوه طناً مثلاً (الوزن أو الكيل المعلوم)، وذلك عندما يتم الحصاد (الأجل المعلوم) ويحدد أوصاف السلعة تماماً، بشرط أن يقبض الثمن حالاً.

(٢) جاء في "**معجم لغة الفقهاء**" ص ١١٣: بيع الاستصناع: بيع شيء موصوف في الذمة يجري صنعه من قبل البائع أو غيره. ا هـــ .

ومثله أن يطلب مشتري من نجار أن يصنع له باباً أو أريكة أو سريراً، ويتفقان على الأوصاف والثمن وموعد التسليم.

واختلف فيه الفقهاء، وأباحه الحنفية، وقد ألحقه أكثر الفقهاء بالسَلَم، فلا بد من أن تنطبق عليه شروطه، من ضبطه بالوصف، وضبط ما يدخل فيه من مواد، ومن تحديد الأجل لتسليمه، وتسليم المشتري الثمن للبائع في مجلس العقد، إلا أن الأخير أي دفع ثمن المستصنِع في مجلس العقد، قد يتخلف، فإن أكثر المستصنعين يدفعون للصانع قسطاً من الثمن عند التعاقد، ومنهم من لا يدفع شيئاً أصلاً، وبناءاً عليه لا يصح القياس على السلم، ولهذا منعه بعض الفقهاء .

قال في فقه السنة : وشروط صحته: بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره بيانا تنتفي معه الجهالة ويرتفع النزاع.

وَمَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً: نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ.

قوله: " **وما كانت مفسدته خالصة** " أي: لا خير فيها ولا مصلحة ولا نفع، ومثله الزنا فهو شر، وفاحشة وساء سبيلا، لأن فيه اختلاطاً للأنساب، وهتكاً للأعراض وغير ذلك من المفاسد.

وكذا السرقة، فهي أكل لأموال الناس بالباطل، وقد يفتقر المسروق بذهاب ماله منه، بالإضافة إلى تعرض الجاني للحد، وكل هذا مفسدته خالصة.

أما ما كانت مفسدته راجحة: كشرب الخمر، فضرره أكثر من نفعه، ومفسدته أكبر من مصلحته.

قال تعالى:﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ (البقرة:٢١٩).

من أجل هذا كانت الخمر محرمة، لأن المفسدة فيها أكبر من نفعها، فكان الحكم للغالب.

وهناك الكثير من الأمور نهى عنها الشرع نهي كراهة لمفسدتها الراجحة، كالنهى مثلاً عن مس الذكر باليمين حال التبول للخشية من تلوث اليمين بالبول .

والمشتري عند رؤية المبيع مخير بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية، سواء وجده على الحالة التي وصفها أم لا، عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما.

وقال أبو يوسف: إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعا للضرر عن الصانع، إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو. انظر: "فقه السنة" (٣/٩١).

ثم قال رحمه الله " **فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات** " أي أن قواعد الشريعة مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد(١)، قال تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (النحل:٩٠) .

(١) راجع الموافقات (٥/ ٤٢) (٣/ ٢٨) (٣ /٥٥ -٥٧) (٣/٤٦٥) بتحقيق مشهور آل سلمان حفظه الله.

وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ: فَإِنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَهَا وَأَذِنَ فِيهَا: وَقَدْ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْخَيْرِ، فَتُلْحَقُ بِالْمَأْمُورَاتِ، وَإِلَى الشَّرِّ فَتُلْحَقُ بِالْمَنْهِيَّاتِ.

قوله : " **وأما المباحات : فإن الشارع أباحها وأذن فيها** " أي : لا يتعلق بها أمر ولا نهى لذاتها ، إذ المكلف مخير بين فعلها وعدمه.

ثم قال الشيخ: " **وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات** " ومثاله: السفر فهو مباح، فإذا كان سفراً لصلة الأرحام، فحينئذ بكون مأموراً به لأنه يتوصل به إلى خير، وإذا كان سفراً، لأداء الحَجة الواجبة، فهو واجب أي يكون عندها مأموراً به.

قوله : " **وإلى الشر فتلحق بالمنهيات** " أي أن المباحات إذا كانت وسيلة إلى شر فينتهى عنها .

ومثال ذلك: السفر إلى معصية فهو حرام، ومثاله أيضاً: شراء السلاح فهو مباح، لكنه يكون مُحَرَّماً إذا نوى أن يقتل به معصوماً، ويكون واجباً، إذا كان للجهاد، أو لحفظ الثغور، ويكون مستحباً، إذا أراد تعلم الرمي به، وكبيع العنب لمن يتخذه خمراً فإنه لا يجوز ،وهكذا.

فَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ: " أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ". وَبِهِ نَعْلَمُ: أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَمَا يَتَوَقَّفُ الْحَرَامُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ، وَوَسَائِلُ الْمَكْرُوهِ؛ مَكْرُوهَةٌ.

وقاعدة :" **الوسائل لها أحكام المقاصد** [(١)]" والوسائل: جمع وسيلة، وهي ما يتوصل به إلى غيره، والمقاصد: جمع مقصد، وهو الإرادة والهدف، والمراد هنا: الشيء المطلوب.

أي أن ما كان وسيلة لواجب فهو واجب. وما كان وسيلة لمحرم فهو محرم. وما كان وسيلة لمستحب فهو مستحب. وما كان وسيلة لمكروه فهو مكروه. وما كان وسيلة لمباح فهو مباح.

ثم قال رحمه الله: " **وبه نعلم: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام، ووسائل المكروه مكروهة** " وهذا شرح لقاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد.

وقوله: " **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** " مثال ذلك الحج الواجب يكون السفر لأجله واجباً، لأن الحج لا يتم إلا بالسفر لمكة. ومثله أيضاً: شراء الماء للوضوء فإنه واجب على من لم يجد الماء، وكان الماء يباع فإنه يجب عليه أن يشتريه إن كان قادراً، وإلا فعليه التيمم، وهكذا[(٢)].

---

(١) راجع: "**القواعد والأصول الجامعة**" للسعدي (١٠، ١١).

(٢) راجع : **الموافقات** للشاطبي(١ /٢٣٠) و(٣/٤٢٣- ٤٢٤ -٤٢٧)، طبعة دار ابن عفان بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

فَصْلٌ

الْأَدِلَّةُ الَّتِي يُسْتَمَدُّ مِنْهَا الْفِقْهُ أَرْبَعَةٌ: ....

وقوله : " **وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون** " كشراء السواك، فإن التسوك سُنة، وعليه فإن شراء السواك سُنة مستحبة.

ثم قال رحمه الله: " **والأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة** "

والأدلة: جمع دليل، وهو لغة: المرشد للشيء والكاشف عن حقيقته.

وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء: هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ (البقرة: ٤٣) .

فهذا دليل ينظر فيه الفقيه أو الأصولي فيتوصل إلى مطلوب خبري وهو: الصلاة واجبة، أو أداء الصلاة واجب.

وقولهم: خبري(١) أي ليس إنشائياً .

---

(١) الخبر أو الأسلوب الخبري في اللغة: هو ما يمكن وصفه بالصدق أو الكذب، أو ما يحتمل فيه الصدق أو الكذب .

ومثاله لو قال قائل: جاء زيد، فيمكن أن يقال صدق المخبر أو يقال كذب.

أما الإنشاء أو الأسلوب الإنشائي: فهو ما لا يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب، ومنه الأمر والنهى والاستفهام، والتمني والترجي والعرض والقسم، والدعاء، والالتماس، والتحضيض.

والأمثلة على ذلك ما يلي: الأمر كقول قائل: تَعَلَم، فهذا لا يمكن أن يقال فيه كذبت أو صدقت، والنهى كقول: لا تقطع صلة الرحم، والاستفهام كقول: أفهمت ؟ أو هل فهمت ؟

قوله: " **الكتاب** "[1] وهو: القرآن.

وسمى كتاباً لأنه يُكتب ، قال تعالى:﴿ **ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ (البقرة :٢) ، وسمى قرآنا لأنه يُقرأ ، قال تعالى :﴿ **بَلْ هُوَ قُرْآَنٌ مَجِيدٌ** ﴾ (البروج:٢١).

ومن أسمائه: الفرقان، قال تعالى: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**﴾ (الفرقان:١).

ومن أسمائه: التتريل، قال تعالى:﴿ **وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ (الشعراء:١٩٢).

ومن أسمائه: الذكر، قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ (الحجر :٩).

ومن أوصافه ما يلي :

ـ **كريم**، قال تعالى:﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ**﴾ (الواقعة: ٧٧)

والتمني كقول الشاعر : ليت الشباب يعود يوما ، والعرض كقول : ألا تأكل .والتحضيض كقول : هلا تأكل . طلب ولكن بشدة أكثر من العرض، وكل هذا من الإنشاء الذي لا يمكن أن يقال فيه صدقت أو كذبت.

(١) راجع: مباحث في علوم القرآن ص ١٤ وما بعدها للشيخ مناع القطان ، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة.

ـ **نور**، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا**﴾ (النساء:١٧٤).

ـ **هدى**، وشفاء، ورحمة، وموعظة، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾(يونس:٥٧).

. **مبارك**، قال تعالى: ﴿**وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ** ﴾ (الأنعام:١٩٢).

ـ **مبين**، قال تعالى: ﴿ **قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ**﴾ (المائدة:١٥).

ـ **بشرى**، قال تعالى: ﴿ **صَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (البقرة:٩٧)

. **عزيز**، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ** ﴾ (فصلت:٤١).

ـ **مجيد**، قال تعالى: ﴿ **بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ**﴾ (البروج:٢١).

ـ **بشير ونذير** ، قال تعالى : ﴿ **كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ** ﴾ (فصلت ٣-٤) .

فوائد: **فائدة** ١ : القرآن منه مكي ومدني.

وللعلماء في هذا اصطلاحات :

الأول: أن المكي الذي نزل قبل الهجرة سواء نزل بمكة أو غيرها، والمدني ما نزل بعد الهجرة، سواء نزل بالمدينة أو غيرها، وهذا التقسيم باعتبار زمن النزول.

الثاني: المكي ما نزل بمكة وضواحيها، والمدني ما نزل بالمدينة وضواحيها، وهذا التقسيم باعتبار مكان النزول.

الثالث: المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة.

قلت: والأول هو الأصح لأن التقسيم الثاني يخرج منه ما نزل بغير مكة والمدينة، والثالث يحصر المخاطبين في أهل مكة والمدينة ، والقرآن نزل للناس كافة . والله أعلم.

فائدة٢ : من فوائد معرفة المكي والمدني معرفة السابق واللاحق في النزول، وهذا يفيدنا في معرفة الناسخ والمنسوخ، لأن الحكم المتأخر ينسخ الحكم المتقدم في المسألة الواحدة.

فائدة٣: من فوائد معرفة المكي والمدني الوقوف على تاريخ التشريع والتدريج فيه، فمعظم الأحكام والتشريعات لم تشرع إلا في المدينة ، كفريضة صيام شهر رمضان ، والزكاة وصدقة الفطر ، والحج ، والجهاد .

أما في مكة فكانت العناية بإرساء قواعد الإيمان والعقيدة السليمة، ونبذ الشرك والكفر.

قوله "و السّنـة ": وهي في اللغة : الطريقة المعتادة المحافظ عليها .

ومنه قوله ﷺ :« **لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ** ... الحديث [(١)]» أي طريق من كان قبلكم في كل شيء، ومنه قوله تعالى : « **سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا** » (الأحزاب :٦٢). والسنة لغة قد تكون حسنة، وقد تكون سيئة، وفى الحديث قال ﷺ : « **مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** [(٢)]».

السنة عند الوعاظ والدعاة :

تطلق في مقابل البدعة، يقال فلان على سنة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ ، ويقال فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)(٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩) وأحمد(١١٨٠٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧) وابن ماجه (٢٠٣) وأحمد (١٩١٥٦)(١٩١٧٤)(١٩٢٠٠)(١٩٢٠٢) والنسائي في الكبرى (٢٣٣٥) والدارمي(٥١٢) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) **الموافقات** للشاطبي بتصرف (ج ٤ ، ص٢) طبعة دار الفكر .

السنة بين الفرق المختلفة :

جاء في الحديث قوله ﷺ: « **افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**[1] ».

وفى رواية :« **ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهى الجماعة** [2]».

وفى رواية أخرى « **كلهم في النار إلا ملة واحدة، ما أنا عليه وأصحابي** [3] ».

وقد حدث ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ، فافترق المسلمون إلى فرق شتى، وطوائف مختلفة .

إلا أنه إذا أطلق لفظ السنة أو أهل السنة فإنما يفهم به الذين على الكتاب والسنة .

وقديما عرف أهل السنة والجماعة بأصحاب الحديث ، وكان ذلك في مقابل أصحاب الرأي والمناطقة ، ثم صار يطلق لفظ السنة في مقابل الشيعة .

السنة عند المحدثين :

هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة، أو خَلْقِيّة، أو خُلُقِيّة.

وسيأتي شرح هذا التعريف لاحقاً إن شاء الله تعالى .

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٤٠) وأبو داود(٤٥٩٦) وابن ماجه(٣٩٩١) وأحمد(٨٣٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح : أخرجه أحمد (١٢٤٧٩)وابن ماجه(٣٩٩٣).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢١٩) .

والسنة عند المحدثين مرادفة للحديث .

السنة عند الفقهاء: هي ما كان من العبادات نافلة، أي ما ليس بواجب منها، وعلى ذلك فالسنة عند الفقهاء هي المندوب، والمستحب ، والنافلة ، والتطوع ،
والفضيلة ، والمرغب فيه ، والإحسان ، وقد سبق لنا الكلام على هذا عند بحث المسنون، والحمد لله على توفيقه .

السنة عند عموم الأصوليين :

هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن ، وهى مصدر من مصادر التشريع، ودليل من أدلة الأحكام ، وهذا المعنى للسنة هو الذي يقصده الشيخ في هذا الموضع.

وهنا نلمح الفرق بين السنة إذا كانت حكماً، والسنة إذا كانت دليلاً.

فالسنة إذا كانت حكماً فهي بمعنى المستحب والمندوب، وهذا هو معنى السنة في أحكام الفقهاء.

أما السنة كدليل من أدلة الأحكام والتشريعات فهذا عند عموم الأصوليين.

والسنة كدليل تدل على أحكام واجبة، وتدل على أحكام مستحبة وعلى المحرمات، وعلى سائر الأحكام، وهكذا.

أهمية السنة ومنزلتها في التشريع[1] :

السنة وحى الله عز وجل إلى رسوله ﷺ، دل على ذلك الكتاب ، وذلك في قوله تعالى : ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ (النحل :٤٤)

---

(١) راجع كتاب: **السنة ومكانتها في التشريع** للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله.

وما نزل هو القرآن، إذن فالذكر في الآية هو السنة.

وقال تعالى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ** ﴾ (الشورى: ٥٢ – ٥٣)

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ (النجم:٣-٤)

وقد أجمع المسلمون من عهد النبي ﷺ ، وحتى يومنا هذا على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية ، وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية والعمل بمقتضاها.

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ (النساء :٥٩) .

قوله " **وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ. وَهُمَا مُسْتَنِدَانِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**" وسيأتي لاحقا الكلام عنهما بالتفصيل؛ وقوله "والقياس الصحيح" يخرج القياس الفاسد غير المعتبر؛ وهو القياس غير مكتمل الأركان والشروط.

وقوله " **وَهُمَا مُسْتَنِدَانِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**" أي دل عليهما الكتاب والسنة؛ ولابد من موافقتهما للأصول التي دلت عليها قواعد الشريعة العامة المستمدة من القرآن والسنة.

فَالْفِقْهُ – مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ – لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَكْثَرُ الْأَحْكَامِ الْمُهِمَّةِ: تَجْتَمِعُ عَلَيْهَا "الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ"، تَدُلُّ عَلَيْهَا: نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُجْمِعُ عَلَيْهَا: الْعُلَمَاءُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهَا: الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ، إِنْ كَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا، وَمِنَ الْمَضَارِّ إِنْ كَانَتْ مَنْهِيًّا عَنْهَا.

هذا وقد أجمع العلماء على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، وأن الرد إلى الرسول هو الرجوع إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد مماته.

والنبي ﷺ يحرص على حفظ سنته، وتعلمها فيقول: « **نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ** .. الحديث [1]».

ذم تاركي السنة والتحذير منهم:

وهؤلاء منهم من أنكر السنة وردها رداً كلياً أو جزئياً ، ومنهم من أنكر حجيتها ، ودلالتها على الأحكام ، ومنهم من ادعى كفاية القرآن ، والقول الأخير للقرآنيين الذين يزعمون أن القرآن وحده يكفى في فهم الدين ، وفى التشريع والعقائد والأحكام وفى كل شيء ، وأن كل ما يسمى سنة أو أحاديث فهو مردود، وملفق للنبي صلى الله عليه وسلم .

وعن هؤلاء وفكرهم الخبيث يقول ﷺ : « **أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ** [2]».

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه(٢٣٠) وأبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٦) وأحمد(٢١٥٩٠) والدارمي (٢٢٩) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٦٤) ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٦٤٣) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**(١) ».

كان هذا بحثاً عن السنة ومدلولات لفظها، أما الإجماع ، والقياس فسيأتي الكلام عليهما في موضع لاحق إن شاء الله تعالى .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) وأحمد (٨٧٢٨) .

وَالْقَلِيلُ مِنَ الْأَحْكَامِ: يَتَنَازَعُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى الصَّوَابِ فِيهَا؛ مَنْ أَحْسَنَ رَدَّهَا إِلَى هَذِهِ "الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ".

قال الشيخ: " **وأكثر الأحكام المهمة: تجتمع عليها الأدلة الأربعة** " أي القرآن والسنة والإجماع والقياس.

ومثل ذلك وجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، وحرمة الزنا ، وأكل الميتة، والسرقة، والكذب، وأكل أموال الناس بالباطل والربا ، فكل هذا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

ثم قال رحمه الله : " **والقليل من الأحكام يتنازع فيه العلماء** "

وفى الحديث يقول ﷺ : « **الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ** [1]».

ثم قال الشيخ رحمه الله : " **وأقربهم إلى الصواب : من أحسن ردها إلى هذه الأصول الأربعة** " أي أحسن رد هذه المسائل والحكم عليها بما يوافق الكتاب والسنة وإجماع المسلمين والقياس الصحيح ، أو بما يوافق دليلاً منها ، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ (النساء:٥٩)، وهذا هو دور المجتهد الذي اكتملت أهليته للاجتهاد

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢) (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) وابن ماجه(٣٩٨٤).

ولهذا قال الشافعي – رحمه الله – : " **قلَّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله أو قياساً عليهما أو على واحد منهما** "[(١)].

والقرآن والسنة والإجماع والقياس هي الأدلة المتفق عليها، ولا يعكر هذا الاتفاق إلا خلاف الظاهرية في القياس، وهناك أدلة أخرى مختلف فيها، كالمصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وغير ذلك.

(١) الرسالة للشافعي ص (٥٦٢).

فَصْلٌ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

أَمَّا الْكِتَابُ :

- فَهُوَ هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
- نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
- لِيَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، لِلنَّاسِ كَافَّةً، فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

قوله : " **أما الكتاب : فهذا هو القرآن العظيم ، كلام رب العالمين** " والقرآن كلام الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** ﴾ (التوبة :٦) .

وقوله سبحانه : ﴿ **وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ** ﴾ (لقمان :٢٧) .

وفى هذا رد على الجهمية ومن وافقهم في قولهم " القرآن مخلوق " والقول بذلك ضلال مبين، والعياذ بالله .

قوله : ﴿**نزل به الروح الأمين** ﴾ والروح الأمين هو جبريل عليه السلام .

قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ**﴾ (الشعراء ١٩٢-١٩٣) .

وقال جل شأنه: ﴿ **قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ** ﴾ (النحل:١٠٢).

والقرآن نزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة، خلافاً للكتب السابقة التي نزلت جملة واحدة.

قوله: " **على قلب محمد رسول الله** ﷺ " قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴾ (المائدة:٦٧).

قوله: " **بلسان عربي مبين** " لقوله تعالى:﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ (يوسف :٢)

وقوله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ (النحل:١٠٣).

وقال تعالى : ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(فصلت :٣) .

ولأن أول من خوطب بالقرآن هم العرب، قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (إبراهيم:٤).

وقوله : " **بلسان عربي** " يخرج الترجمات الأجنبية ، فإنها ليست قرآنا، وإنما هي ترجمات لمعاني وتفسير القرآن .

وقوله: " **للناس كافة** " لقوله تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبأ:٢٨).

وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء:١٠٧).

وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان:١).

وقوله ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »(١) .

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)(٤٣٨) ومسلم (٥٢١) وأحمد(١٤٢٦٤) .

الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ، الَّذِي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ فُصِّلَتْ:٤٢.

ثم قال الشيخ رحمه الله: " **وهو المقروء بالألسنة ، والمكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور**، الذي ﴿**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ (فصلت :٤٢).

وقوله: " **وهو المقروء بالألسنة** " أي تناقله الأجيال جيلاً بعد جيل بنقل الكافة عن الكافة، وذلك بالسماع والمشافهة والتلقي.

وقوله : " **والمكتوب في المصاحف ، المحفوظ في الصدور** " وهذا من حفظ الله لكتابه ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾(الحجر :٩) .

فالقرآن محفوظ بحفظ الله، في الصدور وفي السطور ،أي في المصاحف، فلم تمتد إليه يد بالتحريف أو التغيير أو الزيادة أو النقصان كما حدث للتوراة والإنجيل، ولذلك ذكر الشيخ قوله تعالى: ﴿ **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ (فصلت:٤٢).

وهذا يدلنا على عدة فوائد:

(١) أن القرآن محفوظ بحفظ الله تعالى له.

(٢) أن القرآن إنما نقل إلينا بالتواتر، لأنه نقل الكافة عن كافة الأمة، سواء كان النقل سماعياً أو عن طريق التدوين في المصاحف.

(٣) أن القراءات[١] الشاذة ليست من القرآن، لأنها ليست منقولة بالتواتر.

(٤) القرآن نزل منجماً (أي مفرقاً) في ثلاث وعشرين عامًا، خلافاً للصحف والكتب السابقة، فقد كانت تنزل جملة واحدة. قال تعالى: ﴿ **وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**﴾ (الأعراف:١٥٤).

وقال تعالى عن الإنجيل: ﴿ **وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ (المائدة :٤٦) .

ونزول الكتب السابقة على القرآن مرة واحدة كان معلوماً لدى قريش، وهذا ما دعاهم إلى استنكار أن ينزل القرآن مفرقاً، وقد رد عليهم الله عز وجل فقال : ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا . وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**﴾ (الفرقان ٣٢-٣٣) .

فأبان بذلك عن حكمة التنجيم، وهو متابعة أحداث الدعوة، ومواجهة متاعبها، قال تعالى ﴿ **كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا** ﴾ (الفرقان:٣٢).

وكذلك للتسهيل والتيسر في تعليم الناس ، قال تعالى : ﴿ **وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا**﴾ (الإسراء :١٠٦) .

---

(١) شروط تواتر القراءة وصحتها:

(ا) صحة السند .

(ب) موافقة الرسم العثماني ولو احتمالاً.

(ج) موافقة العربية ولو بوجه من الوجوه. **انظر** : منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٢٩٧) .

ومن حكم التنجيم أيضاً المجابهة مع المعارضين من المشركين ومن أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، فقد عرض عقائدهم الزائفة، وأفكارهم الزائغة، وحاورهم وأفحمهم في كل مواجهة حتى أبطل حججهم، وكشف عن تحريفهم لما نزل عليهم، وحينئـــذ لم يجدوا سوى أسلوب التآمر والخيانة والغدر[1] .

وبهذا تعلم أن الله تعالى نزل القرآن مفرقاً لا جملة واحدة خلافاً لما سبقه من الكتب، وذلك لما ذكر من حِكَمٍ ، بالإضافة إلى تربية نفوس المؤمنين ، وإجابة عن حاجاتهم الاجتماعية الملحة، وأسئلتهم المهمة، حتى تكامل الدين، وتمت الشريعة وأحكمت، قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ (المائدة :٣) .

ونزول القرآن منجماً فيه تحدى للعرب أن يأتوا بمثله أو بسورة أو حتى بآية، فعجزوا، وشهدوا له بالإعجاز.

---

(١) **تاريخ القرآن** ص ٣٠ ، د/عبد الصبور شاهين ، طبعة المعهد العالي للدراسات الإسلامية .

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَإِنَّهَا أَقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَأَفْعَالُهُ، وَتَقْرِيرَاتُهُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

قوله : " **وأما السنة : فإنها أقوال النبي ﷺ ، وأفعاله ، وتقريراته على الأقوال والأفعال"**

والأقوال هي : الأحاديث التي تلفظ بها النبي ﷺ كقوله :« **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** ... الحديث [(١)] » .

وقوله : « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ** ... الحديث [(٢)] ».

وقوله : « **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ** [(٣)] ».

والأفعال هي: السنة العملية، وهى ما صدر من النبي ﷺ من أفعال بقصد التشريع.

والتقرير : هو ما أقره النبي ﷺ ورضيه ووافق عليه.

ويكون التقرير بالقول أو بالفعل، أو بالسكوت، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

وأفعال الرسول ﷺ لا تقل دوراً عن أقواله إذ هو المبين ، والمثل والأسوة ، قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ (الأحزاب:٢١) .

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٠٠٦) وابن ماجه(٤٢٢٧) وأبو داود(٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري(١٩٠٥) (٥٠٦٥)(٥٠٦٦) ومسلم(١٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤٤) (٧٠٧٦) ومسلم (٦٤) .

دلالة الأفعال على الأحكام[1] : -

قد يدل الفعل على الأركان والواجبات، كصفة الصلاة، والحج، ويدل أيضاً على الندب، ومن هذا مواظبته على السنن الرواتب، والقصر في السفر، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

وقد يدل على الإباحة، كصلاة النافلة على الدابة في السفر، وتقبيله للزوجة وهو صائم، ومسحه على الخفين في الوضوء.

ويدل الفعل على التحريم ، كالعقوبة بالحد أو التعزيز ، وأيضاً نزعه للشيء أو كسره أو تحطيمه ، فقد كان ﷺ لا يترك صورة أو شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه .

ويدل على الكراهة ، ويتمثل ذلك في تركه ﷺ الصلاة على الميت المدين.

فائدة : الأفعال الجبلية الصادرة من النبي ﷺ من حيث هو بشر لا تشريع فيها ، كطريقة قيامه وقعوده ، وحركات الجسد ، والمشي والنوم ، وحبه للحم الذراع والكتف ، والدباء، والعسل ، ونحو ذلك .

وأيضاً كراهيته لأكل الضب، والبصل والثوم، وغير ذلك مما ليس هو من مجال التشريع.

وهناك أفعال فعلها ﷺ موافقة لعادة قومه، كلبس الرداء والإزار، وتوفير شعر الرأس، ولبس العمامة، فهذه من العادات التي تتغير من قوم لآخرين ، فلا تشريع فيها.

تقريرات الرسول ﷺ: -

تقدم القول بأن التقرير يكون بالقول أول الفعل، أو بالسكوت .

***

(١) راجع : "**أفعال الرسول**" للدكتور محمد سليمان الأشقر (١ /١٣٦) طبعة مكتبة المنار بالكويت.

مثال التقرير بالقول ما يلي : -

قَالَ سَلْمَانُ رضي الله عنه:« **إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "صَدَقَ سَلْمَانُ** [١] ».

ومثال التقرير بالفعل :

أكل النبي ﷺ من لحم الحوت في قصة سرية أبي عبيدة بن الجراح إلى سيف البحر.

وصيامه ﷺ ليوم عاشوراء بعد أن رأى اليهود يصومونه.

ومثال التقرير بالسكوت ما يلي : -

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : «**احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا** [٢]».

ومثاله أيضاً: عدم إنكاره ﷺ على الجاريتين اللتين أنشدتا بغناء يوم بُعَاث، إذ اليوم كان يوم عيد .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨) (٦١٣٩) .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (١٧٨١٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٥٤) .

ومما يدخل في التقرير قول الصحابي: " **كنا نفعل كذا** "، أو: " **كانوا يفعلون كذا**"، وإضافة ذلك إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ويدل على ذلك احتجاج جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: « **كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ** [1]».

صفات النبي ﷺ :

مما يدخل في السنة صفات النبي ﷺ ، وتنقسم إلى قسمين، صفات خُلُقِيّة، وصفات خَلْقِيّة .

أما الصفات الخُلُقية – بضم الخاء واللام – كالصدق والأمانة، والحلم، والصبر، وحسن المعاشرة، والشجاعة في الحق، وغير ذلك من الصفات، قال تعالى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ (القلم:٤).

وكل هذه ا الصفات يجب التأسي فيها برسول الله ﷺ، قال تعالى : ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ (الأحزاب :٢١) .

أما صفاته الخَلْقية كصفة لحيته وشاربه، وشعر رأسه، وحركاته عند غضبه وابتهاجه عند الفرح والسرور، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) ومسلم (١٤٤٠) .

فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ: تَارَةً تُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَهُوَ: اللَّفْظُ الْوَاضِحُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى.

قال المصنف رحمه الله: " **فالأحكام الشرعية: تارة تؤخذ من نَصِّ الكتاب والسنة، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى** "

وهذا تعريف للنص من المصنف رحمه الله تعالى .

والنص : هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً .

ويسمى النص الصريح ، لأنه خال من المعاني الأخرى [1] .

وقيل النص :

- ما بلغ من البيان غايته .
- ما لا يحتمل التأويل .
- ما استوى ظاهره وباطنه .
- ما عرف معناه من لفظه .

ومثال النص قوله تعالى:﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ** ﴾ (الفتح:٢٩).

فهذا نص لا يحتمل إلا معنى واحداً ؛ وهو أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله.

ومثال النص أيضاً قوله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ (النساء :٣) .

---

(١) شرح نظم الورقات للإمام محمد الصالح العثيمين ص ١١٨.

فهذا نص في إباحة زواج ما طاب من النساء، وتحديد عدد الزوجات بأربع فقط، وإيجاب الاقتصار على واحدة إذا خشي الجور والظلم في حال تعدد الزوجات.

وقوله تعالى: ﴿ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ (النور: ٤) نص على وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة.

وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ (الحشر :٧) فهذا نص في وجوب طاعة الرسول ﷺ ، وعلى هذا فالنص ما دل على معناه دلالة قطعية.

وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِمَا. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ أَوِ الْمَعْنَوِيِّ.

ثم قال المصنف رحمه الله: " **وتارة تؤخذ من ظاهرهما، وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي** ".

وقوله: " **وهو ما دل على ذلك** " أي على الحكم الشرعي على وجه العموم اللفظي أو المعنوي.

أي أن دليل الحكم ليس قطعياً في الدلالة، لأنه يحتمل معنيين أو أكثر، ولكنه دل على الحكم دلالة راجحة.

وعلى هذا فتعريف الظاهر: **هو ما دل على معناه دلالة راجحة.**

وقيل: **هو ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا**[(١)].

بمعنى أن اللفظ يفيد معنيين وهو في أحدهما أرجح وأظهر، فالراجح يسمى ظاهراً، والمرجوح يسمى مؤولاً.

وعلى هذا فالظاهر: ما تردد بين أمرين، أو ما احتمل أمرين وهو في أحدهما أظهر .

---

(١) **كشف الأسرار عن أصول** البزدوي (١ /٧٢) لعلاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.

وهو قسمان :

(١) ظاهر بوضع اللغة : كالأمر – يحتمل الندب والإيجاب – لكنه في الإيجاب أظهر.

والنهي يحتمل التنـــزيه والحظر (المنع)، وهو في الحظر أظهر.

وحكمه : يحمل على الأظهر ، ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل .

(٢) ظاهر بوضع الشرع :

كالصلاة – في الأصل اسم للدعاء – وفي الشرع اسم لهذه الأفعال المخصوصة.

والحج في اللغة: اسم للقصد – وفي الشرع اسم لهذه المناسك والأعمال المعروفة.

حكمه: يحمل على ما وضع له في الشرع، ولا يحمل على غيره إلا بدليل.

ومن أمثله الظاهر والمؤول ما يلي:

من اللغة: إذا قال قائل: رأيت أسداً.

فالظاهر الذي يترجح لدى السامع أنه رأى الحيوان المعروف، ولكن يحتمل أنه رأى رجلاً شجاعاً.

وحمل المعنى أنه الرجل الشجاع يسمى تأويلاً.

وحمله على الأسد (الحيوان المفترس) يسمى أخذاً بالظاهر.

ومن الشرع قوله ﷺ : « **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ** [(١)]» يحتمل معنيين هما : لا نكاح صحيح إلا بولي ، ولا نكاح تام إلا بولي .

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) وابن ماجه(١٨٨١) والترمذي(١١٠١) وأحمد(١٩٥١٨)(١٩٧١٠)(١٩٧٤٦) والدارمي(٢١٨٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

⇦ **والظاهر**: لا نكاح صحيح ، لأن المنفي شرعاً ينصب على نفي الوجود أولاً، فإن لم يصح حمل على نفي الصحة، ونفي الصحة نفى للوجود الشرعي، لأن الشيء إذا صح وجد شرعاً، وإذا لم يصح لم يوجد شرعاً، أما نفى الكمال فلا يمكن أن نقول به أو أن نذهب إليه حتى يتعذر الحمل على نفى الوجود، أو نفى الصحة [1].

والتأويل: **هو حمل اللفظ على المعنى المرجوح.**

وقال الشوكاني في تعريفه: صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله[2].

ثم قال الشوكاني : وفي الاصطلاح: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد ، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد : بدليل يصيره راجحاً ، لأنه بلا دليل، أو مع دليل مرجوح أو مساوٍ فاسد. ا هـــ

وعلى هذا فلا يجوز التأويل إلا بشروط هي :

(١) أن يكون المعنى المرجوح مما يتحمله اللفظ لغة .

(٢) أن يقوم الدليل على أن المراد ذلك المعنى الثاني المرجوح.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ (النحل:٩٨)

---

(١) "**شرح الأصول من علم الأصول**" للشيخ محمد الصالح العثيمين ص٣٦٢ طبعة دار البصيرة .

(٢) "**إرشاد الفحول**" للشوكاني (١/٧٥٤) طبعة دار الفضيلة بالرياض، بتحقيق شيخنا أبي حفص سامي العربي.

⇦ الظاهر أنك بعد الفراغ من القراءة تستعيذ بالله، لكن هذا الظاهر غير مراد، بل المراد: إذا أردت أن تقرأ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا خلاف الظاهر، وقد قام الدليل على هذا [١].

ومثال التأويل أيضاً قوله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ (البقرة:١٨٧).

فالظاهر هو جواز الأكل والشرب حتى يفرق الرجل بنظره بين خيط أبيض وآخر أسود.

(١) "**شرح نظم الورقات**" ص ١٢٠ .

وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنَ الْمَنْطُوقِ. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

⇦ لكن المعنى المراد هو سواد الليل وبياض النهار، وقد قام الدليل على هذا.

* *حكم المؤول* : يجب المصير إليه إذا قام عليه الدليل وتحققت شروطه .

ثم قال الشيخ المصنف رحمه الله: " **وتارة تؤخذ من المنطوق: وهو ما دل على الحكم في محل النطق** ".

وهذا تعريف المنطوق: هو ما دل على الحكم في محل النطق، أي أن الحكم يأتي في لفظ الدليل.

ومثال ذلك قوله ﷺ في ماء البحر:« **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** [1]».

وأيضاً قوله ﷺ :« **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** [2]».

ووجوب الغسل هنا حكم أتى في منطوق النص.

وأيضاً قوله تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ (النساء:٢٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٤١) ، وأبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) والنسائي في الكبرى (٥٨) (٤٨٦٢) وابن ماجه(٣٨٦) وصححه الألباني .

(٢) سبق تخريجه .

وَتَارَةً: تُؤْخَذُ مِنَ الْمَفْهُومِ. وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِمَفْهُومِ مُوَافَقَةٍ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْمَنْطُوقِ أَوْ أَوْلَى مِنْهُ، .....

ثم قال الشيخ المصنف رحمه الله : " **وتارة تؤخذ من المفهوم ، وهو ما دل على الحكم بمفهومه موافقة ، إن كان مساوياً للمنطوق ، أو أولى منه ، أو بمفهوم المخالفة ، إذا خالف المنطوق في حكمه ، لكون المنطوق وصف بوصف أو شرط إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط : تخلف الحكم** " .

والمفهوم ينقسم إلى قسمين ذكرهما المصنف رحمه الله، وهما: –

(١) مفهوم موافقة. (٢) مفهوم مخالفة.

ويعرف المفهوم بأنه: ما دل على حكم لا في محل النطق.

بخلاف المنطوق: فهو ما دل على حكم في محل النطق.

وعرف المفهوم أيضاً:

بأنه ما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغها [(١)].

ومفهوم الموافقة :

هو دلالة الكلام على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه إن كان مساوياً للمنطوق، أو أولى منه، بمجرد فهم المعنى المراد، ودون حاجة إلى نظر واجتهاد .

وعرفه العلامة محمد الأمين الشنقيطي [(٢)] :

---

(١) مذكرة في أصول الفقه ص ٢٦٢ ، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي .

(٢) السابق ص٢٦٤.

فقال : **ما يكون المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق مع كون ذلك مفهوماً من لفظ المنطوق .**

ومثال مفهوم الموافقة ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴾ (الإسراء: ٢٣).

فهذه الآية تدل على النهى عن التأفف وتحريمه، وبمفهوم الموافقة يحرم ما هو أشد إيلاماً من التأفف، كالسب والضرب والحبس، ونحوه، لأن العلة أقوى وأشد من المنصوص عليه.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ﴾ (الزلزلة:٧)

وبمفهوم الموافقة فإن مثقال الجبل المسكوت عنه أولى بالحكم من مثقال الذرة المنصوص عليه .

ومن أمثلة مفهوم الموافقة أيضاً قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ (الطلاق:٢).

فأربعة عدول المسكوت عنهم أولى . وهذا مفهوم موافقة أولى من المنطوق .

وأحياناً : يكون المفهوم مساوياً للمنطوق كما ذكر المصنف رحمه الله .

ومثاله: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا** ﴾ (النساء: ١٠)

بمفهوم الموافقة فإن إحراق أموال اليتامى، وإغراقها وإتلافها يساوى تماماً أكل أموال اليتامى في المنع والتحريم.

ومفهوم الموافقة سماه بعض الأصوليين " فحوى الخطاب " أو " لحن الخطاب ".

وقيل : أنه إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمى فحوى الخطاب .

وإذا كان مساوياً له سمى لحن الخطاب .

أَوْ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، إِذَا خَالَفَ الْمَنْطُوقَ فِي حُكْمِهِ لِكَوْنِ الْمَنْطُوقِ وُصِفَ بِوَصْفٍ أَوْ شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ إِذَا تَخَلَّفَ ذَلِكَ الْوَصْفُ أَوِ الشَّرْطُ: تَخَلَّفَ الْحُكْمُ.

ثم قال الشيخ المصنف: "**أو بمفهوم المخالفة، إذا خالف المنطوق في حكمه، لكون المنطوق وصف بوصف أو شرط إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط: تخلف الحكم**"

ومفهوم المخالفة : **هو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق .**

وعرفه آخرون بأنه : ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق.

قال الشوكاني: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم ، إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه [1]. ومعنى التعريف: أن الكلام (اللفظ) يدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء ما قيد به حكم المنطوق .

ويتضح بالأمثلة :

(١) قوله ﷺ : « **الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ في الحج**[2]».

بمفهوم المخالفة أنها تنتقب وتلبس القفازين في غير الحج.

(٢) قوله ﷺ: « **وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى**

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٧٦٦) طبعة دار الفضيلة .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨) وأحمد(٦٠٠٣) وأبو داود(١٨٢٥)(١٨٢٦) والترمذي(٨٣٣) والنسائي في "الكبرى" (٣٦٥٣)(٣٦٦١)(٥٨٧٨).

ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ [1]».

فالمنطوق أن في سائمة الغنم زكاة، وبمفهوم المخالفة أن غير السائمة لا زكاة فيها.

ثم قال المصنف رحمه الله: " **لكون المنطوق وصف بوصف أو شرط فيه شرط إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط تخلف الحكم** " ومفهوم المخالفة ينقسم إلى عده أقسام، ذكر الشيخ منهم قسمين: الوصف، ومفهوم الشرط.

(ا) مفهوم الوصف :

وتعريف مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف[2].

ومعناه أن المنطوق وصف بوصف، هذا الوصف يتعلق الحكم به.

ومثال ذلك قوله ﷺ :« **وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ** ».

فالغنم في الحديث موصوفة بوصف ، وهو السوم .

ومعناه : أنه إذا تخلف ذلك الوصف تخلف الحكم .

أي أنه لا زكاة في الغنم غير السائمة – أي المعلوفة.

ومثاله أيضاً قوله تعالى :﴿ **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ (الحجرات :٦)

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) وأحمد (٧٢) والنسائي في الكبرى(٢٤٤٧)(٢٤٥٥) .

(٢) الوجيز في أصول الفقه ص٣٦٢ ، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

فالمخبر في الآية موصوف بالفسق ، ولهذا وجب التبين والتثبت من خبره ، وبمفهوم المخالفة أنه لا يجب التثبت من خبر العدل الصادق .

(ب) مفهوم الشرط :

تعريفه: هو دلالة النص الذي علق الحكم فيه على شيء بأداة من أدوات الشرط مع نفي الحكم عند انتفاء الشرط [1].

ومعناه أن المنطوق فيه شرط ، وإذا تخلف هذا الشرط تخلف الحكم بمفهوم المخالفة .

ومثاله : قوله تعالى :﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق :٦) .

ومنه (أي من المنطوق) يفهم أن النفقة مشروطة بالحمل ، فإذا تخلف الشرط تخلف الحكم بمعنى أن غير الحوامل لا نفقة لهن .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى :﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ (النساء : ٤) .

بمفهوم المخالفة إذا لم تطب نفس الزوجة عن شيء من مهرها فلا يحل أكله ولا أخذه، لأن الأكل مشروط بطيب نفس الزوجة [2] .

وأيضاً قوله ﷺ : « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ** [3] »

---

(١) **تيسير الأصول** لحافظ الزاهدي ص ٦٠.

(٢) راجع **علم أصول الفقه** عبد الوهاب خلاف ص١٥٥ طبعة مكتبة دار التراث .

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) وصححه الألباني في الإرواء (٢٣) .

بمفهوم المخالفة: أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث سواء تغير بالنجاسة أم لا، لأن القلتين شرط في الحكم، وهذا هو قول الحنابلة.

ومثاله قول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (**الطلاق :٦**) ، بمفهوم المخالفة: إن كانت غير حامل لا يجب الإنفاق عليها.

وتوجد تقسيمات أخرى لمفهوم المخالفة لم يتعرض لها المصنف وهي[١]:

(١) مفهوم الغاية :

ومثاله قوله تعالى:﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ (البقرة:١٨٧).

وبمفهوم المخالفة: إذا تبين لكم الخيط الأبيض من الأسود فلا تأكلوا ولا تشربوا.

ومثاله قوله ﷺ: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[٢].

أي إذا لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه.

(٢) مفهوم العدد :

كقوله تعالى: ﴿ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ (النور:٤).

بمفهوم المخالفة: نفهم أنه لا يجلد أكثر من ذلك ولا أقل.

وقوله ﷺ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ** [٣] ».

---

(١) راجع: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٣٧٩ وما بعدها ، بتصرف.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود(١٥٧٣) وأحمد(١٢٦٥) عن علي رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الترمذي(٦٣١)(٦٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري(١٤٤٧)(١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩)عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبمفهوم المخالفة : أن فيما بلغ خمسة أوسق زكاة .

(٣) مفهوم الظرف :

الظرف المكاني: كقوله تعالى:﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ (الحج:٢٩).

بمفهوم المخالفة: ألا يطوفوا بغيره.

وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (البقرة:١٨٧).

يفهم منه بمفهوم المخالفة: أنه لا اعتكاف في غير المساجد.

الظرف الزماني: كقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾(البقرة:١٩٧).

بمفهوم المخالفة أنه لا حج في غير هذه الأشهر.

(٤) مفهوم العلة :

وهو تعليق الحكم بالعلة .

نحو حديث :« **ما أسكر كثيره فهو حرام** »[١] مفهومه : ما لم يسكر كثيره فليس بحرام.

كقول القائل: أعط السائل حاجته.

بمفهوم المخالفة: أنه لا يعطى غير المحتاج.

ومثال آخر: قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ﴾ (النساء: ٢٩ - ٣٠).

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه(٣٣٩٢)(٣٣٩٣)(٣٣٩٤) وأبو داود(٣٦٨١) والترمذي(١٨٦٥) وأحمد (٦٥٥٨)(٦٦٧٤)(١٤٧٠٣) والنسائي في "الكبرى" (٥١١٧).

ومفهوم العلة هنا أن من فعل ذلك وقدم نفسه إيماناً واحتساباً وجهاداً في سبيل الله ــ ليس عدواناً وظلماًــ ، فإنه يستحق الجنة ،وهذا هو مفهوم العلة ، فالحكم يدور مع العلة حيث دارت.

(٥) مفهوم اللقب :

وهو أضعف مفاهيم المخالفة ، وهو تعليق الحكم بالاسم العلم

قال به أبو بكر الدقاق وبعض الحنابلة ، ولا يقول به الجمهور، وهو تعليق الحكم بالاسم العلم، أو بلقب معين سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع .

كقوله تعالى:﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾... الآيات (النور : ٣٦-٣٧).

فقوله تعالى: " رِجَالٌ " مفهوم لقب يدل على أن النساء يسبحن له في بيوتهن لا في المساجد.

ولكن التحقيق عند الأصوليين أنه لا يحتج به، والنساء مباح لهن الذهاب للمساجد، ولفظ الرجال مستلزم لأوصاف صالحة لإناطة الحكم به ، والنساء داخلة في هذا الخطاب، والله أعلم.

مثال آخر: فقوله ﷺ: « **جُعِلَتْ لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً** [١]». وفى لفظ: «**وترابها طهوراً**».

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٥)(٤٣٨) ومسلم رقم (٥٢١).

قالوا : يتعين التراب الذي له غبار في التيمم ، ولا يجزئ غيره ، لأن النص اقتصر على التراب ، فدل على اختصاص الحكم به ، وهذا هو مفهوم اللقب.

قلت: وهذا غير صحيح لأن الحديث جاء في معرض الامتنان، وإظهار فضل الله تعالى.

متى يعطل العمل بمفهوم المخالفة ؟

توجد حالات يكون العمل بمفهوم المخالفة ملغى ، وغير معتبر ، وهى[1] :

(١) إذا كان المفهوم يخالف نصاً آخر:

ومثله حديث : « **لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ** [2] ».

يفهم منه أن الثلاثة تحرم ، ولكن هذا المفهوم يخالف نصاً، وهو حديث : « **عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ** [3]».

ومثله أيضاً حديث: « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** [4]».

---

(١) راجع :إرشاد الفحول (١/ ٧٦٩) طبعة دار الفضيلة ، والبحر المحيط(٤ /١٧ -٢٤) بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١)وابن ماجه(١٩٤٠) وأحمد(٢٦٨٧٣) والنسائي في الكبرى(٥٤٥٥) عن أم الفضل رضي الله عنها ، وأبو داود (٢٠٦٣) وابن ماجه (١٩٤١) والترمذي (١١٥٠) وأحمد (٢٤٠٢٦)(٢٤٦٤٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٠٦٢) والترمذي (١١٥٠) والنسائي في الكبرى(٥٤٤٨) وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه البخاري(٣٦٦٥)(٥٧٨٣)(٥٧٨٤) ومسلم(٢٠٨٥).

بمفهوم المخالفة أن من جر ثوبه غير خيلاء فلا شيء عليه ، ولكن هذا المفهوم ملغى، لأنه يخالف نصوصاً أخرى ، وهى قوله ﷺ :« **مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ** [1] ».

وقوله ﷺ : « **ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**[2]».

(٢) إذا كان المنطوق إجابة عن سؤال، فإنه لا يعمل بالمفهوم، ويؤخذ بالمنطوق فقط.

ومثاله: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** » [3].

فلا يفهم منه أن غيره ليس بطهور ، لأنه إجابة عن سؤال ، وهو أنتوضأ بماء البحر ؟

(٣) إذا كان المنطوق للمدح أو الذم:

نحو: ﴿ **وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا** ﴾(الإنسان:٢١).

وهو شراب الجنة، ولا يفهم منه أن كل شراب الدنيا غير طهور، لأن السياق للمدح.

ونحوه قائل القائل: زيد كريم. فهذا لا يعنى أن الباقين بخلاء.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٧٨٧) وأحمد (٢٦١٧٣) والنسائي في "الكبرى" (٩٧٠٥).

(٢) أخرجه مسلم(١٠٦)؛ وابن ماجه (٢٢٠٨)؛ وأحمد (٢١٣١٨)(٢١٤٠٤)(٢١٤٣٦) (٢١٤٨١) (٢١٥٤٤).

(٣) سبق تخريجه .

ومثال الذم نحو: قول المحدثين: فلان ضعيف، فهذا لا يعني: أن كل الناس غيره موثقون.

(٤) **إذا خرج المنطوق مخرج الغالب** – أي: إذا كان الخطاب يتحدث عن غالب فعل الناس – فحينئذ يعطل المفهوم.

ومثله قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ** ﴾ (الإسراء: ٣١)

لا يفهم منه أن اقتلوا أولادكم إذا لم يكن خشية إملاق، لأن الخطاب خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن يقتل الرجل ولده خشية أن يطعم معه، فجاء المنطوق يتحدث عن الغالب.

ومثله أيضاً: قوله تعالى: ﴿ **لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** ﴾ (آل عمران: ١٣٠).

لا يفهم منه أنه يجوز أكل الربا إذا كان ضعفاً واحداً، لأن الخطاب يتحدث عن الغالب وهو أن غالب فعلهم أنهم يأكلون الربا أضعافاً كثيرة ، ومع هذا فالربا قليله وكثيره حرام .

ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (النور: ٣٣)

لا يفهم منه أنه يجوز البغاء إذا لم يردن التحصن ، لأن الخطاب يتحدث عن غالب فعلهم ،وهو أنهم كانوا يكرهوهن على ذلك في الجاهلية؛ وهكذا .

(٥) إذا كان المنطوق للامتنان ، وإظهار فضل الله على عباده .

كقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا** ﴾ (النحل: ١٤).

فوصف اللحم بأنه طرى، لا يدل بمفهوم المخالفة على منع أكل السمك غير الطري، لأن هذا القيد هو لإظهار فضل الله تعالى على العباد.

(٦) إذا كان المنطوق للمبالغة والتكثير:

كقوله تعالى:﴿ **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ (التوبة: ٨٠).

فذكر السبعين لا يدل بمفهوم المخالفة أنه إن زاد على السبعين سيغفر لهم.

(٧) إذا جاء نص يوقف العمل بالمفهوم:

ومثاله: ما فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويعلى بن أمية رضي الله عنه من قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾(النساء:١٠١).

فقد روى مسلم وأبو داود أن أبا يعلى بن أمية قال لعمر :ما بالنا نقصر وقد أمنا (فهماً من الآية السابقة).

فقال له عمر: لقد عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺفقال: « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** [1]».

ومعنى هذا أن تعجب عمر ويعلى لما فهموا أن مفهوم المخالفة أنهم إذا أمنوا فلا يقصروا، ولكن جاء قول النبي ﷺ بإلغاء هذا المفهوم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦) وأبو داود (١١٩٩) وابن ماجه (١٠٦٥)والترمذي(٣٠٣٤) وأحمد(١٧٤) (٢٤٤) والنسائي في الكبرى(١٨٩١) والدارمي(١٥٠٥).

(٨) أن يكون المنطوق لبيان الواقع للتشنيع والتنفير ، فلا دلالة لمفهوم المخالفة :

ومثاله قوله تعالى :﴿ **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ**﴾ (آل عمران : ٢٨).

وهذه الآية نزلت في قوم، والـــوا اليهود من دون المؤمنين، فلا يفهم أنها نزلت في هؤلاء فقط، لأنها نزلت لبيان واقعهم.

ومثله أيضاً قوله تعالى:﴿ **لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** ﴾ (آل عمران:١٣٠).

فوصف الربا بالأضعاف المضاعفة ، لا يدل بمفهوم المخالف على إباحة الربا الذي لا يكون كذلك ، وإنما كان هذا الوصف لبيان ما كان عليه الناس في الجاهلية من التعامل الفاسد الذي يؤدى إلى استئصال المال، وذلك تشنيعاً على من يفعل ذلك ، وتنفيراً من الوقوع فيه .

(٩) أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا يعمل به.

(١٠) أن يذكر مستقلاً ، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾(البقرة :١٨٧) فإن قوله : ﴿ **فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.

قوله : **والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة أقسام:**

والدلالة لغة – بكسر الدال وفتحها –: هي ما يدل على اللفظ عند إطلاقه [1] .

والدلالة: الإرشاد، والجمع دلائل، ودلالات.

أما الدلالة في الاصطلاح فهي: **فهم أمرٍ من أمر، أو فهم شيء من شيء آخر.**

وقيل " **الدلالة كون الشيء متى فهم فهم غيره**[2] "

والمقصود بالأمر الأول أو الشيء الأول: المدلول عليه.

والمراد بالشيء الثاني أو الأمر الثاني: الدال (لفظ الدلالة) .

وقيل: **هي فهم المعنى المراد من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع.**

ومعنى العالم بالوضع أي: عالماً بما تقتضيه الألفاظ، وما تدل عليه، وما وضعت له.

وتنقسم الدلالة إلى قسمين : ١– دلالة لفظية.   ٢– دلالة غير لفظية.

أما الدلالة غير اللفظية [3] فتنقسم إلى ثلاث أقسام:

(١) دلالة طبيعية: كدلالة احمرار الوجه على الخجل، واصفراره على الخوف.

(٢) دلالة عقلية: كدلالة الدخان على النار، والعلة على المعلول.

---

(١) **المعجم الوجيز** ص٢٣٣ .

(٢) "**التقرير والتحبير**" (١/ ١٣٠) لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م
بدار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) **محاضرات في أصول الفقه** ، د. عبد القادر محمد أبو العلا ص ٦١ ، و " **دراسات في مقدمات أصول الفقه**" ، د / عبد الحليم عمر ص ٦٧ – ٦٨ .

(٣) دلالة وضعية: كدلالة الإشارة على معنى نعم أو لا ، وكدلالة الميل والفرسخ على المقدار الذي وضع له .

أما الدلالة اللفظية فتنقسم أيضاً في ثلاث أقسام:

(١) دلالة طبيعية : كدلالة الأنين على الألم ، والصراخ على طلب النجدة .

(٢) دلالة عقلية : كدلالة المقدمات على النتائج ، وسماع صوت تحت الأنقاض على وجود إنسان مازال حياً .

****

دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ: إِذَا طَبَّقْنَا اللَّفْظَ عَلَى جَمِيعِ الْمَعْنَى، وَدَلَالَةُ تَضَمُّنٍ: إِذَا اسْتَدْلَلْنَا بِاللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ.

⇦ (٣) دلالة وضعية : كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس .

تنبيه : الدلالة غير اللفظية لا يهتم بها الأصوليون ، ولا يعتدون أيضاً بالدلالة اللفظية الطبيعية والعقلية ، والمقصود من هذا أنهم لا يهتمون ولا يبحثون إلا في الدلالة الوضعية.

وتنقسم الدلالة الوضعية إلى :

(١) دلالة مطابقة . (٢) دلالة تضمن . (٣) دلالة التزام .

قال الشيخ المصنف: " **دلالة مطابقة** " وعرفها بقوله: **إذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى.**

كدلالة لفظ الجلالة على ذات الله سبحانه وتعالى.

ودلالة لفظ المترل على كل المترل سقفاً وجدراناً وأرضية.

ودلالة تضمن : إذا استدللنا باللفظ على معناه ، أو على جزء من معناه .

ودلالة التزام : وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى لازم له [١] .

وأمثلة ذلك ما يلي[٢] :

قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ** ﴾ (المرسلات :٤٨)

---

(١) **دلالة التزام** : لا يقصدها اللفظ في الأصل، ولكنها لازمة للمقصود الأصلي .

(٢) راجع: تفصيل الكلام على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في "شرح تنقيح الفصول ص٢٤، المستصفى (١/ ٣٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥).

فلفظ الركوع : يدل على الصلاة بالمطابقة .

ويدل على الركوع بالمطابقة أيضاً، ويدل على متممات الصلاة، وشروطها وأسبابها باللزوم، ويدل على السجود بالتضمن.

ومثاله أيضاً : لفظ "الصلاة" يدل على صفة الصلاة وهيئتها بالمطابقة .

ويدل على الركوع، والسجود، والقيام، بالتضمن، لأنها داخلة في ضمن الصلاة.

ويدل على المتممات والشروط باللزوم، كالوضوء، استقبال القبلة، ودخول الوقت ونحوه.

مثال من اللغة: لفظ إنسان ، يدل على بني آدم بالمطابقة.

ويدل على نطقه وغضبه وسروره ونحوه بالتضمن.

ويدل على حياته باللزوم .

وَدَلَالَةُ الْتِزَامٍ: إِذَا اسْتَدْلَلْنَا بِلَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْنَاهُمَا عَلَى تَوَابِعِ ذَلِكَ، وَمُتَمِّمَاتِهِ، وَشُرُوطِهِ. وَمَا لَا يَتِمُّ ذَلِكَ الْمَحْكُومُ فِيهِ أَوِ الْمُخْبَرُ عَنْهُ إِلَّا بِهِ .

⇦ ومثال من الأسماء الحسنى : اسم الله " **الرحمن** " يدل على ذات الله تعالى بالمطابقة، ويدل على صفة الرحمة بالمطابقة أيضاً .

وعلى الحياة وغيرها التزاماً . ويدل على صفة السمع والبصر مثلاً بالتضمن .

ومثال آخر : قوله تعالى : ﴿ **وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ (البقرة :٤٣).

يدل على صلاة الجماعة بالمطابقة. ويدل على الركوع بالتضمن. وعلى شروط ذلك ومتمماته باللزوم .

وقول المصنف رحمه الله :" **ودلالة التزام : إذا استدللنا بلفظ الكتاب وألسنة ، ومعناهما على توابع ذلك ، ومتمماته وشروطه . وما لا يتم ذلك المحكوم فيه أو المخبر عنه إلا به** " .

أي أن دلالة الالتزام هي دلالة ما يلزم للأحكام الشرعية ، وما يلزم من مدلولات الألفاظ .

وقوله : " **المحكوم فيه** " وهو : الفعل [1] .

---

(١) المحكوم فيه : هو الفعل ، ويشترط للتكليف بالفعل شرطين : (١) العلم به : قال تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ . (٢) القدرة عليه : إذ لا تكليف إلا بمقدور ، قال تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة :٢٨٥) . وهذا بعد البلوغ والعقل ، وكذا الإسلام .

وقسم الحنفية الدلالة إلى أقسام نذكرها حتى تحصل الفائدة ، وهي[1] :

(١) دلالة العبارة :

وهى دلالة اللفظ على المعنى المتبادر من عبارته ، لكونه مقصوداً من سياقها سواء أكان مقصوداً أصالة أم مقصوداً تبعاً .

ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص – أي المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجمله [2].

وأمثلة ذلك ما يلي :

قوله تعالى : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾ (البقرة :٢٣٨) فقد دلت العبارة على وجوب المحافظة على الصلوات الخمس ، وهذا هو المقصود الأصلي ، والوحيد الذي من أجله ورد هذا النص ، وليس له مقصود تبعي .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ (آل عمران: ٩٧) فعبارة النص دلت على وجوب الحج على المستطيع ، وهذا مقصود أصلى، وليس لها مقصود تبعي .

قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة :٢٧٥) أفادت العبارة معنيين:

الأول : تحليل البيع ، وتحريم الربا . **والثاني** : نفى المماثلة بين البيع والربا .

---

(١) **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** ص٣٨٨ للدكتور عياض السلمي، بتصرف.

(٢) **الوجيز في أصول الفقه** ، د/عبد الكريم زيدان ص٣٥١ .

والمعنى الثاني هو المقصود الأصلي لأن الآية جاءت في الرد على المشركين الذين قالوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة :٢٧٥) .

والأول مقصود تبعي .

قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣) .

دلت العبارة على ثلاث معان :

الأول : إباحة النكاح . الثاني : قصر عدد الزوجات على أربع كحد أقصى للتعدد.

الثالث : الاقتصار على واحدة عند خوف الجور.

وهذه المعاني الثلاثة تفهم من عبارة النص ، وكلها مقصودة من سياقه ، إلا أن المعنى الأول هو مقصود تبعي ، لأن الآية سيقت أصلاً للدلالة على المعنيين الآخرين .

(٢) دلالة الإشارة:

وهى دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من السياق لا أصالة ولا تبعاً، وإنما يفهم من إشارة اللفظ.

وقيل: دلالة الإشارة: هي المعنى الذي يومئ إليه النص دون أن تدل عليه عبارته، ولا يقصد من سياقه، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف :١٥)

مع قوله : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان :١٤)

فمن مفهوم الآيتين يستدل بطريق الإشارة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

ومثله قوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة :٢٣٣)

يدل بالإشارة إلى أنه لا يشارك أحد الآباء في النفقة .

ملاحظة : لا توجد دلالة الإشارة إلا في وجود دلالة العبارة، ولا عكس .

(٣) دلالة الفحوى أو دلالة الدلالة :

وهى دلالة المفهوم سواء كان مفهوم موافقة ، أو مفهوم مخالفة ، وقد سبق الحديث عنه، بما يغنى عن الإعادة .

(٤) دلالة اقتضاء :

والاقتضاء لغة : هو الطلب .

وهى في الاصطلاح : اقتضاء النص وجود لفظ مسكوت عنه لا يستقيم الكلام إلا بتقدير وجوده .

ومثاله: قوله ﷺ: « **إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**[1]».

فظاهر الحديث يفيد أنه لا يوجد شيء من الخطأ والنسيان والإكراه في الأمة .

ولكن الواقع بخلاف ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ (البقرة :٢٦٨) .

---

(١) أخرجه الطبراني (٢/٩٧ ، رقم ١٤٣٠) قال الهيثمي (٦/٢٥٠) : فيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف . وأخرجه أيضًا : الطبراني في "الشاميين" (٢/١٥٢ ، رقم ١٠٩٠) وصححه الألباني في الإرواء(٢٥٦٦).

وقوله : ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ﴾ (النحل :١٠٦)

فلابد من تقدير لفظ مسكوت عنه حتى يستقيم المعنى وهو كلمة "إثم"، فيكون المعنى : إن الله رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

ومثله أيضاً قوله ﷺ :« **لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر** [١] ».

لابد من تقدير لفظ مسكوت عنه لا يستقيم المعنى به ، وهو : لا صيام "صحيح" لمن لم يبيت النية من الليل . وهذا في صيام الفريضة ، والله أعلم

****

(١) **صحيح** : أخرجه النسائي في "الكبرى"(٢٦٤٥) والترمذي(٧٣٠) وابن ماجه(١٧٠٠) .

فَصْلٌ

الْأَصْلُ فِي أَوَامِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهَا لِلْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوِ الْإِبَاحَةِ.

قال الشيخ رحمه الله : " **الأصل في أوامر الكتاب والسنة ...** " ومعنى الأصل هنا أي : القاعدة المستمرة .

والأوامر جمع : أمر، والأمر هو : ضد النهى .

واصطلاحاً : **استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء** [(١)] .

وعرفه القاضي أبو يعلى بقوله : **الأمر اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه .**

وقولهم : استدعاء الفعل بالقول : يخرج غير القول ، وما ليس بأمر كالإشارة ونحوها.

وقولهم : على جهة الاستعلاء يخرج ما كان غير ذلك، كالدعاء والالتماس، والتمني، ونحوه، وسيأتي.

إذن مما سبق نستنتج شروط الأمر ، وهى :

(١) أن يكون قولاً . (٢) أن يكون من الأعلى إلى الأدنى .

صيغ الأمر : وتنقسم إلى قسمين :

(١) صيغ صريحة . (٢) صيغ غير صريحة .

---

(١) **روضة الناظر** لابن قدامة المقدسي ص ٩٨.

أولاً : الصيغ الصريحة : -

(١) التصريح بالأمر :

كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾(النساء :٥٨) .

(٢) المضارع المسبوق بلام الأمر الجازمة نحو : ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ (الحج :٢٩) .

وقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ (الطلاق :٧) .

(٣) اسم فعل الأمر ومثله: صه بمعنى : اسكت، وحي بمعنى : أقبل، ومه بمعنى : كف، وعليكم بمعنى: الزموا ، كقوله سبحانه:﴿ **عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ** ﴾ (المائدة :١٠٥) وهلم بمعنى : تعالوا ، وقال تعالى : ﴿ **وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا** ﴾ (الأحزاب : ١٨).

(٤) المصدر النائب عن فعل الأمر: نحو قوله تعالى : ﴿ **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾(البقرة :٢٨٣) ، رهان أي : ارهنوا، وقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**﴾ (محمد :٤) ضرب ورهان مصدران يعملان عمل فعل الأمر .

فضرب : أي اضربوا ، ورهان : أي ارهنوا .

(٥) فعل الأمر : نحو قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾ (التوبة :١٠٣). وقوله تعالى: ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾ (الحج :٧٨) .

(٦) صيغة أفعل : مثل : أقم الصلاة ، أد الزكاة ، وهكذا .

ثانياً : الصيغ غير الصريحة :-

(١) الأسلوب الخبري إذا أفاد الطلب (الأمر) نحو قوله: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ (البقرة :٢٣٣) وهذا أسلوب خبري معناه : ليرضعن أولادهن .

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** ﴾ (المائدة :٨٩) أي : أطعموا عشرة مساكين .

ومثله قوله تعالى : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾ (البقرة :١٨٣) أي : صوموا شهر رمضان .

وقوله تعالى:﴿ **فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ** ﴾(النساء :١١ – التوبة :٦٠) أي : أدوا فريضة الله .

وقوله ﷺ : « **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** [١]» أي : اغتسلوا .

(٢) ما أفاد نصه : الأمر – الطلب – من السياق : كقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ** ﴾ (الحديد :١٩) فهذا أمر بالإيمان بالله ورسوله.

وقوله سبحانه: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ** ﴾[٢] فهذا أمر بالإيمان والأعمال الصالحة، وهكذا .

(٣) ما يلزم للأمر، كقاعدة : ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة محمد :١٢ – الحج :١٤- الحج :٢٢

⇦ ثم قال الشيخ المصنف رحمـــه الله " **الأصل في أوامر الكتاب والسنة : أنها للوجوب** " .

وهذه قاعدة أصولية مهمة، وهي : الأمر حقيقة في الوجوب ، أو الأمر يفيد الوجوب ، وهو قول جمهور الأصوليين ، وهو الصحيح ، وأدلة هذه القاعدة ما يلي :

(١) قوله تعالى لإبليس : ﴿**مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾ (الأعراف :١٢) .

فقد ذم الله إبليس وعاقبه وأهبطه من الجنة لأنه ترك السجود المأمور به في قوله تعالى: ﴿**اسْجُدُوا لِآدَمَ**﴾ (الأعراف :١١) .

بالإضافة إلى مبادرة الملائكة بالسجود ، وهذا يدل أنهم عقلوا من إطلاقه وجوب امتثال المأمور به .

(٢) قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا** ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

وجه الدلالة : أن الله نفى التخيير في الأمر، وجعل مخالفته ضلالاً .

(٣) قوله سبحانه: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (النور :٦٣) .

وهنا توعد الله على مخالفة الأمر بالفتنة والعذاب .

(٤) قوله: ﴿ **أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي** ﴾ (طه :٩٣) فعد مخالفة الأمر معصية .

(٥) قوله سبحانه: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ** ﴾ (المرسلات :٤٨) وقد ذمهم الله على تركهم ما أمروا به من الصلاة ، فلو كان الأمر يفيد الندب أو الإباحة لما استحقوا الذم .

(٦) قوله ﷺ : « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ** [١]» .

يدل على أن الأمر المجرد للوجوب ، إذ لو أمر النبى ﷺ بالسواك لكان واجباً .

(٧) قول النبي ﷺ لبَرِيرَةَ لما أعتقت وفارقت زوجها مغيثاً « **لَوْ رَاجَعْتِيهِ** » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي قَالَ :« **إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ** [٢]» يدل على أن بريرة رضي الله عنها فهمت أن أمر النبي ﷺ للوجوب .

(٨) قوله ﷺ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى لما دعاه ، ولم يجبه لأنه كان يصلى : « **مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾**[٣] .

(٩) اتفاق أهل اللغة على أن من أراد طلب الفعل مع المنع من تركه فإنه يطلبه بصيغة الأمر، وهذا يشير إلى أن اللفظ وضع للدلالة على الوجوب [٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤٠) ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري(٥٢٨٣) والنسائي في الكبرى(٥٩٧٨) ، وأحمد(١٨٤٤) وأبو داود(٢٢٣١) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٤٧)(٤٧٠٣) وأحمد(١٥٧٣٠)(١٧٨٥١).

(٤) راجع في هذا المبحث : الأمر صيغته ودلالته الأصولية ص ٤٠ – ٤٤ ، د. محمد ناصر الشثري ، وقاموس القرآن الكريم د. عجيل بن جاسم النشيمى ص ٧٤ – ٧٥ .

ثم قال الشيخ المصنف صاحب المتن رحمه الله : **" إلا إذا دل على الدليل على الاستحباب ، أو الإباحة "** معناه : أن الأمر لا يُصْرَف عن الوجوب إلى الاستحباب إلا بدليل ، وهو ما يسمى القرينة ، والقرينة قد تكون نصاً أو غير نص .

ومثال الأمر الذي يدل على الاستحباب قوله تعالى: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ (النور :٣٣)

فهذا لا يدل على الوجوب، إنما الاستحباب ، لإجماع الأمة على أن المكاتبة غير واجبة، بالإضافة إلى أن الأمر (الطلب) غير جازم .

ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (البقرة :١٩٥) .

فالأمر بالنفقة لا يدل على الوجوب ، لأنه لا يجب في المال إلا الزكاة ، وقد قام الدليل على هذا .

وأيضاً قوله ﷺ:« **يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ** [(١)]».

لا يدل على وجوب صلاة الوتر ، لقيام الدليل أن العبد لا يجب عليه إلا الصلوات الخمس، ونحو ذلك .

وقد يدل الأمر على الإباحة إذا دل عليها دليل ، أي : لا يكون الأمر للوجوب ، وإنما للإباحة .

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤١٦) والنسائي (٤٤٠) وابن ماجه (١١٦٩) وأحمد(١٢٢٥) (١٢٢٨)(١٢٦٢) عن علي رضي الله عنه ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٥٦) .

ومثاله قوله تعالى: ﴿ **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ** ﴾ (الملك : ١٥) فهذا لا يدل على وجوب المشي والسعي، ولا يدل على وجوب الأكل، وإنما يدل على إباحة ذلك.

ومثله أيضاً قوله تعالى ﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ** ﴾ (الأنعام :١٤١) وهذا مجمع عليه بين علماء الأمة فقهاء كانوا أو أصوليين.

ما تفيده صيغة الأمر أو (فيما تستعمل صيغة الأمر) ؟

الأمر يدل على الوجوب، وعلى الاستحباب ، وعلى الإباحة كما تقدم .

ويدل أيضاً على التهديد: كقوله تعالى: ﴿ **فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ** ﴾ (الزمر :١٥)

وقوله : ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ** ﴾ (فصلت : ٤٠) .

ويدل على الدعاء ، كقوله تعالى : ﴿**وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ**﴾ (غافر : ٩)، وقوله سبحانه: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴾ (الفاتحة :٦).

ويدل على التعجيز كما في قوله تعالى: ﴿ **فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ** ﴾ (البقرة : ٢٣) وقوله تعالى: ﴿ **كُونُوا حِجَارَةً** ﴾ (الإسراء :٥٠).

ويدل على التسوية، كقوله تعالى: ﴿ **فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ** ﴾ (الطور :١٦) .

ويدل على الالتماس، نحو قول قائل لأخيه : أعطني كذا .

ويدل على التأديب، نحو قوله ﷺ : «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ** [1]» .

ويدل على الخبر، مثل قوله ﷺ : «**إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ** [2]».

ويدل على الامتنان، كقوله تعالى : ﴿**فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ**﴾ (النحل :١١٤) .

ويدل على الإكرام، كقوله تعالى : ﴿**ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ**﴾ (الحجر :٤٦) .

ويدل أيضاً على معان عديدة منها:

الإرشاد، والتمني، والإهانة، وغيرها، وينبغي للفقيه والأصولي أن يعرف هذه الصيغ حتى يفرق بين استخدامات الأمر، ودلالته على الأحكام الشرعية، والله الموفق.

***

(١) **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٥٣٧٧) ومسلم (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٤)(٦١٢٠) وأحمد (١٧٠٩٠)(١٧٠٩٨)(٢٢٣٤٥)(٢٢٣٤٥) عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٢٣٢٥٤) عن حذيفة رضي الله عنه.

وَالْأَصْلُ فِي النَّوَاهِي: أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

قوله: " **والأصل: في النواهي: أنها للتحريم، إلا إذا دل الدليل على الكراهة".**

والنواهي : جمع نهى ، وهو لغة : المنع .

وسمى العقل : نهيه لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب، ومنه قول النبي ﷺ : « **لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى** [1] ».

والنهى اصطلاحاً : طلب الكف عن الفعل بالقول على جهة الاستعلاء أو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء .

قال الشوكاني في تعريفه : القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر؛ لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما[2].

ومن التعريف نجد أن للنهى الاصطلاحي شرطين:

(١) أن يكون بالقول، وهذا يخرج الإشارة والكتابة ونحوها .

(٢) أن يكون من الأعلى للأدنى، وهذا يخرج النهى على سبيل الدعاء أو الالتماس، وما في معنى ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) وابن ماجة (٩٧٦) وأحمد (١٧١٠٢) والدارمي(١٢٦٦) والنسائي في الكبرى(٨٨١)(٨٨٦) عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد(٤٣٧٣) والدارمي (١٢٦٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) **إرشاد الفحول** (١ /٢٧٨) الطبعة الأولى بدار الكتاب العربي١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

صيغ النهى[1] :

(١) **التصريح بالنهى** : كقوله تعالى : ﴿ **وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** ﴾ (النحل : ٩٠).

وقوله ﷺ: « **أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ** [2] » .

وقول علي رضي الله عنه : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ** ... [3]».

(٢) فعل المضارع المجزوم بـــ " لا " الناهية : مثل قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ (الأنعام :١٥١) .

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا** ﴾(الإسراء :٣٢).

وقوله تعالى: ﴿ **لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** ﴾ (آل عمران :١٣٠) .

(٣) ما أفاد نصه النهى أو طلب الترك: مثل قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ (المائدة : ٣) . وقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ (النساء :٢٣).

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾ (الأعراف :٣٣).

وقوله ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ** [4]».

---

(١) السابق (١ /٢٧٨) بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢) والنسائي في الكبرى(١١١٢٣) عن جندب رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري(٥٥٢٣) ومسلم (١٤٠٧).

(٤) أخرجه البخاري(١٤٧٧) ومسلم (٥٩٣) وأحمد(١٨١٧٩) .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾(الحجرات :٧) .

(٤) الأسلوب الخبري إذا أفاد الطلب (النهى) : مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (يونس :٦٩) . وقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة :٧٩) .

وقول أبي هريرة رضي الله عنه : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا** [١]».

(٥) التصريح بنفي الحل : مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (البقرة :٢٢٨) .وقوله جل شأنه:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ (البقرة :٢٢٩) .

ومن السنة : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ** [٢]» .

(٦) ما كان للتحذير من الفعل كقول : إياك ، وما في معناها .

كقوله ﷺ: « **إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ ...** [٣] ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٥١٠٨) عن جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ومسلم برقم(١٩٤١) وأحمد (١٤٤٥٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١) وأبو داود (٤٨١٥) وأحمد (١١٣٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٧) الأمر الدال على النهى : مثل قوله تعالى : ﴿ **وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴾ (الحج :٣٠).

أي : لا تقولوا الزور ، وقوله : ﴿ **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة :٢٧٨).

أي : لا تستبقوا شيئاً من الربا .

وهذه الصيغة هي أمر، ولكنها بالكف لا بالفعل، وهو معنى النهي بل هو أبلغ في النهى.

(٨) ما ترتب عليه العقوبة أو اللعنة أو الذم أو الإثم .

مثل قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾(المائدة :٣٨) .

وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ (النور:٤). وقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾ (النور:٢٣).

وقوله : ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ** ﴾ (المطففين: ١) .

ثم قال الشيخ : "**والأصل: في النواهي : أنها للتحريم ،إلا إذا دل الدليل على الكراهة** " .

وهذه قاعدة أصولية : وهى النهى للتحريم[1] ، أو النهى حقيقة في التحريم.

---

(١) راجع : **الإبهاج في شرح المنهاج** (٢ /٦٧) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، **وأصول الفقه على منهج أهل الحديث** ص١٢٠ لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ، طبعة دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

وأدلة هذه القاعدة ما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿ **وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ (الحشر :٧) .

فهذا أمر من الله تعالى بالكف عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا يفيد أن النهي للتحريم، وإلا لو كان للكراهة لم يلزم الامتثال للنهي .

(٢) وقوله ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ** [(١)] » وهذا يدل على وجوب الانتهاء، وحرمة المخالفة.

(٣) قول الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما : « **كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ** [(٢)] »، ووجه الدلالة : أن الصحابة كانوا يعلمون أن إطلاق النهي إنما هو للتحريم لا غيره ، لأنهم لو نُهُوا عن العزل لانتهوا.

(٤) اتفاق علماء الأمة واستدلالهم بصيغة النهي المجرد على تحريم الفعل المنهي عنه، وذلك ثابت ومعروف في نصوص الكتاب والسنة .

قوله : " **إلا إذا دل الدليل على الكراهة** "

والدليل الذي يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة قد يكون نصاً من الكتاب أو السنة، أو الإجماع على عدم التحريم .

---

(١) أخرجه البخاري(٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) وأحمد (٧٥٠١)(٩٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) ومسلم (١٤٤٠).

ومثال ذلك : النهى عن الشرب من قيام ، وذلك في حديث « **لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ** [1] ».

وهذا النهى للكراهة لما ثبت عنه ﷺ أنه شرب من ماءِ زمزم قائماً ، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «**سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ** [2]» .

ومثله النهى عن الحديث بعد العشاء ، ثم كان النبي ﷺ يتحدث بعدها .

ومثله قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ (المائدة :١٠١) ، والقرينة قوله في آخر الآية :﴿ **وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ (المائدة :١٠١) .

فيما تستعمل صيغة النهي[3] ؟

تستخدم في التحريم ،كقوله تعالى :﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا** ﴾ (الإسراء: ٣٢)

والكراهة ،كقوله ﷺ : « **إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ** [4]».

والإرشاد : كقوله تعالى: ﴿ **لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ (المائدة :١٠١).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٧) ومسلم (٢٠٢٧) .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/١٥٦) بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣)(٥٦٣٠) ومسلم (٢٦٧) عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

والدعاء كقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** ﴾ (آل عمران :٨) .

والتحقير كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ** ﴾ (طه :١٣١).

ولبيان العاقبة؛ كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ** ﴾ (إبراهيم :٤٢).

وللتيئيس كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ**﴾ (التحريم :٧) .

والتأديب كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ** ﴾ (المدثر :٦) .

والإباحة وذلك في النهي بعد الإيجاب فإنه إباحة للترك.

والخبر، ومثله قوله تعالى: ﴿**لا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ**﴾(الرحمن:٣٣).

والالتماس، كقولك لنظيرك: لا تفعل هذا.

والتحذير، كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ (آل عمران:١٠٢).

****

وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ: الْحَقِيقَةُ. فَلَا يُعْدَلُ بِهِ إِلَى الْمَجَازِ – إِنْ قُلْنَا بِهِ – إِلَّـا إِذَا تَعَـذَّرَتِ الْحَقِيقَةُ.

قال الشيخ صاحب المتن رحمه الله : " **والأصل في الكلام : الحقيقة ، فلا يعدل به إلى المجاز – إن قلنا به – إلا إذا تعذرت الحقيقة** " .

قوله : **" والأصل في الكلام : الحقيقة "**

والحقيقة لغة : من الحق بمعنى : الثابت أو المثبت .

وفى الاصطلاح : **هي الكلمة المستعملة فيما وضع له في اصطلاح التخاطب** [(١)] .

أو هي : **اللفظ المستعمل فيما وضع له** [(٢)] .

والمجاز لغة : من الجواز وهو المرور والسير .

ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ** ﴾.

واصطلاحاً : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي .

ومثال ذلك : قول قائل : رأيت أسداً .

فلفظ أسد في الحقيقة : يدل على الحيوان المفترس .

وفى المجاز : على الرجل الشجاع .

---

(١) **مقدمة منع جواز المجاز** ص٦ ، طبعة مكتبة السنة .

(٢) "**شرح الأصول**" ص١١٨ لابن عثيمين ، وقاموس القرآن الكريم ص ٩٧ .

والأول صحيح ، والثاني لا يصح ، إلا بدليل أو قرينة تمنع من إرادة المعنى الأول .

فلو قال قائل : رأيت أسداً يرمى.

فالمعنى أنه رأى رجلاً شجاعاً يرمى، وكلمة يرمى قرينة منعت إرادة المعنى الحقيقي للفظ أسد ، وهو الحيوان المفترس، لأنه لا يحصل منه الرمي.

ومثله أيضاً : لو قال قائل : رأيت بحراً . فالمعنى الحقيقي : أنه رأى بحراً ذا أمواج .

والمعنى المجازى : أنه رأى رجلاً كريماً .

والأول صحيح ، لأن الأصل في الألفاظ الحقيقة .

والثاني لا يصح معناه إلا بقرينة تدل عليه ، فلو قال مثلاً : رأيت بحراً يتصدق أو ينفق النفقات ، لكانت قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

ومن أمثلة المجاز المرفوض :

تحريف المؤولين لقوله تعالى : ﴿ **بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ** ﴾ (المائدة : ٦٤) بأن المقصود بهما النعمة، وهذا نقلٌ للفظ عن حقيقته بغير دليل يمنع من إرادة المعنى الحقيقي .

وإثبات اليدين ثابت لله عز وجل بغير كيف — أي بغير مشابهة ومماثلة .

وقول الشيخ رحمه الله : **" والأصل في الكلام : الحقيقة ، فلا يعدل به إلى المجاز – إن قلنا به – إلا إذا تعذرت الحقيقة "** . وهذه قاعدة أصولية كلية .

وقوله : " **إن قلنا به** " يشعر بأن الشيخ متردد في إثبات المجاز .

والحق أن المسألة فيها خلاف واسع بين أهل العلم .

فقد نفى المجاز أبو إسحاق الإسفرائيني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وأبو على الفارسي ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وغيرهم، وقالوا : بأن اللغة لا مجاز فيها ، وأن كلمة " مجاز " لم توجد في القرآن، ولا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، و لم يعرفه السلف الأول ، و لم يُعَرف المجاز إلا من قول المعتزلة ، فهم أول من قالوا به.

ومن العلماء من قال : لا يوجد مجاز في القرآن، منهم ابن خويزمنداد من المالكية، وابن القاص من الشافعية، والظاهرية [1].

وأقول بأن منع المجاز في القرآن يستلزم منعه في اللغة ، لأن القرآن عربي.

وقال جمهور الأصوليين بوجود المجاز في اللغة والقرآن .

وأسوق أهم أدلة الجمهور، وردود المانعين في صورة مناظرة كما يلي :

مما استدل به الجمهور على وجود المجاز :

(١) قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ (الشورى :١١) .

قالوا : مجاز زيادة، لأن المعنى: ليس مثله شيء .

وقال المانعون : بأنه ليس مجاز زيادة لأن العرب تطلق المثل ، وتريد به الذات .

كقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ** ﴾ (البقرة :١٣٧) .

وقوله سبحانه: ﴿ **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ** ﴾ (الأحقاف : ١٠) .

---

(١) **"منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز"** ص٣٦، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله .

....

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف :٨٢) . قالوا : مجـــاز نقصـــان ، أي : اسأل أهل القرية .

وأجابهم المانعون : بأن هنا محذوف مقدر يستقيم المعنى بتقديره ، وهو " أهل " أي : اسأل أهل القرية ، وهذا ما يسميه الأصوليون : " دلالة الاقتضاء " .

(٣) قوله تعالى : ﴿ **جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ** ﴾ (الكهف :٧٧) .

فقالوا : بأن الإرادة لا تصح من الجدار .

والجواب عن هذا : أن قوله : ﴿ **يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ** ﴾ لا مانع من حمله على الحقيقة، لأن الله يعلم للجمادات ما لا نعلمه، كما قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** ﴾ (الإسراء :٤٤) .

وقد ثبت في صحيح البخاري [١] حنين جذع النخلة الذي كان يخطب عليه ﷺ .

وثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال : « **إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علـــي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن** [٢] » .

(٤) قوله تعالى :﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ** ﴾ (الإسراء :٢٤) وهذا مجاز .

وأجيب عليهم : أن الجناح هنا مستعمل في حقيقته ، لأن الجناح لغة : يطلق حقيقة على يد الإنسان وعضده وإبطه، قال تعالى : ﴿ **وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ** ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبرقم (٣٥٨٥) عن جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّـــهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٧) والترمذي (٣٦٢٤) وأحمد (٢٠٨٢٨) عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه.

والخفض هنا مستعمل في معناه الحقيقي الذي هو ضد الرفع ، لأن مريـــد الـــبطش يرفع يديه [1] .

الخلاصة : أن المسألة خلافية كما رأيت ، وقد بسط ابن القيم في " مختصر الصواعق المرسلة" القول في رد المجاز ، وأبطله من خمسين وجهاً ، وسبقه شيخه ابن تيمية في " كتاب الإيمان "، وفى مواضع من "مجموع الفتاوى " ، واثبت المجاز أصوليون كثيرون، واتخذه المؤولون لصفات الله سلاحاً لهم لتأويل الصفات أو تعطيلها ، فخالفوا اعتقاد السلف .

*****

(١) راجع : قاموس القرآن الكريم ص ١٠٣ ، ومنع جواز المجاز ص ٦١ — ٦٨ .

والْحَقَائِقُ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيَّةٌ، ولُغَوِيَّةٌ، وعُرْفِيَّةٌ.

– فَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ وَحْدَهُ: وَجبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إلَى "الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ".

– وَمَا حَكَمَ بِهِ، وَلَمْ يَحُدَّهُ، اكْتِفَاءً بِظُهُورِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ: وَجبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إلَى " اللُّغَةِ".

– وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ: رُجِعَ فِيهِ إلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ.

قال الشيخ المصنف رحمه الله : " والحقائق ثلاثة : شرعية ، ولغوية ، وعرفية " .

الحقيقة الشرعية : ما حكم به الشارع وحدّه، أي عرفه ، وهذا تعريف صاحب المتن.

وقيل : **ما استُعْمِل في موضوعه الشرعي ، أو هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.**

والحقيقة اللغوية : ما استُعْمِل في موضوعه اللغوي .

والحقيقة العرفية : ما استُعْمِل في موضوعه العرفي [1] .

ومثال ذلك : كلمة الصلاة ، هي في معناها اللغوي بمعنى : الدعاء ، وهذا هو حقيقتها اللغوية .

ولكنها في قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ تُفْهَم بمعناها وحقيقتها الشرعية ، وهي العبادة ذات الأقوال والأفعال المعلومة ، وهي أيضاً : كذلك في حديث : « **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** [2] ». فالصلاة هنا تُفْهَم بحقيقتها الشرعية.

---

(١) شرح نظم الورقات لإمام محمد الصالح العثيمين ص ٥٢ ، طبعة مكتبة أنس .

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري(٦٩٥٤) ومسلم(٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

ومثال ذلك أيضاً : كلمة " التيمم " فهي لغة : بمعنى : القصد ، وشرعاً : الطهارة الترابية المعروفة ، فلو قال قائل : تَيَمَمْ للصلاة ، فإنها لا تُفْهَم إلا على حقيقتها الشرعية، وهى الطهارة الترابية .

ولو قال : يَمِّم وجهك إلى كذا ، فهنا تفهم على حقيقتها اللغوية .

أما الحقيقة العرفية فهي : ما استعمل في معناه العرفي ، ومثال ذلك: كلمة "دابة "، فإنها لغة تطلق للدلالة على كل ما يدب على الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ (هود :٦). ولكنها في العرف تستعمل في الدلالة على ذوات الأربع .

وأيضاً كلمة شاة تدل على : ما سوى البقر والإبل من بهيمة الأنعام ، وفى الشرع كذلك فهي تشمل الذكر والأنثى من الماعز والضأن .

وهى في العرف تطلق على الأنثى من الضأن .

وخلاصة القول : أنه يجب حمل كلام الشرع على مدلوله الشرعي لا على مدلوله اللغوي ، أما إذا لم يكن للكلمة مدلول شرعي فيرجع إلى اللغة .

****

وَقَدْ يُصَرِّحُ الشَّارِعُ بِإِرْجَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى "الْعُرْفِ"؛ كَالْأَمْرِ بِــالْمَعْرُوفِ، وَالْمُعَاشَــرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَحْوِهِمَا. فَاحْفَظْ هَذِهِ الْأُصُولَ الَّتِي يُضْطَرُّ إِلَيْهَا الْفَقِيهُ فِي كُــلِّ تَصَــرُّفَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ.

ثم قال : **" وقد يصرح الشارع بإرجاع هذه الأمور إلى العرف ، كالأمر بالمعروف ، والمعاشرة بالمعروف "** .

وهذا يجرنا للحديث عن العرف ، وهو واحد من الأدلة المختلف فيها بين العلماء .

والعرف لغة : كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النّكُرِ، وهو ينشأ عن العادة ، فإذا تعارف الناس على عادة معينة ، وتكررت صارت هذه العادة عرفاً ، وذلك باستقرار واستمرار العمل عليها جيلاً بعد جيل .

وفي الاصطلاح : **الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية** .

وقيل : **عادة جمهور قوم في قول أو عمل** [1] .

حجية العرف : العرف الصحيح من المصادر المعتبرة للأحكام الشرعية ، واعتبار العرف دليلاً مستقلاً، يستند إلى قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج:٧٨) .

وعدم اعتبار عادات الناس وتعارفهم على أمور معينة يوقعهم في حرج وضيق .

وأيضاً يستند إلى حديث: « **فَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ** [2]».

---

(١) **أصول الفقه** ص ٣٢٩ ، لمحمد زكريا البرديسي .

(٢) رواه الطبراني في "الكبير" ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ص١٦٦ – ١٦٧ .

وأيضاً قوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان رضي الله عنهم : « **خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**[1] »

وهذا يدل على اعتبار العرف في تقدير النفقة التي تكفى هند وأبناءها من مال زوجها.

قال النووي معقباً على هذا الحديث :

إن في الحديث فوائد منها : أن النفقة مقدرة بالكفاية ، ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي [2] .

شروط العرف[3] :

(١) أن يكون مطرداً أو غالباً :

بمعنى أن العمل يجرى عليه في كل معاملات الناس جيلاً بعد جيل ، أو في أغلب المعاملات .

(٢) أن يكون العرف مقارناً أو سابقاً :

بمعنى أن الواقعة التي يُحْكَم فيها بالعرف لابد أن يكون العرف موجوداً قبلها .

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري(٥٣٦٤)(٧١٨٠) ومسلم(١٧١٤) وابن ماجه (٢٢٩٣) وأحمد (٢٤١١٧)(٢٤٢٣١)(٢٥٧١٣) والنسائي في الكبرى(٩١٩١) وأبو داود(٣٥٣٢) والدارمي(٢٢٥٩).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ص ٧ ــ ٩) .

(٣) راجع: العرف عند الأصوليين ص٥٧ -٦٤ لمصطفى محمد رشدي ، طبعة دار الإيمان بالإسكندرية.

(٣) أن لا يخالف دليلاً أو أصلاً من الأصول الشرعية :

لأن العبرة بنصوص الشرع ، وقد حرم الإسلام الكثير من أعراف وعادات الجاهلية، ومن أمثلة ذلك: تحريم التبني، وتحريم بيع المنابذة والملامسة، وتحريم استرقاق المدين، وتحريم الربا وغيره .

(٤) عدم معارضة العرف بما يخالفه نصاً أو قولاً أو عملاً.

يقول الإمام السرخسي: " وإنما تعتبر العادة عند عدم التصريح بخلافها، فأما مع التصريح بخلاف العادة فلا ، كتقديم المائدة بين يدي إنسان يجعل إذناً في التناول بطريق العرف ، فإن قال: لا تأكل، لم يكن ذلك إذناً "[١].

ومن أمثلة التطبيقات الفقهية التي دخل فيها العرف كمصدر للأحكام ما يلي :

(١) الطمأنينة في الصلاة ركن ، ولكنها واجب غير مقدر وتقديرها يرجع إلى العرف – أي ما يتعارف عليه الناس – بما لا يوقعهم في حرج ومشقة .

(٢) تحديد مهر الزوجة ، فليس له حد في الشرع ، وهذا مرجعه إلى العرف .

(٣) جواز بيع المعاطاة ، رغم أنه لم يقم على إيجاب وقبول لفظي وصورته : قول المشترى للبائع : أعطني كذا بثمن كذا ، فيعطيه ، أو يقول البائع للمشترى : خذ هذه السلعة بكذا ، فيدفع ثمنها ويأخذها .

(٤) العرف هو الذي يحدد بعض التزامات العقود التي لم يتفق عليها كأجر السمسار، وأجرة الكيل ، أو الوزن ونحوه .

---

(١) **المبسوط** للسرخسي (٢٥/ ٣٦).

(٥) العرف هو الذي يحدد بعض الواجبات الشرعية، كالمعاشرة بالمعروف ، وحسن الصحبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٦) العرف هو الذي يقدر نفقة المطلقة ، وهو الذي يحدد عدالة الشهود .

ملاحظة (١):

" **المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً ما لم يخالف نصاً** "، وهذه قاعدة أصولية، ومعناها اعتبار العرف كالشرط، إلا إذا اتُّفِقَ على شروط تلغى هذا العرف.

وصاغها بعضهم : **الثابت بالعرف كالثابت بالشرط** .

وقد قسم الأصوليون العرف إلى عام وخاص ، وإلى قولي وعملي.

أما العرف العام : فهو العرف الذي يشمل كل البلاد الإسلامية.

والخاص : فهو العرف المعمول به في قُطر دون قُطر .

والقولي : ما كان بالقول واللفظ ، كإطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع.

والعملي: ما كان بغير اللفظ، كالبيع بالتعاطي، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤخر، وعقود الاستصناع .

ملاحظة (٢):

قد يتغير العرف بتغير الزمان، وقد قعد العلماء قاعدة: **لا يُنْكَر تغير الفتوى بتغير الزمان** .

وذلك في الأحكام التي لا نص فيها ، ومثال ذلك :كان الناس قديماً يعتبرون التلفت في الطريق من خوارم المروءة ، وكذا خروج الرجل حاسر الرأس، ونحوه، ولكن تغير الحال في زماننا، فالله المستعان.

فصل

وَنُصُوصُ الِكْتَابِ وَالسُّنَّةِ :مِنْهَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: اللَّفْظُ الشَّامِلُ لِأَجْنَاسٍ، أَوْ أَنْوَاعٍ، أَوْ أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ. وَذَلِكَ أَكْثَرُ النُّصُوصِ.

قال الشيخ صاحب المتن : " **ونصوص الكتاب والسنة ، منها : عام ، وهو اللفظ الشامل لأجناس أو أنواع أو أفراد كثيرة ، وذلك أكثر النصوص** " .

وقوله : " **الشامل لأجناس** " واسم الجنس مثل : إنسان ، أو الناس .

قوله : **" أو أنواع** " نحو رجال أو رجال أو نساء .

قوله : " **أو أفراد** " مثل : أسماء الأعداد كثلاثة ، وعشرة ومائة ، وأيضاً الاسم الجمعي الدال على كثير محصور مثل : فريق ، ونفر ، وطائفة ، وقوم ، ورهط ، وجمع ونحوه .

والعام لغة : الشامل ، والعموم : الشمول .

وفي الاصطلاح : ما ذكره الشيخ .

وقيل : **هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد** [(١)] .

ومعنى بوضع واحد : أي أن اللفظ وُضِعَ في اللغة وضعاً واحداً لا متعدداً ، وهذا القيد يدخل المشترك [(٢)]. إذا استُعْمِلَ في جميع أفراد معنى واحد .

فلفظ عين مثلاً : من الألفاظ المشتركة، وهو يعني: عين الماء، والعين الباصرة، والجاسوس، ومعان أخرى .

---

(١) "إرشاد الفحول" ص ١١٣ ، و "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت" لمحب الله بن عبد الشكور (١ / ٢٣٨) ط دار الكتب العلمية . بيروت .

(٢) **المشترك** : هو ما اتحد لفظه ، وتعدد معناه ، كلفظ عين ، وأُمَّة .

فإذا قلت : شربت من كل عين فهذا عام .

وإذا قلت : رأيت كل عين ، فهذا ليس بعام لأنه ليس بوضع واحد ، وإنما بأوضاع متعددة [1] .

وعرف العلامة الإمام **ابن عثيمين** العام بقوله : " **اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر** [2] ".

صيغ العموم أو ألفاظ العموم :

(١) المعرف بالألف واللام للاستغراق ، ومثله ما يلي:

(ا) ألفاظ الجموع، كالمسلمين ، المؤمنين ، المشركين ، ونحوه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ (البقرة :٢٣٣)

وقوله : ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** ﴾ (النور :٥٩) .

فلفظ الوالدات ، والأطفال من ألفاظ الجموع يَعُمُ كل والدة ، وكل طفل.

(ب) اسم الجنس، أو الاسم الجمعي :

وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس ، والحيوان ، والماء ، والنساء ، والتراب.

ومنه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ** ﴾ (البقرة :٢١).

وهذا نداء يعم جميع الناس .

***

(١) "مخصصات العام وأثرها" ، د . عبد الحليم عمر ص ١٤ ، ط مكتبة السلام .

(٢) شرح الأصول من علم الأصول ص ٢٤٢ ، طبعة دار البصيرة بالإسكندرية.

(ج)- اسم الجنس المفرد : كالسارق والإنسان في قوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (النور :٣٨) .

وقوله تعالى:﴿ **إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ** ﴾ (العصر :٢) .

ولفظ السارق ، والإنسان ، يعم كل سارق وكل إنسان .

(٢) المفرد المعرف بالإضافة : كقوله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** ﴾ (البقرة :٢٣١ – آل عمران :١٠٣ – المائدة :٧) .

فلفظ " نعمة " أضيفت إلى لفظ الجلالة " الله " وهذا للعموم أي : نعمة صغيرة أم كبيرة.

(٣) الجمع المعرف بالإضافة : مثل قوله تعالى : ﴿ **فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ** ﴾ (الأعراف :٧٤).

وقوله : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ (النساء :١١) .

فلفظ " أولاد " أضيف إلى الضمير فيفيد العموم ، أي أن الأسلوب يعم كل الأولاد.

(٤) أدوات الشرط كـــ " منْ "، " أينما "، " أيما " ، " أي " ، " إنْ " ، " ما "، ومتى الشرطية .

مثل قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾ (الطلاق :٣) .

وقوله تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ** ﴾ (النساء :٧٨) . وقوله تعالى ﴿**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ** ﴾ (البقرة :٢٧٢) .

****

وقوله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ [1]» .

ومثل قول القائل : متى جاء زيد فأكرمه ، أي رجل يأتيني فله درهم .

(٥) **أسماء الاستفهام** : كقوله تعالى : ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ (البقرة :٢٤٥- الحديد :١١) .

وقوله تعالى ﴿ **مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ** ﴾ (القصص :٦٥) .

وقوله تعالى ﴿ **فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ** ﴾ (التكوير :٢٦) .

وقوله تعالى ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ** ﴾ (الأنبياء :٥٢) .

(٦) الأسماء الموصولة : مثل : الذين ، اللائي ، وما الموصولة ، ونحوهم ، كقوله تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ (النساء :٣) .

وقوله تعالى ﴿ **مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ** ﴾ (النحل :٩٦) .

وقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ (النور :٤) يشمل كل قاذف .

وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (الزمر :٣٣).

(٧) لفظ " كل "، " جميع "، " عامة "، " كافة "، "سائر "، "قاطبة ".

---

(١) **صحيح**:أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وأحمد(٢٤٢٠٥)(٢٤٣٧٢)(٢٥٣٢٦) وابن ماجه(١٨٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣١٣١) .

قال تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران :١٨٥) . وقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة :٢٩) وقوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ (سبأ :٢٨) .

تقول : حضر جميع القوم ، حضر عامة القوم ، أو كافة القوم ، أو سائر القوم، حضر القوم قاطبة (١) .

(٨) النكرة في سياق النفي أو النهى أو الشرط ، أو الاستفهام الإنكاري :

مثال النفي : قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ ﴾ (الأنعام :١٠١) .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ ﴾ (البقرة :٢٥٥) .

وحديث : «... فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ (٢)» .

ومثال النهى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ (التوبة :٨٤).

قوله ﷺ: « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (٣)».

ومثال الشرط : قوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (الحجرات :٦) .

---

(١) **مخصصات العام وأثرها** ص ٣٠ .

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) (٣٥٦٥) وابن ماجة (٢٧١٣)والترمذي(٢١٢٠) وأحمد (٢٢٢٩٤) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٩) .

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي في الكبرى(٦٢٠٦) وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (١٥٣١١)(١٥٣١٢)(١٥٣١٥)(١٥٥٧٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، وصححه الألباني في "**صحيح الجامع**" (٧٢٠٦) .

ومثال الاستفهام الإنكاري:

قوله تعالى :﴿ **مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ** ﴾ (الأنعام :٤٦) .

(٩) **النكرة الموصوفة:** كقوله تعالى: ﴿**وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾.

(البقرة :٢٢١) . فوصف كلمة عبد بالإيمان تجعلها : تعم كل العبيد المؤمنين .

*****

وَمِنْهَا: خَاصٌّ؛ يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَجْنَاسِ، أَوِ الْأَنْوَاعِ، أَوِ الْأَفْرَادِ.

فَحَيْثُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ: عُمِلَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَحَيْثُ ظُنَّ تَعَارُضُهُمَا: خُصَّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

قوله : " **ومنها : خاص** " أي نصوص الكتابة والسنة : يدل على بعض الأجناس – كالإنسان والناس . قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ** ﴾ (الانفطار :٦) .

فهذا نداء خاص بالإنسان دون غيره من سائر المخلوقات .

قوله : " **أو الأنواع** " كلفظ رجال ، قال تعالى : ﴿ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ** ﴾ (الأحزاب :٢٣) .

قوله : " **أو الأفراد** " كأسماء الأعداد مثل : ثلاثة ، وعشرة ، ومائة ، وألف ، والأسماء الموضوعة لكثير محصور، مثل : فريق ، ورهط ، وجمع كما تقدم .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ (المائدة :٨٩) .

فقوله تعالى : ﴿ **إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** ﴾ لفظ خاص يدل على إطعام العشرة دون زيادة أو نقصان، فالنص لا يحتمل إلا العشرة فقط، ولا بد.

وعرف الشوكاني والآمدي الخاص بأنه: اللفظ الذي يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع[1].

وقيل الخاص : هو اللفظ الدال على منفرد سواء خَصَصَ غيره أم لا ؟

ومعنى هذا التعريف : أنه ليس من الضروري أن الخاص يخصص نصاً عاماً ، فمثلاً اسم الإشارة اسم خاص ، لو قال قائل : خذ هذا ، فإنه لا يؤخذ غيره .

وكذلك " العدد " لو قلت : رأيت مائة رجل فهذا خاص .

وأيضاً أسماء الأعلام ، كمحمد وزيد وعمرو ، فإنها أسماء خاصة تدل على شيء يخص هذه الأسماء .

والخاص هنا لا يخصص نصاً عاماً غيره .

أما الذي يخصص العام فهو ما يطلق عليه " المُخَصِص "، وهو : كل ما دل على إخراج بعض أفراد العام منه .

واشترط الأصوليون في المخصص ألا يوافق العام ، لأن المخصص يخرج جزءاً من العام لا يأخذ حكمه .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ (البقرة :٢٣٨) .

فذكر الصلاة الوسطى ليس تخصيصاً من عموم الصلوات، وإنما هو تنصيص عليها لمكانتها[2].

---

(١) **إرشاد الفحول** (٢ /٦٣٠)، الإحكام في أصول الأحكام (١٨٣/٢) .

(٢) راجع في هذا المعنى : شرح الأصول لابن عثيمين ص ٢٧١ .

وعلى هذا فذكر بعض أفراد العام ليس تخصيصاً لأنه لا يخرج حكم هذه الأفراد عن حكم العام .

ومثاله أيضاً : لو قلت : أكرم الرجال وزيداً وخالداً .

فإن ذكر زيد وخالد ليس تخصيصاً من عموم لفظ الرجال .

وإنما هو تنصيص عليهما لمكانتهما وشرفهما .

مخصصات العام :

المخصصات نوعان : متصل ، ومنفصل .

(١) المخصص المتصل :

وهو ما لا يستقل بنفسه عن العام ، أي : لابد من ذكر العام معه والارتباط به فيكون منه بمنزلة الجزء ، وهو أنواع : الاستثناء – الشرط – الصفة – الغاية – البدل – المفهوم .

أولاً : *التخصيص بالاستثناء* :

وأدوات الاستثناء نحو : إلا – سوى – عدا – غير – حاشا – خلا ، وله شروط .

(١) أن يكون متصلاً :

ومعنى متصل : أي لا يفصل بينهما بسكوت طويل أو كلام في غير الموضوع ، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَالْعَصْرِ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ (العصر : ١ ــ ٣) .

فقوله : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ تخصيص بالاستثناء يخرج المؤمنين من حكم العموم الذي سبق .

(٢) ألا يكون مستغرقاً:

نحو قول قائل : لفلان عليّ عشرة إلا عشرة .

أو : أعتقت عبيدي إلا مماليكي ، أو عبيدي أحرار إلا هؤلاء ، ويشير إليهم كلهم ، فهذا تخصيص لا يصح ويلزمه العموم الأول .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الاستثناء إذا كان أكثر من نصف المستثنى منه، فإنه لا يجوز، ولا يصح [١] .

(٣) ألا يكون الاستثناء من غير المتكلم :

ومثاله لو قال قائل : زوجاتي طوالق ، فقال أحد أبنائه : إلا أمي ، لا يصح الاستثناء لأنه ليس من المتكلم بالعموم [٢] .

---

(١) نزهة الخاطر لابن بدران الدمشقي (٢ /١٤٠) ط دار الكتب العلمية .

(٢) شرح نظم الورقات ص ٩٩ للعثيمين.

ثانياً : التخصيص بالشرط : -

ومثاله قوله تعالى : ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ (الطلاق :٦) .

وهذا تخصيص للنفقة بشرط الحمل .

وقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ (التوبة :٥).

وهذا شرط مخصص عموم قوله تعالى : ﴿ **فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ بالتوبة ، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة .

ثالثاً : التخصيص بالصفة : -

والصفة عند الأصوليين هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام ، سواء كان هذا الوصف نعتاً ، أو عطف بيان ، أو حالاً ، أو مفعول لأجله ، وسواء كان مفرداً أو جملة أو شبهها .

ومثال النعت : قول قائل : أكرم الطلبة المجتهدين .

ومثال الحال : أكرم من جاءك راكباً .

وهذا يفيد تخصيص الإكرام بمن ثبت له صفة الاجتهاد ، وصفة الركوب .

ومثال عطف البيان : نحو أكرم العلماء حفظة القرآن .

أو أكرم الجالسين عندك .

أو أكرم الجالسين في المسجد .

ومثال التخصيص بالمفعول لأجله :

نحو : «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** [1]».

ومثال النعت في القرآن : قوله تعالى : ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ (النساء :٢٣) .

فلفظ النساء عام يشمل المدخول ، وغير المدخول بها ، لكن الوصف بالدخول قصر على النساء المدخول بهن فحسب .

ومثال التخصيص بالحال أيضاً قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** ﴾ (النساء :٩٣) . والحال قوله:﴿ **مُتَعَمِّدًا** ﴾ فلو لم تكن فيها كلمة متعمداً لكان قتل المؤمن خطأً موجب لهذا الوعيد .

رابعاً: التخصيص بالغاية :-

نحو قول قائل : ليس عليك حرج حتى تعصى . أفادت الغاية تخصيص ذلك العموم إذ دلت على أنه بفعل المعصية ينقطع حكم العام ، وهو نفى الحرج [2] .

خامساً : التخصيص بالبدل :- (بدل بعض من كل) – (بدل اشتمال)

ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ (آل عمران :٩٧) .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨)(١٩٠١)(٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أصول الفقه ، محمد الخضري ص ١٧٦ .

فقوله : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾ بدل من (**الناس**) وهنا تخصيص الحكم بالاستطاعة.

قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (البقرة :٢١٧) لولا قوله: ﴿قِتَالٍ فِيهِ ﴾ لكان السؤال عاماً عن كل ما في الشهر الحرام من معاملات وتجارات وحروب ونحوه .

(٢) *المخصصات المنفصلة* [1]:

المخصص المنفصل : هو ما يستقل عن العام بحيث يفهم منه المعنى على حدة دون حاجة إلى ذكر العام أو الارتباط به .

وله أنواع : (١) *التخصيص بالحس* : -

قوله تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾(الأحقاف :٢٥) ، وقوله تعالى : ﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (الذاريات :٤٢) . فقد خرج منه السماوات والأرض والجبال بالحس .

(٢) *التخصيص بالعقل* : ويكون بالضرورة كما في قوله تعالى : ﴿**الله خالق كل شيء**﴾ فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه.

ويكون بالنظر كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة :١٨٥) .

(١) راجع: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي (٤٤٩/٢) طبعة عالم الكتب – بيروت، وإرشاد الفحول (٢ /٦٧٨) بتصرف كبير.

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران :٩٧) .
وهذه نصوص عامة قصرها العقل على المكلف ، وهذا يخرج المجنون والصبي لاستحالة تكليفهم ، وقد جاء الشرع مؤيداً للعقل ، فقال ﷺ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ** [1]».

(٣) *التخصيص بالدليل السمعي*: وهو على أقسام هي: ــ

(ا) *تخصيص القرآن بالقرآن* :

قوله تعالى :﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (البقرة :٢٢٨) .
وهذا عام في المطلقات الحوامل وغير الحوامل .
وقد خص بإخراج الحوامل بقوله تعالى : ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق :٤) .

(ب) *تخصيص السنة بالسنة* :

قوله ﷺ: « **فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ...** [2]».

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤٠١)(٤٤٠٢)(٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣) وابن ماجه (٢٠٤٢) وأحمد (١١٨٣) (١٣٢٨)(١٣٦٢) والنسائي في الكبرى(٧٣٤٣)(٧٣٤٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) والترمذي(٦٤٠) وأبو داود (١٥٩٦) وابن ماجه(١٨١٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذا عام في كل ما يخرج من الأرض قليلاً أم كثير ، ولكنه خص بقوله ﷺ: « **لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** [1]» .

(ج) *تخصيص القرآن بالسنة* :

قوله تعالى :﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾(التوبة :٥) نص عام في قتل كل مشرك ، وقد خص بحديث : " **لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً ولا تغلوا** [2]».

وقوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (المائدة :٣٨) عام يوجب القطع في كل ما يسرق قليل أم كثير، وقد خص بقوله ﷺ: « **لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ** [3]».

وأيضاً تخصيص آيات المواريث بقوله ﷺ: « **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** [4]» .

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥) (١٤٤٧)(١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود(٢٢٤٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)(٦٧٩٠)(٦٧٩١) ومسلم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وقوله ﷺ: « **لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً** [1]»، وقوله ﷺ: « **لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** [2]».

(د) ***تخصيص السنة بالكتاب*** : وهو موضع خلاف بين العلماء ،وأجازه الأكثرون، وذهب المانعون إلى أن السنة هي المبينة والشارحة للقرآن.

وقد ذكر الفتوحي في شرح الكوكب المنير المسمى" مختصر التحرير في أصول الحنابلة" ص ٤١٤ ثلاثة أمثلة :

قوله ﷺ: « **مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ** [3]»

قال: إن هذا مخصوص بقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ** ﴾ (النحل :٨٠) .

وقوله ﷺ : « **خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ** [4]» وهذا عام يشمل الحر والعبد.

---

(١) **حسن**:أخرجه احمد (٣٤٦) وغيره موقوفاً على عمر رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٢١) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٥) ومسلم (١٧٥٧) عن مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه .

(٣) **حسن** : أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) وأحمد(٢١٩٠٣)(٢١٩٠٤) والدارمي(٢٠١٨) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في "**غاية المرام**" (٤١) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٠) وأبو داود (٤٤١٥) وأحمد(٢٢٦٦٦)(٢٢٧٠٣) والنسائي في الكبرى(١١٠٩٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

وقد خص بقوله تعالى في حق الإماء : ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ (النساء :٢٥) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ...[1]».

قال: إن هذا مخصوص بقوله تعالى : ﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ (التوبة :٢٩) .

لكن هذه الأمثلة لم تسلم من الاعتراض والرد عليها ، فمثلاً :

المثال الأول : الجهة منفكة ، فالحديث يتحدث عن الأكل وهو بخلاف الصوف والشعر والوبر الذي في الآية.

المثال الثاني : من قبيل النسخ.

المثال الثالث : قالوا بأن هذا تخصيص للقرآن بالقرآن ، واقرأ أول الآية ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ (التوبة :٢٩) .

(هـ) ***التخصيص بالإجماع*** : مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ (النور :٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو في الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة وغيره رضي الله عنهم .

وهذا عموم خص بالإجماع على أن العبد الرقيق إذا زنى ، فعليه نصف حد الحر .

(و) التخصيص بالقياس : أجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة ، ونقله الآمدي وابن الحاجب عن أحمد.

ومن ذلك قوله ﷺ : « **الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ** [1]».

وبقياس العبد على الأمة في تنصيف الحد ، يجلد العبد خمسين جلدة فقط .

(ز) التخصيص بالعرف : ومثاله قوله ﷺ : « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** [2]».وهذا عام ينتظم أي جلد، إلا أنه خص منه جلد الكلب والخنزير لأنه لم يكن من عاداتهم وعرفهم دبغ جلود الكلاب ولا استعمالها .

(ح) التخصيص بالمفهوم: تخصيص قوله ﷺ: « **لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**[3]».

بمفهوم الموافقة في قوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾ (الإسراء :٢٣) فإنه لا يجوز حبس الوالد المدين لولده كعقوبة له على مماطلته في قضاء الدين .

---

(١) تقدم .

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٧٢٨) والنسائي في الكبرى (٤٥٦٧) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١٨٩٥)(٢٤٣٥)(٣١٩٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً: في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ، ووصله أحمد (١٧٩٤٦)(١٩٤٥٦)(١٩٤٦٣) وأبو داود (٣٦٢٨) وابن ماجه(٢٤٢٧) والنسائي في الكبرى(٦٢٨٨)(٦٢٨٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه .

والتخصيص بالمفهوم سواء كان مفهوم مخالفة أو مفهوم موافقة جائز ، وبه جزم الآمدي وابن الحاجب وقال الآمدي لا نعرف فيه خلافاً [1].

(ط) التخصيص بقول الصحابي: منعه الجمهور ، وأجازه الحنفية والحنابلة[2]، ومثلوا له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في ولوغ الكلب في الإناء ، الرواية " **يغسله سبعاً**" وفتوى أبي هريرة " **يغسله ثلاثاً**" فقالوا بتخصيص الحديث المرفوع بقول الصحابي ، وهو ضعيف.

قول الشيخ المصنف: " **فحيث لا تعارض بين العام والخاص: عمل بكل منهما، وحيث ظنّ تعارضهما: خص العام بالخاص** " . ومعناه: أنه لا يحمل العام على الخاص إلا إذا لم يستطع الجمع بينهما أو العمل بها جميعاً.

ومثال تعارض العام والخاص قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾ (النساء :٩٣).

وحديث :« **من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه**[3] » .

والحديث يخصص عموم الآية بأن يخرج منها جواز أن يقتل الحاكم المفرق لجماعة المسلمين .

---

(١) "**نهاية السول في شرح منهاج الأصول**" للإسنوي (٢/٤٦٧) طبعة عالم الكتب – بيروت.

(٢) راجع : **إرشاد الفحول** (٢/ ٦٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

وَمِنْهَا: مُطْلَقٌ عَنِ الْقُيُودِ، وَمُقَيَّدٌ بِوَصْفٍ أَوْ قَيْدٍ مُعْتَبَرٍ. فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

قال الشيخ المصنف صاحب المتن رحمه الله : " **ومنها : مطلق عن القيود ، ومقيد بوصف أو قيد معتبر فيحمل المطلق على المقيد** ".

والمطلق والمقيد بحث من أنواع العام والخاص ، فكل منهما يدل على معنى واحداً .

تعريف المطلق : ***لغة*** : ضد المنع والعقل المقيد .

واصطلاحاً : **ما دل على شائع في جنسه** [1] .

مثل : رجل، كتاب، دينار، وهكذا .

أمثلة المطلق :

(١) قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

فلفظ " **أيام** " جاء مطلقاً ، و لم يرد مقيداً ، ومن هنا يصح قضاء رمضان متفرقاً أو متتابعاً.

(٢) وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ (البقرة :٢٣٤) .

فكلمة أزواجاً مطْلقة لا يجوز تقييدها بالدخول ، فهي تشمل المدخول بها ، وغير المدخول بها .

---

(١) "**إرشاد الفحول**" (٧٠٩/٢) طبعة دار الفضيلة بتحقيق شيخنا سامي العربي حفظه الله.

أما المقيد : فهو ما دل على شائع في جنسه، ولكنه مقيد بوصف أو قيد معتبر، مثل : دينار كويتي، كتاب تاريخ، ونحوه .

أمثلة المقيد :

(١) قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمنة** ﴾ (النساء:٩٢).

وهنا تقييد للرقبة بوصف الإيمان ، وهو يدل على أن تحرير غير المؤمنة لا يجزئ من كفارة القتل الخطأ .

(٢) قوله تعالى: ﴿ **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ (المجادلة:٤) تقييد لصيام الشهرين بالتتابع، ويدل على عدم إجراء التفريق في الصوم.

(٣) تقييد مطلق الوصية في كتاب الله في قوله: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ (النساء:١١).

بالثلث فإنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث «**الحديث الثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ** [١]».

(٤) تقييد مطلق الضرب في قوله تعالى :﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ (النساء :٣٤).

بالضرب غير المبرح ، لقوله ﷺ : « **وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ** [٢]» .ومعنى غير مبرح أي : غير شديد يحصل منه الغرض ولا يُتْلِف .

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٨) (٦٣٧٣) والنسائي في الكبرى(٦٤٥٥) وابن ماجه(٢٧٠٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

حمل المطلق على المقيد :

قال الشنقيطي في المذكرة :

المطلق والمقيد لهما أربع حالات:

الأولى: أن يتحد حكماً وسبباً.

الثانية: أن يتحد الحكم ويختلف السبب.

الثالثة: أن يتحد السبب ويختلف الحكم.

الرابعة: أن يختلفا معاً [(١)]. أي يختلفا في الحكم والسبب.

وإليكم بيان بما ذكر:

الأول: إذا اتحد الحكم والسبب، وجب حمل المطلق على المقيد اتفاقاً.

مثال: قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ (المائدة: ٣)

هذا مطلق ، لأن الدم ذُكِرَ مطلقاً .

وقوله : ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**﴾ (الأنعام :١٤٥) .

وهنا يجب حمل المطلق على المقيد بأن المحرم هو : الدم المسفوح ، وعلى هذا فلو بقى في الذبيحة دم بعد ذبحها في العروق أو كان مختلطاً باللحم فليس بحرام أكله مع اللحم لأنه غير مسفوح .

---

(١) "مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي ص ٢٥٨.

مثال آخر : قوله ﷺ :« **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** [1]»، فهو مطلق لم يحدد عدداً للرضعات التي بها يكون مُحَرِّماً ، لكنه ورد مقيداً في حديث عائشة المشهور « **ثم نسخن بخمسٍ معلومات** [2]»

وسببهما واحد وحكمهما واحد ، فيبنى المطلق على المقيد ، فنقول : لا يحرم الرضاع إلا إذا كان بخمس رضعات معلومات ، حملاً للمطلق على المقيد .

ثانياً: أن يتحد الحكم ويختلف السبب:-

مثل قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ (النساء:٩٢).

وقوله في كفارة الظهار: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** ﴾ (المجادلة:٣).

فهنا اتحد الحكم ، وهو وجوب تحرير رقبة .

ولكن اختلف السبب: ففي الأولى السبب هو : القتل الخطأ .

وفى الثانية : إرادة العود من المظاهر إلى زوجته .

ومثاله أيضا: قوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾ (البقرة:٢٨٢) في الديون.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري(٦١٥٦) ومسلم(١٤٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢) وأبو داود(٢٠٦٢) والنسائي في "السنن الكبرى " (٥٤٤٨).

وقوله : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ (الطلاق :٢) في مراجعة الزوج لزوجته هنـــا : الحكم واحد ، وهو وجوب الاستشهاد بشهيدين ، لكن السبب الداعي إلى ذلك اختلف .

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة. هل يحمل المطلق على المقيد أم لا ؟

فذهب الحنفية إلى المنع ، وقالوا : يُعمَل بكل نصٍ في موضعه ، ففي كفارةِ القتلِ الخطأ يحرر رقبة مؤمنة .

وفى الظهار يحرر – أي رقبة – حتى لو كانت كافرة، لأن الآية مطلقة ولا مقيد.

وذهب الشافعية والمالكية، وهو منقول عن أحمد أنه يحمل المطلق على المقيد ، فلابد أن تكون الرقبة المحررة مؤمنة في الحالتين : الظهار ، والقتل الخطأ . لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً، وكذا في الشهيدين لابد أن يكونا عدلين [1] ،وهكذا عليه قس .

الحالة الثالثة: أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب:-

ولا يحمل المطلق على المقيد فيها .

ومثل لها الأصوليون بقوله تعالى :

﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ (المائدة : ٦) .

وقوله: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ (المائدة: ٦).

فالأيدي مطلقة في التيمم، ومقيدة في الوضوء بقوله : ﴿ **إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾.

فالحكم مختلف، وهو أن وصف الوضوء غير التيمم [2] .

(١) انظر : **المذكرة في أصول الفقه** للشنقيطي ص ٢٥٩ ، **وأصول الأحكام الشرعية** ص ٢٩٩.

(٢) الوضوء أصل، والتيمم بدل، والوضوء رافع للحدث، أما التيمم فهو مبيح، الوضوء طهارة مائيـــة، والتيمم طهارة ترابية، وهكذا .

والسبب واحد، وهو إرادة الصلاة .

وعليه فلا يحمل مطلق الأيدي في التيمم على قيد " **المرافق** " في الوضـــوء، ونقـــول للمتيمم: امسح إلى المرافق، إنما المسح في التيمم هو للكفين فقط، وقد دلت الســـنة على هذا.

رابعاً: اختلاف السبب والحكم:-

ولا يحمل فيها المطلق على المقيد اتفاقاً.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (المائدة:٣٨).

وقوله جل شأنه: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾(المائدة:٦).

فهل يحمل مطلق الأيدي في الآية الأولى على مقيد الثانية، وهو: ﴿ **إِلَى الْمَرَافِـــقِ**﴾ ونقول بأن القطع في حد السرقة يكون من المرفق حملاً للمطلق على المقيد؟

الجواب: لا، لا يصح هذا، لأن السبب اختلف، وكذا الحكم.

ففي الأولى: السبب هو : السرقة.

وفى الثانية: السبب هو: استعداد المحدث للصلاة.

والحكم في الأولى : وجوب قطع يد السارق.

وفى الثانية: وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء.

وقد قيدت السنة مطلق اليدين في حد السرقة بأن القطع من مفصل الكف.

****

مثال آخر: قوله ﷺ : « **مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ** [1]».

وقوله ﷺ : «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**[2]» .

قال بعض الناس : بأنه يحمل الحديث الأول المطلق على الثاني المقيد؛ فيكون المعنى : ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار إذا كان خيلاء .

واختلف معهم بعض الناس، فقالوا بأن النصين اختلفا في الحكم والسبب.

فالحكم في الأول: أن فاعل ذلك في النار؛ وفى الثاني: لا ينظر الله إليه ، وهذا أشد.

أما السبب فاختلف أيضاً : سبب الحكم في الأول نزول الإزار تحت الكعبين ، لكنه لا يلامس الأرض .

وفى الثاني : هو جر الثوب خلفه على الأرض من فرط طوله [3] .

تنبيه: لا يعمل بمفهوم المخالفة في حديث : « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ** » لأن المفهوم يعطل، ويكون غير معتبر إذا خالف نصاً آخر ، وقد تكلمت على هذا في مبحث متى يعطل العمل بالمفهوم ؟ ، فارجع إليه إن شئت .

انتهى والحمد لله وحده مبحث المطلق والمقيد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) والنسائي في الكبرى (٩٧٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه، وأخرجه أحمد(٢٦١٧٣) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)(٥٧٨٣)(٥٧٨٤) ومسلم (٢٠٨٥) .

(٣) راجع هذه المسألة في "**شرح الأصول من علم الأصول**" للشيخ ابن عثيمين ص٣٣٤ – ٣٣٦ فقد بسط فيها القول .

وَمِنْهَا: مُجْمَلٌ، وَمُبَيِّنٌ. فَمَا أَجْمَلَهُ الشَّارِعُ فِي مَوْضِعٍ، وَبَيَّنَهُ، وَوَضَّحَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَـــرَ: وَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الشَّارِعِ، وَقَدْ أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَـــامِ وبَيَّنَتْهَـــا السُّنَّةُ؛ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى بَيَانِ الرَّسُولِ - ﷺ-؛ فَإِنَّهُ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ.

قوله : " **ومنها** " أي : من نصوص الكتاب والسنة : مجمل ومبين[1] .

والمجمل لغة : يطلق على عدة معان :

المجمل بمعنى المبهم : يقال : أجمل فلان الأمر أي : أبهمه .

والمجمل بمعنى المجموع : يقال : أجمل فلان الحساب أي : جمعه .

ويطلق المجمل ويراد به الكلام الموجز .

ويطلق ويراد به المحصل: تقول أجملت الشيء أي : حصلته [2] .

واصطلاحا : **ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء** [3] .

وعرفه إمام الحرمين بقوله : **المجمل ما يفتقر إلى البيان** [4] .

وقيل : **هو ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، ولم يمكن الجمع بينهما**[5].

وعرفه الشيخ ابن عثيمين بقوله : **ما يتوقف فهم المراد منه على غيره** [6] .

****

---

(١) **راجع** : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤٠٤ للدكتور عياض بن نامي السلمي.

(٢) المصباح المنير (١/١١٠)، والمعجم الوجيز ص ١١٧ .

(٣) شرح الكوكب المنير ص ٤٢٧ .

(٤) الورقات ص ١٨.

(٥) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (٢/٤٣) .

(٦) "شرح الأصول من علم الأصول" للعثيمين ص ٣٣٨ .

والتعريف الأول : هو أصح هذه التعريفات ، والثالث يدل على هذا المعنى تقريباً .

أما الثاني : فهو تعريف الشيء بضده .

وتعريف العلامة ابن عثيمين : يدخل فيه المشكل والخفي أيضاً .

المبين معناه لغة : **المتضح** .

وفي الاصطلاح : **يطلق على ما يقابل المجمل** .

وهو : **ما أفاد معنى بدون احتمال معنى آخر مساو له** .

ومثال المجمل : قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (البقرة :٢٢٨) .

وقروء جمع : قرء ، وهو لفظ له معنيان حقيقيان : أحدهما الطهر ، وثانيهما : الحيض.

ومن ثم نشأ الخلاف بين الفقهاء ، هل عدة المطلقة ثلاث أطهار أم ثلاث حيضات ؟

والمبين لهذا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية : « ... **فأمسكي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ** [(١)]».

فأفاد أن المعنى المراد من الآية هو : الحيض .

ومثله أيضاً : قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ (البقرة : ٤٣) .

(١) أخرجه أحمد(٢٥٦٨١) والدارقطني(٣٢) والطبراني في "مسند الشاميين " (٢٤٧٧) عن عَائِشَةَ رضي اللّه عنها ورواه البخاري (٢٢٨ ، ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١) ومسلم (٣٣٣ و٣٣٤) وغيرهما من غير هذه الطريق .

مجمل مبين بقول النبي ﷺ وفعله، وقد قال النبي ﷺ: « **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**[1]».

ومثله : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ (آل عمران :٩٧) مجمل ، وقد بين ﷺ أركان الحج وواجباته وسننه ، وقال : «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**[2]».

ومثله : قوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ (الأنعام :١٤١).

فكلمة " **حق** " مجملة تشمل أكثر من معنى هل هو : الربع أم النصف أو الثلث، وهكذا ؟

وقد بينت السنة هذا الحق في قوله : « **فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ** [3]»

ما يكون به البيان :

(١) بيان مجمل القرآن بالقرآن :

قوله تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** ﴾ (النساء :٧) مبين لآيات الميراث الثلاث .

*****

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)(٦٠٠٨)(٧٢٤٦) والدارمي(١٢٥٣) ومسلم(٦٧٤) مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، وليس في لفظ مسلم :(وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) ، وأبو داود (١٩٧٠)وأحمد(١٤٦١٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه .

وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ** ﴾ (البقرة ١٨٣ - ١٨٤) .

فقوله :﴿ **أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ** ﴾ مجمل مبين بقوله: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (البقرة :١٨٥) .

وقوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ** ﴾ (المائدة :١) مجمل مبين في قوله تعالى : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ** ﴾ (المائدة :٣) .

(٢) بيان السنة بالسنة :

قوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ** [(١)]» . ولفظ " **فَصَلُّوا** " في الحديث مجمل ، وبينه فعل النبي ﷺ في صلاة الكسوف .

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠) (١٠٤١) (١٠٤٨)(١٠٥٧)(١٠٦٠) (٣٢٠٤) ومسلم (٩٠٤) (٩٠٧) (٩١١)(٩١٥) .

قوله ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ** » **مجمل مبين في قوله:** «**الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**[(١)]».

(٣) **بيان القرآن بالسنة:** وقد تقدم ذكر أمثلة ذلك .

(٤) **البيان بالاجتهاد** : وله أمثلة وتطبيقات فقهية: ـــ

(أ) تقدير النفقة في قوله تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ (الطلاق:٧).

(ب) قدر الجزية الواردة في قوله تعالى: ﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ (التوبة: ٢٩).

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩) (٨١٠)(٨١٢)(٨١٥) ومسلم (٤٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَنَظِيرُ هَذَا: أَنَّ مِنْهَا مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا. فَيَجِبُ إِرْجَاعُ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ.

قاعدة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [1].

وذلك لأن التكليف بما لا يمكن فعله غير جائز شرعاً ، قال تعالى : ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة : ٢٨٦) . وقال أكثر الأصوليين : أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب[2] .

ومثاله : بيان الزكاة المطلوبة شرعاً ، فإن بيانها تأخر عن الخطاب بها يقيناً ، لأن أحاديث البيان لم تصدر قطعاً من النبي ﷺ في وقت واحد [3] وهكذا .

مسألة : لا يجوز للنبي ﷺ تأخير التبليغ:

ذكره أبو الخطاب وقالت المالكية فيما ذكره ابن نصر وأكثر المعتزلة والجويني يجوز إلى الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى العبادة ، واختاره الجويني ذكره في ضمن مسألة تأخير البيان[4].

قال الشيخ رحمه الله : " **ونظير هذا** " أي : إرجاع المجمل إلى المبين .

قوله : " **أن منها محكماً ومتشابهاً فيجب إرجاع المتشابه إلى المحكم** ".

والمحكم من أقسام المبين ، والمتشابه من أقسام المجمل .

*****

---

(١) انظر: **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية (١/ ١٧٨) ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: المسودة (١/ ١٨٠).

(٣) **المجمل والمبين عند الأصوليين** ص ١٥١ ، للدكتور محمد طه ، طبعة دار النهضة العربية .

(٤) المسودة (١/ ١٧٩).

والقاعدة : **أنه يرجع المتشابه إلى المحكم .**

وقد اتفق العلماء على وجود المتشابه في آيات القرآن ، قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** ﴾ (آل عمران :٧) .

تعريف المحكم :

المحكم لغة: المتقن، *وفي الاصطلاح*: **هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً** [1]

وقيل : **اللفظ الذي تدل صيغته على معناه دلالة أبدية قاطعة .**

ومعنى دلالة أبدية قاطعة أي : غير محتمل للتخصيص ، ولا التأويل ، ولا النسخ .

والمحكم نوعان : محكم لذاته ، ومحكم لغيره .

(١) المحكم لذاته :

هو ما كان حُكماً أساسياً من أصول الدين مثل : توحيد الله تعالى ، والإيمان بالله ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ﴾ (آل عمران ١٨-١٩).

---

(١) **الوجيز في أصول الفقه**، د/ عبد الكريم زيدان ص٣٤١ .

وكذا أمهات الفضائل كبرّ الوالدين، والصدق، والتعفف، ونحوه .

(٢) المحكم لغيره : هو ما كان حكماً فرعياً ، ولكن دلت صيغته على تأبيده ، وعدم قابليته للنسخ ، أو التأويل أو التخصيص .

ومثله قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾ (النور :٤) في عدم قبول شهادة القاذف .

وقوله تعالى في المنافقين : ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدً** ﴾ (التوبة :٨٤) .

وحديث : « **الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال** [(١)]».

المتشابه لغة : اسم فاعل من اشتبه ، والاشتباه : الالتباس .

اصطلاحاً : **هو اللفظ الذي خفي المراد منه ، ولا سبيل إلى معرفته من جهة الصيغة، ولا توجد قرائن أو أدلة تبينه ، ولم يرد له بيان من الشارع .**

وقيل : أن من المتشابه فواتح السور مثل : الم ، حم عسق ، حم ، ق ، ونحوه .

تنبيه :

لا يوجد المتشابه في نصوص الأحكام الشرعية العملية لأنها نصوص يراد بها العمل ، والتكليف بما لا يفهم أو يعرف مستحيل .

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء(٥ /٣٥٣)، وسعيد بن منصور في السنن(٢٣٦٧) وأبو يعلى في سننه(٤٣١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه يزيد ابن أبي نشبة وهو مجهول، والحديث ضعفه الألباني في "**ضعيف الجامع**" (٢٥٣٢) .

وَمِنْهَا: نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ: وَالْمَنْسُوخُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَلِيلٌ. فَمَتَى أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ، وَحُمِلَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ: وَجَبَ ذَلِكَ. وَلَا يُعْدَلُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْ تَعَارُضِ النَّصَّيْنِ الصَّحِيحَيْنِ، اللَّذَيْنِ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنًى مُنَاسِبٍ فَيَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ.

قال المصنف : " **ومنها** " أي: من نصوص الكتاب والسنة " : **ناسخ ومنسوخ**".

والنسخ لغة : الإزالة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ**﴾ (الحج :٥٢).

وهو أيضاً : النقل . يقال : نسخت الكتاب نسخاً أي نقلته .

ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ (الجاثية :٢٩) .

واصطلاحاً : بيان الشارع انتهاء زمن العمل بحكم شرعي ظاهره الدوام ، وذلك بدليل شرعي متأخر عنه نزولاً [(١)] .

وقيل : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر [(٢)] .

فوائد :

(١) النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ ، فبعد موته لا نسخ .

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٤٣٨)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٩ .

(٢) شرح الكوكب المنير ص ٤٦٢ .

(٢) النسخ يكون في الأحكام الشرعية ، بمعنى : أن الأخبار لا يلحقها نسخ ، لأن نسخ شيء منها يستلزم كذب المخبر في الخبر المنسوخ ، أو الخبر الناسخ ، وهذا محال على الله سبحانه .

بعض الأساليب الخبرية التي تفيد الطلب (أي التي يفيد مدلولها حكم شرعي) قد تنسخ ، أي : ينسخ الحكم الشرعي .

مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ (الأنفال :٦٥) .

منسوخ بقوله تعالى : ﴿ **الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ (الأنفال :٦٦) .

فنسخ وجوب مصابرة الواحد للعشرة من الكافرين ، بوجوب مصابرة الواحد للاثنين .

(٣) الزيادة على النص ليست نسخاً ، إنما تكون للتأكيد ، ونحوه .

طرق معرفة الناسخ والمنسوخ :

(١) التصريح في الآية أو الحديث : -

مثل قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً** ﴾ (المجادلة :١٢) منسوخ بقوله : ﴿ **أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ (المجادلة :١٣) .

****

وكقوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** ﴾ (البقرة :١٨٧) ناسخ لحرمة مباشرة الزوجة في الليل بعد النوم .

وكقوله ﷺ: « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا** [(١)] » .

وقوله ﷺ: « **إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** [(٢)] ».

(٢) تصريح الصحابي بالنسخ : -

كقول أبي بن كعب رضي الله عنه: «**أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنْ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ**[(٣)]» .

وقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « **كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ** [(٤)]» .

(٣) إجماع الأمة على نسخ الحكم : -

مثال ذلك : نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بإيجاب صوم رمضان .

(٤) تعارض حكمين في نصين؛ معلوم يقيناً أن أحدهما متأخر ، فالمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦) والدارمي(٢١٩٥) عن الربيع بن سبرة عن أبيه.

(٣) **صحيح**:أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢١٤) (٢١٥) والدارمي (٧٦٠) وابن ماجة (٦٠٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧ - ٢٠٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٨٨) وهو في البخاري (٥٠٣٦) بمعناه .

ومثاله : نسخ القرآن لعادة التبني ، وإبطالها وتحريمها في قوله : ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ** ﴾ (الأحزاب : ٥) .

ونسخ جواز الكلام في الصلاة بقوله تعالى : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ (البقرة :٢٣٨).

شروط النسخ[1] :

(١) ألا يكون المنسوخ حكماً مؤبداً .

مثل قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾ (النور :٤) .

وحديث : « **والجهاد ماض إلى يوم القيامة** [2]».

(٢) أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً .

أن يكون المنسوخ من الأحكام التي يجوز نسخها ، لأن النسخ لا يدخل في أصول الإسلام ، كإيجاب الإيمان بالله ، وبملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وكذا الصوم ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، ونحوه .

(٣) تأخر الحكم الناسخ عن الحكم المنسوخ ، لأن المقترن به لا يسمى نسخاً ، إنما يكون تخصيصاً ، أو تقييداً ، فإن تعذر معرفة التاريخ (المتقدم والمتأخر) نتوقف في القول بالنسخ ، ورجعنا إلى الترجيحات الأخرى .

(٤) أن يكون الحكم الناسخ مثل الحكم المنسوخ في القوة، أو أقوى منه ، فلا ينسخ الضعيف الصحيح ، وكذا لا ينسخ قرآن بسنة على الصحيح .

---

(١) راجع للاستزادة : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٢٤٨.

(٢) تقدم تخريجه .

(٥) أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ؛ بأن يكونا متنافيين قد تواردا على محل واحد، يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو بالعكس.

ما يكون به النسخ :

(١) نسخ القرآن بالقرآن : وقد تقدم ذكر أمثلة على ذلك ، قال تعالى : ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ (البقرة :١٠٦) .

(٢) **النسخ السنة بالقرآن** : مثل نسخ رد المسلمات إلى الكفار بناء على صلح الحديبية، بقوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** ﴾ (الممتحنة : ١٠) .

(٣) **نسخ السنة بالسنة:** مثل نسخ إباحة التمتع بالنساء إلى التحريم الدائم إلى يوم القيامة .

ومثل تحريم زيارة القبور إلى الإباحة ، كما في حديث : « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا** [(١)]» .

(٤) نسخ القرآن بالسنة : لا يجوز ولا يوجد مثال صحيح على ذلك ، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه .

أنواع النسخ في القرآن :

(١) نسخ حكم وتلاوة :

ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها : « **كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ** [١]» .

(٢) نسخ تلاوة ويبقى الحكم :

ومثاله آية الرجم ، فإنها كانت في القرآن ، ثم نسخت تلاوة ، وبقى حكمها إلى يوم القيامة ، وقد رَجَمَ النبي ﷺ الزاني المحصن ، ورجم الصحابة من بعده .

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ** [٢]» .

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) والنسائي في الكبرى(٥٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) ، ومسلم (١٦٩١) .

فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ؛ رَجَعْنَا إِلَى التَّرْجِيحَاتِ الْأُخَرِ.

---

(٣) نسخ حكم ، ويبقى التلاوة :

مثل قوله تعالى :﴿ **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ (الأنفال:٦٥) .

وغيرها من الآيات نسخت ، ولكنها باقية في المصحف لم ترفع تلاوتها .

حالات النسخ[١] :

(١) نسخ بالأخف : كنسخ وجوب ثبات ومصابرة الواحد للعشرة ، إلى وجوب ثبات الواحد للاثنين ، ونسخ الوضوء ما مست النار

(٢) نسخ بالمماثل : كنسخ القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام .

(٣) نسخ بالأشد : كنسخ حديث : « **أَنَّ الْمَاءَ مِنْ الْمَاءِ** [٢]» بحديث : « **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** [٣]» .

قوله : " **فإن تعذر معرفة المتقدم والمتأخر : رجعنا إلى الترجيحات الأخر** " أي : إذا لم نستطع أن نقول بالنسخ ، فيرجع إلى الترجيح بين الأدلة ، فيقدم المنطوق على المفهوم ، والظاهر على المؤول ، ويحمل العام على الخاص ، ويحمل المطلق على المقيد، ويقدم قول صاحب القصة على غيره ، ويقدم المثبت على النافي ، ويقدم الناقل عن الأصل على المبقى على الأصل .

---

(١) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر (١ /٢٥١).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

ومثال تقديم قول صاحب القصة على قول غيره ما يلي :

حديث ميمونة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال** [1]» .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « **أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم** [2]» .

والحديثان متعارضان، فيقدم قول ميمونة لأنها صاحبة القصة .

ومثال المثبت والمنفى: قول عائشة رضي الله عنها : « **مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ** [3]» .

حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « **أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا** [4]».

حديث حذيفة مثبت ، وحديث عائشة نافى، فيقدم المثبت على النافي، لأن فيه زيادة علم .

ومثاله أيضاً : ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ** [5]».

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨)(٥١١٤) ومسلم (١٤١٠) .

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في "الكبرى"(٢٥) وابن ماجة (٣٠٧) وأحمد (٢٥٠٤٥)(٢٥٥٩٦)(٢٥٧٨٧) وصححه الألباني في "**السلسلة الصحيحة**" (٢٠١) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٥)(٢٢٦)(٢٤٧١) ومسلم (٢٧٣) والسباطة هي ملقى القمامة والتراب .

(٥) أخرجه مسلم (١١٧٦) والترمذي(٧٥٦) وأحمد(٢٤١٤٧) .

وحديث حفصة رضي الله عنها قالت: « **أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُـــورَاءَ وَالْعَشْرَ**[1]».

حديث حفصة مثبت لصيام العشر من ذي الحجة ، وحديث عائشة نافي ، فيقدم المثبت على النافي .

ومثال تقديم الناقل عن الأصل على المبقى على الأصل ما يلي :

حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ عن الوضوء من مس الذكر فقال الـــنبي ﷺ : « **وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ** [2]» .

وحديث بُسْرَةَ وغيرها رضي الله عنهم ، وفيه : « **من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ**[3]».

حديث طلق مبقى على أصل الطهارة ، وحديث بسرة ناقل عن أصل ، فيقدم حديث بســـرة لأنه ناقل عن الأصل.

ويمثل على ذلك أيضاً بالتعارض بين الأحاديث التي تبيح كشف الوجه والأحاديث التي تمنـــع من كشف الوجه والكفين، وتدعوا إلى النقاب وستر الوجه.

يقدم الأحاديث التي تدعوا للنقاب لأنها ناقلة عن الأصل والله تعالى الموفق والهادي إلى ســـواء السبيل.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٦٤٥٩) النسائي في الكبرى (٢٧٢٤) .

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٠) وأحمد (١٦٢٨٦) وأبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) وابن ماجه(٤٨٣) وصححه الألباني .

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي في الكبرى (١٥٩) وأبو داود (١٨١)والترمذي(٨٢) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥٤) .

وَلِهَذَا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ: قُدِّمَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ لِلْأُمَّةِ، وَحُمِلَ فِعْلُهُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ لَهُ. فَخَصَائِصُ النَّبِيِّ ﷺ تَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ. وَكَذَلِكَ: إِذَا فَعَلَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ.

ثم قال الشيخ : " **إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله : قدِّم قوله . لأنه أمر أو نهى للأمة وحمل فعله على الخصوصية له . فخصائص النبي ﷺ على هذا الأصل** ".

ومثال ذلك : نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم رغم أنه كان يواصل ، وقال : «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ** [1]» .

ومثله أيضاً : امتناع النبي ﷺ عن أكل البصل والثوم ، فهذا فعل منه ﷺ ، ولا يدل على التحريم ، وهذا خاص به .

ومن ذلك أنه أبيح للنبي ﷺ أن يمسك أكثر من أربع زوجات ، وهذا أيضاً خاص به ﷺ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (الأحزاب : ٥٠) .

فهذا دليل قرآني على ثبوت الخصوصية .

أما إذا كان الفعل مجرداً عن القول ، و لم يقم دليل على ثبوت الخصوصية للنبي ﷺ ، فإنه يكون للاستحباب لا غير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣)(١٩٦٧) وأحمد(١١٠٥٥)(١١٨٢٢) والدارمي(١٧٠٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

وَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ: دَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ. وَمَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ؛ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْإِبَاحَةِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقَرَّهُ.

قوله : " **وإن فعله على وجه العادة : دل على الإباحة** " وهذه الأمور من أمور الطبيعة والجبلة، مثل ما كان يعجب النبي ﷺ من المآكل والمشارب ، فقد كان يحب اللحم والذراع والكتف والحلوى والدباء ، والماء البارد والعسل، ونحو ذلك .

ومن الأمور التي فعلها ﷺ على وجه العادة تقبيله لنسائه وهو صائم.

****

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ

فَهُوَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى حُكْمِ حَادِثَةٍ.

فَمَتَى قَطَعْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ: وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ، وَلَمْ تَحِلَّ مُخَالَفَتُهُمْ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِجْمَاعُ مُسْتَنِدًا إِلَى دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قوله : " **وأما الإجماع : فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة** " .

والإجماع لغة : العزم . ***واصطلاحا*** : **هُوَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى حُكْمِ حَادِثَةٍ.**

حكم الإجماع: يجب الرُّجُوعُ إِلَى الإجماع وتثبت به الأحكام يقيناً ، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء : ١١٥) .

والإجماع دليل من أدلة الأحكام المعتبرة بلا شك ، وهو من الأدلة المتفق عليها، وإن كان منعه بعض الأكابر أمثال: أحمد بن حنبل، حيث قال: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه ؟ لعل الناس اختلفوا [١] .

حجية الإجماع : مما قام على اعتبار الإجماع دليلاً في الأحكام الشرعية ما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء : ١١٥) .

---

(١) رواه ابنه عبد الله في "**مسائله**" (ص ٣٩٠) .

فالآية تضمنت وعيداً لمن يتبع غير سبيل المؤمنين فدل على أن سبيل المؤمنين حجة شرعية .

(٢) قوله تعالى : ﴿**فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا** ﴾(البقرة :١٣٧) .

ومن السنة : حديث « **لا تجتمع أمتي على ضلالة** [١]» .

(٣) حديث: « **فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ** [٢]».

(٤) قوله ﷺ:« **مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ** [٣]» .

أنواع الإجماع[٤] :

(١) **إجماع صريح** : وهو تصريح كل مجتهد بموافقة ما عليه المجتهدين أمثاله .

(٢) **إجماع سكوتي** : وهو سكوت العلماء عن الكلام في حادثة حدثت وعلموا بها ، أو سكوت المجتهد عما أعلنه غيره بعد علمه به ، مع قدرته على إظهار قوله .

---

(١) **حسن:** أخرجه الترمذى (٢١٦٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهماُ ، وابن ماجه(٣٩٥٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأبو داود (٤٢٥٣) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، وأحمد(٢٧٢٢٤) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه ، وهو حسن لغيره " السلسلة الصحيحة " (١٣٣١) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٠٠) والطبراني في "الأوسط" (٣٦٠٢) والحاكم(٤٤٦٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد (١١٤)(١٧٧) والنسائي في الكبرى(٩٢١٩)(٩٢٢١)(٩٢٢٢)(٩٢٢٣) (٩٢٢٤) (٩٢٢٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٢٦.

(٣) **إجماع ضمني**: وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل.

ثم قال الشيخ : " **ولابد أن يكون هذا الإجماع مستنداً إلى دلالة الكتاب والسنة**".

ومثال ذلك : إجماع الفقهاء على حرمة التزوج بالجدة استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ (النساء :٢٣) .

ومثال الإجماع المستند إلى السنة : إجماع الصحابة على قبول خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه إذ قالوا : رضيه النبي ﷺ لديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا .

وهناك إجماع مستند إلى القياس مثل : إجماع الصحابة على أن حد شارب الخمر ثمانين جلدة قياساً على حد القذف .

شروط الإجماع :

(١) اتفاق جميع المجتهدين على حكم معين في واقعة.

(٢) أن يكون ذلك بإبداء الرأي أو السكوت الذي تدل القرائن على عدم المخالفة .

(٣) أن ينصب الإجماع على حكم شرعي.

****

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ: فَهُوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

فَمَتَى نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى مَسْأَلَةٍ، وَوَصَفَهَا بِوَصْفٍ، أَوِ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ شَرَعَهَا لِذَلِكَ الْوَصْفِ، ثُمَّ وَجَدَ ذَلِكَ الْوَصْفَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَمْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى عَيْنِهَا، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النُّصُوصِ: وَجَبَ إِلْحَاقُهَا بِهَا فِي حُكْمِهَا؛ ....

قوله : " **وأما القياس الصحيح : فهو إلحاق فرع بأصل لعلةٍ تجمع بينهما** "

والقياس لغة : التقدير ، يقال : قاس الثوب بالذراع أي : قدره به .

والفرع : المسألة التي لا نص فيها .

والأصل : **المسألة التي يوجد نص بحكمها .**

والعلة هي : **وصف ظاهر منضبط بُنِي عليه الحكم ، ورُبِط به وجوداً وعدماً .**

والقياس اصطلاحا : **إلحاق فرع بأصل في حكم جامع لعلة .**

أي : إعطاءِ الفرع حكم الأصل ، لأن علة الحكم بينهما واحدة ، ولأن الشرع لا يفرق بين المتماثلات في الحكم .

وعرف البيضاوي القياس بقوله : **إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم** (١) .

---

(١) نهاية السول للاسنوي (٤/ ص ٢) .

حجية القياس : القياس مصدر من مصادر الأحكام عند الجمهور، وإن كان الظاهرية منعوا أن تثبت به الأحكام ، ونفوا وجود قياس في الشريعة، إلا أن الصواب أن القياس حجة لما سيأتي من أدلة .

(١) من القرآن قوله تعالى : ﴿ **وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ** ﴾ (يـس : ٧٨ - ٧٩) .

لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ فِي أَوْصَافِهَا، كَمَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ.

وَهَذَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ: هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ. وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَدْلِ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ الْعَدْلُ.

وسبب النزول : أن أبي بن خلف جاء إلى النبي ﷺ بعظم رميم ففتته، وقال يا محمد : أترى أن الله يحي هذا بعدما رمم ؟ فقال النبي ﷺ : «**نعم ، ويبعثك ويدخلك النار**[(١)]».

فالله عز وجل يرد على هؤلاء بأن الذي خلق أول مرة قادر على أن يعيد الخلق مرة أخرى .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال:« **أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت نعم، قال فدين الله أحق بالقضاء**[(٢)]».

(٣) قوله ﷺ : « **يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**[(٣)]» .

فقد قاس أقارب الْمُرضِع (المحرمات من الرضاعة) على المحرمات الأقارب .

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وذكره الألباني في صحيح السيرة (١٩٩/ ٢٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال لرجل أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسوداً : « **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا. قَالَ : حُمْرٌ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ،قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ : فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ** [١]». فقاس الولد على الجمل الأورق .

(٥) قاس الصحابة الخلافة على إمامة الصلاة ، وبايعوا أبا بكر رضي الله عنه ، وحاربوا من نفى الزكاة قياساً على أن الرسول ﷺ كان يأخذها .

وقال عمر رضي الله عنه في عهده لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: « **ثم الفهم فيما أدي إليك مما ليس في قرآن أو سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعهد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق**[٢]».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) (٦٨٤٧) ومسلم (١٥٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٠٤٢) .

– وَالْقِيَاسُ: إِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ؛ إِذَا فُقِدَ النَّصُّ. فَهُوَ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ إِذَا تَعَذَّرَ غَيْرُهُ. وَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِلنَّصِّ؛ فَجَمِيعُ مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمِهِ؛ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ لَا مُخَالِفٌ لَهُ.

أركان القياس[1] :

(١) الأصل : وهو الواقعة التي ورد فيها نص من القرآن أو السنة.

(٢) حكم الأصل: وهو حكم شرعي، فلا قياس في العقيدة .

(٣) الفرع: وهو الواقعة الجديدة التي ليس فيها نص .

(٤) العلة: وهو الوصف الذي قام بسببه حكم الأصل .

طرق معرفة العلة :

(١) العلة قد تكون منصوصة : وهى ما دلت عليها عبارة النص.

مثل قوله ﷺ: « **نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**[2]» .

وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ** [3]» .

وقوله ﷺ: « **إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**»

والعلة في قوله ﷺ « **إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه**[4]».

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٢ /١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (١٩٧٠) وهذا اللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤١) ومسلم(٢١٥٦) والترمذي (٢٧٠٩) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري(٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

....

(٢) **علة تقررت بالإجماع** : كعلة إباحة الفطر في رمضان للمسافر ، وهى السـفر، وعلة الولاية على مال الصغير ، وتقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الولاية قياساً على الميراث .

(٣) **علة تعرف بالاجتهاد** : ولها طرق يسلكها المجتهد في معرفتها وهي: ـــ

أولاً : تخريج المناط: - وهو استنباط المجتهد للعلة من الأصل .

ثانياً : تحقيق المناط: - وهو التحقق من وجود العلة في الفـرع بعـد التوصـل إلى معرفتها في الأصل.

ومثال ذلك: حرمان الموصى له القاتل من الوصية، قياساً على الوارث القاتل.

****

فَصْلٌ

قَوَاعِدُ وَضَوَابِطُ فِقْهِيَّةٌ أَخَذَهَا الْأُصُولِيُّونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَأَخَذَ الْأُصُولِيُّونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أُصُولًا كَثِيرَةً، بَنَوْا عَلَيْهَا أَحْكَامًا كَثِيرَةً جِدًّا، وَنَفَعُوا، وَانْتَفَعُوا بِهَا. فَمِنْهَا: "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ" أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْحُقُوقِ شَيْئًا كَثِيرًا.

فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الشَّكُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ الْمُتَيَقَّنِ.

قوله : " **وأخذ الأصوليون من الكتاب والسنة أصولاً كثيرة** " أي : قواعد أصولية أو فقهية دلت عليها نصوص الكتاب والسنة .

قوله : " **اليقين لا يزول بالشك** " قاعدة فقهية .

واليقين لغة : استقرار الأمر والعلم به .

والشك: التردد بين أمرين، ولا يدرى أيهما أرجح. فإن رجح أحدهما سمى ظناً، والمرجوح يسمى وهماً.

وأدلة هذه القاعدة هي :

١- قوله ﷺ : « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** [(١)]» .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢) وأحمد (٨٣٦٩) وأبو داود (١٧٧) والترمذي(٧٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- قوله ﷺ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**(١)».

وبعضهم صاغ القاعدة بقوله: " **اليقين لا يرتفع إلا بيقين أو الأصل بقاء ما كان على ما كان** ".

وعلى هذا من كان متوضئ وشك في الحدث ، فإنه يأخذ بالمتيقن ، وهو الطهارة .

وإن كان محدثاً ، وشك هل توضأ أم لا ؟ فالأصل عدم الطهارة لأنه المتيقن ، وإن شك في الماء هل أصابته نجاسة أم لا ؟ فالأصل طهارته . وإن شك هل طلق زوجته أم لا ؟ فالأصل الزوجية .

وإن شك هل أعتق عبده أم لا ؟ فالأصل العدم ، لأنه المتيقن ، وهكذا .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) وأحمد (١١٧٨٢) (١١٨٣٠) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وَقَالُوا: "الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ".

- وَ"الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ".

قوله : " **الأصل الطهارة في كل شيء** " أي : لا يحكم على شيء بأنه نجس إلا بدليل سمعي من الشرع .

والنجاسة نوعان :

(١) **نجاسة عينية** : وهى التي تنبع من ذات الشيء كالكلب والخنزير ، فإنهما لا يطهران ، ولو غسلتهما بجميع مطهرات الأرض ، لأن النجاسة فيها متجددة .

(٢) **نجاسة طارئة** : وهى التي تطرأ على الشيء فيتنجس بها ، فإذا زالت عادت إليه طهارته ، كالنجاسة إذا وقعت على ثوب ، فإنه يطهر إذا أزيلت بمطهر، وكذا نجاسة الجلالة (التي تأكل العذرة) فإنها تطهر إذا حبست على علف طاهر ، وزالت النجاسة من بدنها ، ويحل حينئذ أكلها .

ومما قام الدليل على نجاسته : الميتة ــ إلا الآدمي ــ ، والكلب ، والخنزير ، وبول الآدمي وغائطه، والمزي، والودي، وما أبين من الحي، ودم الحيض ، ودم النفاس ، وبول وروث مالا يؤكل لحمه، وجلد الميتات قبل الدبغ، والخمر، والدم – وإن كان الخمر والدم محل خلاف.

وتصاغ القاعدة أيضاً بلفظ : " **الأصل في الأعيان الطهارة ، والنجاسة عارضة** " .

وقوله : " **الأصل الإباحة إلا ما دل الدليل على نجاسته أو تحريمه** " .

وذلك في الأشياء والأعيان ، فمن ادعى حرمة شـــيء فعليـــه دليـــل ، وذلـــك في المعاملات، والعقود ، والعادات ، وغيرها ، قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَـــا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ (البقرة :٢٩) .

وكل نجس حرام ، أي : حرام أكله حرام بيعه ، وليس كل حرام نجس .

***

وَ"الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَمِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ".

قوله : " **الأصل براءة الذمم من الواجبات ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك** " .

أي : أنه لا يُطَالَبُ مكلفٌ بأداء ما لم يلزمه كدَينٍ ، أو زكاةٍ ، أو عقودٍ ، وكذلك لا يتهمُ في حدٍ أو قصاص إلا ببينة ، فالأصل أن الذمم بريئة حتى يقوم الدليل ، قال ﷺ : « **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** (١)» .

وقال لصاحب الدعوى كما في صحيح البخاري:«**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ** (٢)».

لأن الأصل براءة الذمة من الحقوق حتى تقوم البينة ، فلو ادعى رجل حقاً له عند آخر فعليه البينة ، وإلا فيمين المدعى عليه .

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٩٧) ، وقوله : " اليمين على المدعى عليه "

رواه البخاري (٢٥١٤) (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٥)(٢٦٦٩)(٢٦٧٠) ومسلم (١٣٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

– وَ"الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا اشْتَغَلَتْ بِهِ الذِّمَمُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْبَرَاءَةَ وَالْأَدَاءَ".

وَمِنْهَا: "أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ". وَبَنَوْا عَلَى هَذَا جَمِيعَ رُخَصِ السَّفَرِ، وَالتَّخْفِيفَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا.

قوله : " **الأصل بقاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتيقن البراءة والأداء** " . ومثال ذلك : من وجبت في ماله الزكاة فإنه لا تبرأ ذمته حتى يتيقن الأداء ، ومن ذلك باقي الفروض والأركان .

وفي حقوق العباد : فالأصل أن المكلف لا يزال مطالب بها ، ولا تبرأ ذمته حتى يؤدى للناس حقوقهم وأموالهم ، فلو تخاصم رجلان في دَيْنٍ ، وادعى المدين الوفاء ، فعليه البينة ، لأن الأصل أنَّ في ذمته دَيْناً للآخر .

وقوله: " **المشقة تجلب التيسير**[1] " لأن الشرعَ مبنيٌّ على الرأفةِ والرحمةِ، قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج :٧٨) .

ولأنه لا تكليفَ بلا اقتدارٍ، فالقدرة على الفعل من شروط التكليف، قال تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة :٢٨٦) . وهذه القاعدة من أكثر القواعد تطبيقاً في الفقهيات، وهي بيان حسن لأحكام الشرع الحنيف ، فالتكاليف في أصلها ميسرة . فالصلاة خمس صلوات فقط في اليوم ، والحج مرة في العمر ، والصوم شهر واحد في السنة ، والزكاة جزء يسير من المال ، وهكذا سائر الواجبات والفروض ، وإذا ما طرأ مشقة يُسِّرَ الميسر .

---

(١) راجع: **الأشباه والنظائر** لتاج الدين عبد الوهاب السبكي(١ /٤٨) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ ، دار الكتب العلمية .

قال تعالى : ﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾ (الشرح : ٥-٦).

وقال تعالى :﴿ **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ (النور: ٦١) .

وقال ﷺ : «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** »[١] .

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) وأحمد(١٩٨١٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه .

- وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: "لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ". فَالشَّارِعُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا مَا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَمَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَعَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ: سَقَطَ عَنْهُ ،..............

⇦ قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة :١٨٤).

ضوابط المشقة : ليس للمشقة ضابط من قول أو فعل، وكل امرئ أدرى بحاله، قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ (القيامة :١٤).

فكم من أناس مرضى يصومون، وغيرهم يفطرون، لأن الأول يتحمل الصوم، ولا يجد فيه مشقة، في حين الآخر لا يطيق.

ومن الناس من يصوم في السفر ، ومنهم من لا يستطيع ، وهكذا ، فالأمر واسع ، وهذا من رحمة الله بعباده

قوله: " *لا واجب مع العجز* " لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة :٢٨٦).

وقال ﷺ : « **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**[(١)]» .

ومن التطبيقات على ذلك :

سقوط الصوم عن الشيخ الكبير ، أو المريض الدائم المرض ، وأيضاً عدم وجوب القيام في الصلاة لمن لا يستطيعه ، فيصلى قاعداً ، فإن لم يستطع صلى على جنب، وهكذا ، والذي تعذر عليه الدخول في الصف ، يصلى وحده خلف الصف ، وصلاته صحيحة، وكذا من لا يستطيع أن يصلى إلا وهو متقدم على الإمام فصلاته صحيحة لأنه عاجز حينئذ .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

قوله : " **ولا محرم مع الضرورة** " لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ (البقرة :١٧٣) وعلى هذا أبيحت الخمر ، ولحم الخترير عند الضـــرورة وخشية الموت من الجوع .

قوله: " **فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية** " مثل : الوصـــال في الصوم ، أو الصلاة في اليوم والليلة خمسين صلاة أو أكثر ، لأن الناس يعجزون عـــن ذلك ، وأيضاً لم يفرض علينا الزكاة بنصف المال أو أكثر ، وهكذا .

قوله: " **وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد: سقط عنه** " مثل: مـــا تقـــدم، ومثل: جواز التيمم عند مشقة استعمال الماء لبرد أو مرض.

****

وَإِذَا قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ: وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَأَمْثِلَتُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَكَذَلِكَ مَا احْتَاجَ الْخَلْقُ إِلَيْهِ: لَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَيْهِمْ. وَالْخَبَائِثُ الَّتِي حَرَّمَهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْعَبْدُ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. فَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ الرَّاتِبَةَ، وَالْمَحْظُورَاتِ الْعَارِضَةَ.

قوله : " **وإذا قدر على بعضه : وجب عليه ما يقدر عليه ، وسقط ما يعجز عنه** "

ومثال ذلك : محظورات الإحرام في الحج والعمرة ، فإن ما يقدر عليه المحرم وجب عليه ألا يستحله ، وما عجز عنه رخص له فيه ، فرخص لمن به أذى من رأسه أن يحلق ، وعليه فدية، لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ (البقرة :١٩٦) .

ومثله: لو صلى قاعداً لعجز ، ولكنه قادر على السجود فإنه يسجد لقدرته على السجود، ونحوه .

قوله : " **وكذلك ما احتاج الخلق إليه : لم يحرمه عليهم** "

وهذا من رحمة الله تعالى ، فالله عز وجل ما حرم شيئاً إلا وله بدائل كثيرة من الحلال الطيب ، فالخلق مثلا محتاجون إلى الطعام والشراب ، واللباس ، والسكن ، لأن به قيام الحياة ، وهذه الأشياء لم يحرم منها إلا القليل ، والكثير مباح ، ومثله أيضاً : البيع والشراء ، والقرض ، والسلف ، والأمانات ، ونحو ذلك ، فهو مباح ، وحرم منه الصور الربوية فقط ، أو ما كان فيه غرر وغش وجهالة .

ومطالب الناس قد تكون ضرورية ، أو حاجية ، أو تحسينية .

فالضرورية : ما لا تقوم الحياة إلا بها كالطعام والشراب مثلاً ، **والحاجية** : ما يجد الإنسان مشقة بعدمها ، كالنكاح مثلاً ، والسفر ، والضرب في الأرض .

والتحسينية هي : ما يحاول بها الإنسان أن يرتقى بأسلوب حياته ، فهي حاجات تكميلية ، وهذا الجانب مباح لا شيء فيه .

قوله : " **والخبائث التي حرمها الله إذا اضطر إليها العبد : فلا إثم عليه** "

كشرب الخمر ، وأكل الميتة أو شرب النجس ونحوه ، فإنه يباح عند الضرورة ، بل يجب إذا تعرض الإنسان للهلاك من الجوع ، لأن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي خصها الشارع بالحفظ والاحترام، وهم: حفظ النفس، والعرض، والمال، والعقل، والدين.

وقوله : " **فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة** " أي : المحرمات بالدوام ، كأكل الميتة، أو لحم الخنزير، أو شرب النجس.

" **والمحظورات العارضة** " وهى : المحرمات بسبب إذا زال السبب زالت الحرمة .

ومثال المحظور العارض : الأكل والشرب في نهار رمضان ، فهذا محرم بسبب الشهر.

وأيضاً : محظورات الإحرام ، فإنها حرام في الحج ، حلال في غير الحج ، ومثاله : العبث والحركة الكثيرة في الصلاة ممنوعة ، وتبطل الصلاة ، ولكن أبيحت للضرورة ، كرد السلام بالإشارة ، وحمل الصبي ونحوه .

وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، تَخْفِيفًا لِلشَّرِّ. فَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا...

قوله : " **والضرورة تقدر بقدرها** " لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة :١٧٣) .

ومثال ذلك : من يشرب الخمر أو يأكل الميتة لدفع غائلة الجوع وليحفظ حياته، فيجب عليه أن يأكل بقدر ما يقيم أوده ، فلا يسرف في الأكل أو الشرب بدعوى الإباحة حينئذ، فمثل هذا باغ ومتعد.

ومثاله : الطبيب الذي يعالج الأجنبية فيجب عليه ألا يرى منها إلا موضع الضرورة، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ومثله أيضاً: من يلبس الحرير لحكة في جسمه، فهذا جائز، إلا أنه يحرم عليه أن يتجاوز زمن الحاجة أو الضرورة، والأمثلة على هذا كثيرة ، والله تعالى أعلم .

وَمِنْهَا: "الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا". فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الْعِبَادَاتُ، وَالْمُعَامَلَاتُ، وَتَحْرِيمُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ. وَانْصِرَافُ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ وَالْمُحْتَمَلَاتِ إِلَى الصَّرَائِحِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ وَصُوَرُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا............

قوله : " **ومنها الأمور بمقاصدها** " لقوله ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** [1]» . والنية شرط في صحة العبادات، بل حتى في بعض المعاملات ، فمثلاً من نوى بالزواج غير نية التأبيد ، فزواجه : حرام، لأن الأعمال بالنيات ، والأمور بمقاصدها .

قوله : " **وتحريم الحيل المحرمة من هذا الأصل** " لأن المحتال لا يخالف الشرع في الظاهر، ولكن حرم عمله وحيلته ، لأن المقصد حرام ، ومثال ذلك : النكاح المقصود به تحليل المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول حرام . لأنه تحايل على الشرع ، ولهذا قال ﷺ : « **لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ** [2]» .

ومثله من تعمد السفر في رمضان ليستحل الفطر ، ثم يقض بعد ذلك مفرقاً ، فهذا آثم، وفطره حرام .

ومن ذلك أيضاً : حرمان القاتل من الإرث إذا قتل مورثه ، وكذلك من طلق زوجته في مرض موته، فإنها ترث ، لأن القصد يكون حرمانها من الإرث.

---

(١) أخرجه البخاري(١)(٥٤)(٢٥٢٨)(٢٥٢٩)(٥٠٧٠)(٦٦٨٩)(٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه .

(٢) تقدم تخريجه .

ومثاله أيضاً : البيوع التي يقصد بها التحايل على الربا ، كبيع العينة [1] فإنه حرام لأنه : ربا .

قوله : " **وانصراف ألفاظ الكنايات والمحتملات إلى الصرائح من هذا الأصل** "

فالصرائح لا يسأل فيها عن النية في القول ، لأن معناه صريح في لفظه ، بخلاف الكناية، فإن المعنى قد يكون : مبهماً ، ومثال ذلك : لو قال رجل لزوجته : أنت طالق، طلقتك ، أو أنت مطلقة ، فهذا صريح لا يحتاج فيه إلى سؤال الرجل عن نيته، لأن اللفظ صريح .

أما إن قال لها : الحقي بأهلك ، أو فارقتك ، أو لا أريدك ، فهذه الألفاظ يسأل فيها نية الرجل ، هل نوى الطلاق أم لا ؟ فإن كان نواه فهي : طالق ، وإلا فليس بطلاق، وقد صاغ الأصوليون هذا بقولهم : « **العبرة بالإرادة لا باللفظ** » ، وهذا في الكنايات.

ومثال ذلك أيضاً : لو استدان رجل من آخر، ثم قال له : خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أوفي بالدين، فالساعة لا تكون أمانة، وإنما تكون رهناً.

ولو قال شخص للآخر: وهبتك هذا الشيء بمبلغ كذا ، لا يكون العقد هبة ، بل يكون بيعاً لاشتراط الثمن، وعلى هذا فالأصل بالإرادة لا بالأقوال لاسيما في مثل هذه الأعراف .

فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

---

(١) العينة هو : شراء السلعة من صاحبها مؤجلاً ، ثم يبيعها له في نفس المجلس نقداً بأقل من ذلك، فتكون السلعة وسيلة للربا.

وَمِنْهَا: "يَخْتَارُ أَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَيَرْتَكِبُ أَخَفَّ الْمَفْسَدَتَيْنِ عِنْدَ التَّزَاحُمِ". وَعَلَى هَـذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ يَنْبَنِي مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ. وَعِنْدَ التَّكَافُؤِ فَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

قوله : " **ومنها " يختار أعلى المصلحتين** " وذلك إذا تعذر الجمع بين مصـلحتين، ولابد من تفويت إحداهما ، روعي فعل واختيار أعلاهما ، فتقدم الواجبة على السنة ، وفي الصلاة مثلاً : لا يصلى المرء تطوعاً والفريضة تُصَلَّىَ، لأنه حينئذ يترك المصـلحة الأعلى .

وفي الحديث : « **إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ** » [1] أي : إلا الفريضة.

وأيضاً : لا يتنفل بالحج والعمرة ، وعليه فريضة ، فعليه أن يبدأ بالفريضة .

وإذا تعارضت مسنونتان : قدم الأفضل ، فتقدم الراتبة على غير الراتبة ، والسنة على النفل المطلق .

وتقدم المصلحة المتعدية أي : التي يتعدى نفعها على غيرها .

كالتعليم، وعيادة المريض ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإتباع الجنائز ، فإن مثل هذا يقدم على ما نفعه قاصر على فاعله .

وتقدم الصدقة على الفقير القريب على غير القريب، وتقدم الأذكار الموظفة كأذكار الصباح والمساء، وأذكار ختم الصلاة في مواطنها على غيرها [2] .

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) وأبو داود (١٢٦٦) وابن ماجه(١١٥١) والترمذي(٤٢١) وأحمد(٩٨٧٣) (١٠٦٩٨)(١٠٨٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) القواعد الفقهية ص٤٠ ، د/ محمد بكر إسماعيل .

قوله : " **ويرتكب أخف المفسدتين عند التزاحم** " فيقدم المكروه على المحرم ، وتقدم المشتبهات على الحرام بيقين .

ويقدم المفسدة غير المتعدية على المفسدة المتعدية، ومن ذلك ترك سب آلهة المشركين والكافرين إذا لزم من سبها سب الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ (الأنعام :١٠٨).

ومثال ذلك أيضاً: لما خرق الخضر السفينة حتى لا يأخذها الحاكم الظالم، فهو اختار أخف الضررين، وأيضاً لما قتل الغلام، وهكذا [١] .

قوله : " **وعند التكافؤ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح** "

وهذه قاعدة عظيمة وأصل من الأصول ، وهو إنه إذا تساوى حلال وحرام غلب التحريم ، ويستدل لهذا بقوله ﷺ : «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ** [٢] ».

ومن ذلك حديث: « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ** [٣]» .

---

(١) القواعد الفقهية ص ٢٩ للشيخ محمد بن صالح العثيمين .

(٢) أخرجه البخاري(٥٢)(٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) صحيح : أخرجه أحمد (١٧٢٣)(١٧٢٧)(١٢٠٩٩) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٣٧٨) .

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: "لَا تَتِمُّ الْأَحْكَامُ إلَّا بِوُجُودِ شُرُوطِهَا وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا"، وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ بُنِيَ عَلَيْهِ – مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا – شَيْءٌ كَثِيرٌ.

ومن ذلك حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ:« **لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ**(١) » .

قوله : " **لا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها** "

والشرط والمانع ، والسبب ، والصحة والفساد ، والأداء والقضاء والإعادة ، والرخصة والعزيمة هي الأحكام الوضعية ، وإن كان الأصوليون اتفقوا على الشرط ، والمانع، والسبب ، واختلفوا في الباقين ، هل هي من أقسام الحكم الوضعي أم لا ؟

والحكم الوضعي : هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً كأن جعل شيئاً سبباً لآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه أو ركناً فيه : بمعنى أنه يقول : إذا زالت الشمس وضعت وجوب الصلاة ، وإذا تم النصاب، وحال الحول فقد وضعت الزكاة، وإذا حصل الحيض فقد وضعت سقوط الصلاة والصوم (٢) عن الحائض . وقس على هذا.

وقد عرفه العلامة **محمد الصالح العثيمين** بقوله : ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)(٢٠٥٤)(٥٤٧٦)(٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩).

(٢) مذكرة في أصول الفقه ص ٤٩ ، للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

(٣) شرح الأصول ص٦٩ .

وأمارات الثبوت كالشرط والركن والسبب ، وأمارات الانتفاء المانع ، وأمارات النفوذ والإلغاء كالصحة والفساد .

وعلى هذا لا بد في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور[1]:

أ- وجود الأسباب. ب- وجود الشروط. جـ - انتفاء الموانع.

وإذا تخلف أمر من هذه الأمور انتفى الحكم الشرعي ولا بد.

فمثلاً وجوب الزكاة سببه: ملك النصاب. وشرطه: حولان الحول. والمانع منه: وجود الدَّيْن.

فإذا وجد النصاب والحول وانتفى الدين وجب أداء الزكاة، ولا تجب الزكاة إذا لم يوجد النصاب أو لم يحل الحول، أو وجد الدَّيْن.

---

(١) "**معالم أصول الفقه** عند أهل السنة والجماعة" ، للجيزاني ص٣١٥ ــ ٣١٦ .

الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي

الحكم التكليفي	الحكم الوضعي
أقسامه خمسة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.	أقسامه: الشرط المانع، السبب، الرخصة والعزيمة، والصحة والفساد، الأداء القضاء، الإعادة
يترتب عليه الثواب والعقاب.	يترتب عليه الصحة أو البطلان، والقبول أو الرد
خاص بأفعال المكلفين. والمكلف هو المسلم البالغ العاقل.	خاص بأفعال المكلفين وغيرهم ، فمثلاً لو أتلف الصبي غير البالغ شيئاً وجب الضمان وذلك لانعقاد سببه.
الحكم التكليفي توصف به الأفعال التي هي من كسب العبد، وما ليس من كسبه لا يكون مكلفًا به	وأما الحكم الوضعي فلا يشترط أن يكون من كسب العبد فقد يكون من كسبه ككثير من الشروط التي تشترط لصحة العبادة، وقد لا يكون من كسبه كالأسباب والشروط والموانع الخارجة عن كسبه، فلو أرضعت زوجته طفلة حرمت عليه مع أنه لم يفعل شيئًا؛ لأن الرضاع سبب لانتشار المحرمية مع أنه ليس من كسبه.

⇦**والشرط لغة** : قيل هو : العلامة ، وقيل : العلامة هي معنى الشَّرَط – بفتح الراء – وجمعه : أشراط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾ (محمد :١٨) ، والقائلون بهذا قالوا : بأن الشرط بتسكين الراء هو : إلزام الشيء والتزامه .

والشرط اصطلاحاً : هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

ومثاله: (١) **الوضوء شرط للصلاة:** فإذا عدم الوضوء انتفت الصلاة، ولا يلزم المتوضئ أن يظل يصلي ما دام على وضوئه.

(٢) **الزوجية شرط لإيقاع الطلاق** : فإذا انعدمت الزوجية انعدم الطلاق ، ولكن لا يلزم من وجود الزوجية أن يقع الطلاق .

(٣) **الملك شرط في البيع** : فإذا كان البائع مالكاً لما يبيعه : فإن البيع يكون صحيحاً ، وإذا انعدمت الملكية انعدمت صحة البيع ، لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[1]» .

أقسام الشرط : توجد عدة تقسيمات للشروط، نذكر من أقوال الأصوليين خلاصتها:

أولاً : أقسام الشرط باعتبار الواضع له :-

(**١**) **شرط شرعي** : وهو ما كان مصدر الشارع الحكيم، أي: جاء به النص ، ويقال له : الشرط الحقيقي .

---

(١) **صحيح** : أخرجه أحمد(١٥٣١٢) أبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) وابن ماجه(٢١٨٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٠٦) .

مثل الوضوء للصلاة، حضور الشاهدين في عقد النكاح، بلوغ سن الرشد في دفع مال اليتيم إليه، حولان الحول في وجوب الزكاة، وهكذا.

(٢) **شرط جعلي** : وهى الشروط التي أباح الشارع للمكلفين أن يشترطوها فيما بينهم من معاملات ، لقوله ﷺ : «**المسلمون على شروطهم** [(١)]».

ويُشتَرَطُ في هذه الشروط حتى تكون معتبرة ألا تخالف نصاً من القرآن أو السنة.

ثانياً: أقسام الشرط باعتبار ما يترتب عليه:-

(١) **شرط صحة** : وهى الشروط التي لا يصح المشروط إلا بها ، كالوضوء للصلاة ، والنية في العبادات ، والموت شرط في صحة الإرث .

(٢) **شرط وجوب** : وهى الشروط التي يجب أداء المشروطات إذا وجدت ما لم يمنع مانع.

مثل: حولان الحول ، فإنه شرط في وجوب الزكاة لمن ملك النصاب ، والحنث شرط في وجوب كفارة اليمين ، والبلوغ شرط في وجوب التكاليف ، الإقامة شرط لوجوب الجمعة.

(٣) **شرط كمال** : مثل: الخشوع في الصلاة، وكذلك البعد عن اللغو والرفث في الصوم، وفى الحج، وكذا البعد عن الصخب والجدال.

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري تعليقاً في كِتَاب السَّلَمِ ،بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ، وأبو داود(٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) .

(٤) **شرط إجزاء :** كالإخلاص في العبادات، كمن صلى يرائي ، أو صلى لغير الله فصلاته لا تجزئه ، ولا تبرأ ذمته .

الفرق بين الشرط والركن :

الشرط أمر خارجي عن حقيقة الشيء – المشروط – أما الركن فهو داخل في حقيقة الشيء أي: جزءاً منه، وعنصراً من عناصره كالركوع في الصلاة، فـــالركوع ركن، وهو جزء من الصلاة.

****

فَمَتَى فُقِدَ شَرْطُ الْعِبَادَةِ أَوِ الْمُعَامَلَةِ، أَوْ ثُبوتِ الْحُقُوقِ: لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تَثْبُتْ. وَكَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ مَانِعُهَا: لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تَنْفُذْ.

قال : " **وكذلك إذا وجد مانعها : لم تصح ولم تنفذ** ". وقوله : " **لم تصح** " في العبادات . وقوله : " **لم تنفذ** " في المعاملات .

بمعنى أنه إذا وجد المانع في العبادات، فإنه يمنع من صحتها، وفي المعاملات يمنع من نفاذها .

والمانع لغة : هو الحائل بين شيئين .

واصطلاحاً : ما يترتب على وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود .

وأمثلة ذلك ما يلي :

١- الحدث المانع من الصلاة، وذلك في قوله ﷺ :« **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** [(١)]».

٢- الإحرام مانع من صيد البر ، لقوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة: ١) .

٣- الحيض والنفاس مانع من الصلاة والصوم، لقول عائشة رضي الله عنها:« **كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ** [(٢)]».

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري(٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه.

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).

وينقسم المانع إلى مانع للحكم ومانع للسبب :

أولاً : مانع للحكم :-

وهو المانع الذي يترتب على وجوده عدم ترتيب الحكم مع وجوده أسبابه واستيفاء شروطه .

وأمثلة ذلك : (أ) الأبوة مانعة من القصاص ، رغم وجوب القصاص ، وحجة هذا قوله ﷺ : « **لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد** [(١)] ».

(ب) الشبهة مانعة من وجوب الحد ، لحديث: « **ادرؤا الحدود ما استطعتم عن المسلمين** [(٢)]».

(ج) الأنوثة مانعة من وجوب الجهاد ، والجمعة .

(د) المرض مانع من وجوب الجمعة والجماعات، ونحو ذلك.

ثانياً : مانع السبب: وهو الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب ومثله :

(١) الدَّين المانع من تمام ملك النصاب ، فهذا مانع من سبب وجوب الزكاة .

(٢) قتل الوارث مورثه، فهذا القتل مانع لسبب الإرث، وهو القرابة، لقوله ﷺ: «**القاتل لا يرث**[(٣)]».

(١) **حسن** : أخرجه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٥٩٩) والدارمي (٢٣٥٧) وحسنه الألباني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) **ضعيف:** أخرجه الدار قطني(٣/ ٨٤ ــ رقم ٨) والخطيب في تاريخ بغداد(٥/٣٣١ ــ رقم ٢٨٥٦) عن عائشة رضي الله عنها، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١٩٧).

(٣) تقدم تخريجه .

وَشُرُوطُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ: كُلُّ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَيْهَا وَيُعْـرَفُ ذَلِـكَ بِـالتَّتَبُّعِ، وَالِاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِيِّ. وَبِأَصْلِ التَّتَبُّعِ حَصَرَ الْفُقَهَاءُ فَرَائِضَ الْعِبَادَاتِ وَشُرُوطَهَا وَوَاجِبَاتِهَا. وَكَذَلِكَ: شُرُوطُ الْمُعَامَلَاتِ وَمَوَانِعُهَا. وَالْحَصْرُ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّـا عَدَاهُ. فَيُسْتَفَادُ مِنْ حَصْرِ الْفُقَهَاءِ شُرُوطَ الْأَشْيَاءِ وَأُمُورَهَا: أَنَّ مَا عَدَاهَا لَا يَثْبُتُ لَهُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ.

قال : " **وَشُرُوطُ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ: كُلُّ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَيْهَا وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّتَبُّعِ، وَالِاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِيِّ** "

قوله : **كل ما تتوقف صحتها عليها** " أي : شروط الصحة للعبادات والمعاملات ، وإلا فهناك شروط للوجوب ، كالبلوغ فإنه شرط لوجوب العبادات لا لصحتها ، لأنها تصح من غير البالغ ، والإقامة شرط لوجوب الجمعة ، لا لصحتها لأن المسافر إذا صلى الجمعة فإنها تصح وتجزئه .

قال : " **وَبِأَصْلِ التَّتَبُّعِ حَصَرَ الْفُقَهَاءُ فَرَائِضَ الْعِبَادَاتِ وَشُرُوطَهَا وَوَاجِبَاتِهَا** "

والفرائض هي : الأركان التي تتكون منها العبادات ، وتقوم عليها ، فالأركان أجزاء من العبادات ، فهي داخلة في العبادة ، وعناصر من عناصرها بخلاف الشروط فهي خارجة من مكونات العبادة .

والحصر يكون باستقراء الأدلة والنصوص واستخراج منها المتشابهات في ضوابط جامعة، فأركان الشيء تكون ضابطاً ، وكذلك شروطه ، وهذا دور العلماء والمتتبعين للنصوص لاستخراج مدلولاتها .

....

فمثلاً شروط صحة الصلاة فإنها مجموعة من نصوص الكتاب والسنة، جمعها الفقهاء من استقراء النصوص حتى حصروها في الشروط التسعة المعروفة، فكل شرط عليه دليل سواء من القرآن أو السنة. ولا يوجد دليل يجمع كل هذه الشروط، وإنما عنى الفقهاء بهذا الاستقراء لتسهيل تناول العلوم، ويسر فهمها ودراستها.

وقوله: " **والحصر: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه** "

فيستفاد من حصر الفقهاء شروط الأشياء وأمورها : " أن ما عداها لا يثبت له الحكم المذكور " فمثلاً شروط صحة الصلاة ، فقد حصرها الفقهاء في الشروط التسعة ، وهى : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والنية ، والطهارة من الحدثين ، وطهارة المكان (المصلَى) ، وطهارة الثياب، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت .

وهذا يعطى ويثبت الشرطية في هذه الأمور ، وينفى الشرطية عما عدا هذه الشروط .

****

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: "الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ ثُبُوتًا وَعَدَمًا". فَالْعِلَلُ التَّامَّةُ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ: مَتَى وُجِدَتْ وُجِدَ الْحُكْمُ، وَمَتَى فُقِدَتْ لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ.

قوله : " **الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً** " وهذه قاعدة شرعية أصولية ، والعلة هنا لابد أن تكون علة منصوصة ، أو مجمع عليها لأن الإجماع حجة .

تعريف العلة:

العلة في اللغة : المرض.

وفي الاصطلاح اختلف في تعريفها، وأحسن ما قيل في تعريف العلة، أنها : « **وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطاً للحكم** ».

فمثلا : حرمت الخمر لأنها مسكرة ، فالإسكار علة، إذا وجدت في أي شيء، فإنه يحرم لهذه العلة.

فأي شراب أو طعام أو دخان ونحوه يغيب العقل فإنه حرام لثبوت علة التحريم .

وأيضاً السفر علة في إباحة الفطر للمسافر، فإذا وجد السفر فقد وجدت علة الإباحة، وإذا عدمت العلة انعدم حِل الفطر ، وبقي التحريم، وكذلك المرض في إباحة الفطر من رمضان ، والأمثلة على هذا كثيرة.

وللعلة أسماء مختلفة، فهي تسمى: السبب، والأمارة ، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب ، والمؤثر[(١)].

---

(١) انظر: شفاء الغليل (ص٢٠) ؛ البحر المحيط (١١٥/٥).

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: "الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ: الْحَظْرُ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَشْرِيعُهُ. وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ: الْإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَحْرِيمُهُ"، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ، فَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ لِنَنْتَفِعَ بِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الِانْتِفَاعَاتِ، إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ عَلَيْنَا.

قوله : " **الأصل في العبادات : الحظر ، إلا ما ورد عن الشارع تشريعه** " ودليل هذه **القاعدة:** قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى :٢١).

وقوله ﷺ : « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ** [١] » .

وقوله كما في رواية أخرى : « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**[٢]» .

وهذه القاعدة شرط من شروط قبول الأعمال، وهو المتابعة لأن الله لا يقبل إلا ما كان خالصاً صواباً أي: تحقق فيه شرطان، هما : الإخلاص، والمتابعة .

قوله : " **والأصل في العادات : الإباحة ، إلا ما ورد عن الشارع تحريمه** " ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ (البقــرة :٢٩) وقد تقدم الحديث عن هذه القاعدة فليرجع إليه .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم(١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

....

وقد فرق الشيخ رحمه الله بين العبادة والعادة بقوله : " **العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب، فما خرج عن ذلك فليس بعبادة** ".

****

وَمِنْهَا: "إِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُ الْعِبَادَاتِ وَالْحُقُوقِ: ثَبَتَتْ وَوَجَبَتْ، إِلَّا إِذَا قَارَنَهَا الْمَانِعُ".

قولــــه:" **إذا وجدت أسباب العبادات والحقوق: ثبتت ووجبت، وإلا إذا قارنها المانع** " .

و**السبب** لغة [1] : كل ما يتوصل به إلى غيره ، كالطريق ، والحبل الذي يترح الماء من البئر.

و**اصطلاحا** : هو وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على الحكم بحيث يوجد الحكم وجوده، وينعدم عند عدمه .

أمثلة السبب :

(١) الزنا سبب لوجوب الحد .

(٢) ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة .

(٣) الزواج سبب لإثبات الحل بين الزوجين .

(٤) الرضاع سبب لحرمة الزواج .

فإذا وجدت هذه الأسباب وجدت الأحكام ، وإذا انتفت الأسباب انتفت الأحكام . والأسباب قد تكون في قدرة المكلف ، وقد تكون ليست في قدرته فمثلاً : السرقة سبب لوجوب قطع اليد ، فهذا سبب في قدرة المكلف ، والسفر سبب لإباحة الفطر في رمضان ، فهذا سبب مقدور عليه.

---

(١) **مختار الصحاح** ص ١٦٢، و**المعجم الوجيز** ص ٢٩٩ .

والقرابة سبب للإرث ، والصغر سبب للولاية ، والاضطرار سبب في إباحة الميتة ، وهذه أسباب ليست في قدرة المكلف.

والناظر في الأسباب ، وما يترتب عليها من مسببات يجد أنها على نوعين [1] ، هما :

الأسباب الممنوعة :

وهى أسباب المفاسد وليست للمصالح ، ومن أمثلتها الأنكحة الفاسدة فهي ممنوعة، وإن أدت إلى إلحاق الولد بأبيه، وثبوت الميراث .

والغضب ممنوع للمفسدة اللاحقة للمغضوب منه، وإن أدى إلى الملك عند تغير المغضوب في يد الغاضب، ولكن يلزمه الضمان .

الأسباب المشروعة :

وهى الأسباب المفضية للمصالح ، كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإنه مشروع لكونه سبباً في إقامة الدين ، وإخماد الباطل ، وكذلك الجهاد فإنه شرع لإعلاء كلمة الله ، وكذلك إقامة الحدود والقصاص ، فإنها أسباب لتحقيق المصلحة بالزجر عن المفاسد .

السبب والعلة :

ذهب بعض الأصوليين إلى أن السبب والعلة بمعنى واحد لا فرق بينهما ، وفرق بعضهم فقال : العلة ما عرفت مناسبته للحكم .

والسبب ما لم تعرف مناسبته للحكم، ولا يستطيع العقل إدراك وجه المناسبة أو الحكمة منه .

***

(١) الموافقات للشاطبي (١/١٦٧ – ١٦٨) ط دار الفكر .

تنبيه :

السبب يستلزم وجود مُسَبَب، لأن السبب لا يقصد بذاته، وإنما يقصد لما يترتب عليه من مسببات ، فالسبب يجب أن يترتب عليه مسبب إلا إذا منع مانع مــن وجــود المسبب، ومثال ذلك: الدين الذي يمنع وجوب الزكاة عن ملك النصاب.

وَمِنْهَا: الْوَاجِبَاتُ تَلْزَمُ الْمُكَلَّفِينَ، وَالتَّكْلِيفُ: يَكُونُ بِالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالْإِتْلَافَاتُ تَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِهِمْ: ....

قوله : " **الواجبات تلزم المكلفين** " سواء كانت حقوقاً لله أو العباد ، فالعبادات الواجبة لازمة على المكلف ، وأيضاً حقوق العباد، كإعطاء كل ذي حق حقه من الناس، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام، والعدل بين الناس، وقد حذر الله عز وجل من معصيته ، ووعد بالثواب الجميل لمن أطاعه .

والنبي ﷺ حذر من ظلم العباد وهضم حقوقهم في قوله : « **من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منها اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه** [1]» .

قوله : " **والتكليف : يكون بالبلوغ ، والعقل** " لقوله ﷺ: « **رقع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، والصغير حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق** [2]».

قوله : " **والإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم** " بمعنى أن من أتلف شيئاً فعليه ضمانه أو أرش عيبه.

***

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٤٩)(٦٥٣٤) وأحمد(٩٦١٥)(١٠٥٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) تقدم تخريجه.

.... فَمَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ بَالِغًا عَاقِلًا؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي وُجُوبُهَا عَامٌّ،......

قوله : " **فمتى كان الإنسان بالغاً عاقلاً : وجبت عليه العبادات التي وجوبها عام**" أي : العبادات التي تلزم جميع وعموم المكلفين، ولا تسقط أبداً من المكلف كالصلاة والذكر والتوبة، والدعاء وغيرها .

وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ الْخَاصَّةُ إِذَا اتَّصَفَ بِصِفَاتِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ بِأَسْبَابِهَا، وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلُ: غَيْرُ مُؤَاخَذَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْإِثْمِ، لَا مِنْ جِهَةِ الضَّمَانِ فِي الْمُتْلَفَاتِ.

ثم قال : " **ووجبت عليه العبادات الخاصة إذا اتصف بصفات من وجبت عليهم بأسبابها** " كالحج فإنه لا يجب على القادر مالياً وبدنياً ، أو مالياً فقط ، فإنه ينيب من يحج عنه .

وأيضاً الزكاة فإنها لا تجب إلا على مالك النصاب ، وقد حال الحول على ماله ، وأيضاً الإفتاء ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإنها تجب وجوبا على من اتصف بصفات معينة كالعلماء ، والقضاة وطلبة العلم .

قوله : " والناسي والجاهل : غير مؤاخذين من جهة الإثم " لقوله ﷺ : « **إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** [1]» .

قوله : " ***لا من جهة الضمان في المتلفات*** " أي أنه يجب على الجاهل والناسي والمخطئ ضمان ما أتلفه ، وقد شرع الضمان حفاظاً على حقوق العباد ، وتعويضاً لهم عن الأضرار ، والأصل في مشروعيته الضمان قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾ (النحل : ١٢٦) .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ (يوسف :٧٢) .

---

(١) تقدم تخريجه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن بعض أزواج النبي ﷺ أهدت طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فألقت ما فيها وكسرها فأخذ النبي ﷺ قصعة عائشة وردها « **طعام بطعام وإناء بإناء**[1] ».

(١) أخرجه البخاري(٢٤٨١)، والترمذي(١٣٥٩) واللفظ ، وابن ماجه (٢٣٣٤) وأبو داود (٣٥٦٧)، وأحمد(١٢٠٢٧)(١٣٧٧٢) عن أنس رضي الله عنه.

فَصْلٌ

قَوْلُ الصَّحَابيِّ

وَهُوَ: مَنِ اجْتَمعَ بِالنَّبيِّ ﷺ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ، بَـلْ أَقَـرَّهُ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ: فَهُوَ إِجْمَاعٌ. فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ اشْتِهَارُهُ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ: فَهُوَ حُجَّـةٌ عَلَـى الصَّحِيحِ، فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

قوله : " **قول الصحابي** [(١)] " وهو الحديث الموقوف، أو فتوى الصحابي .

والصحابي : هو من لقي بالنبي ﷺ مسلماً ومات على الإسلام .

طرق معرفة الصحابة :

(١) التواتر الذي يقطع به ، لكثرة الناقلين كأبي بكر وعمر وسائر العشرة رضي الله عنهم.

(٢) الاستفاضة أو الاشتهار أن فلاناً من الصحابة كعكاشة بن محصن رضي الله عنه ، وثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه.

(٣) شهادة من صاحب معلوم الصحبة بالتصريح، كما شهد أبو موسى الأشعري رضـي الله عنه لحممة الدوسي رضي الله عنه بالصحبة .

(٤) بقول تابعي ثقة أن فلاناً صحابي .

(٥) أن يخبر عن نفسه بأنه صحابي بشرط أن يكون معاصراً للنبي ﷺ وأن يكـون معلـوم العدالة .

---

(١) قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا يتعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كأن يخبر عن غيب، فهذا يسميه العلماء المرفوع حكماً ، أي بلا شك أن ذاك الصحابي إنما يخبر عن علم عنده من رسول الله ﷺ، شريطة ألا يكون الصحابي من المعروفين بالأخذ عن أهل الكتاب.

حجية قول الصحابي :

قول الصحابي حجة إذا لم يخالف من مثله من الصحابة، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر .

وبناء على هذا فإن قول الصحابي في مسألة معينة حجة إذا لم يخالف من صحابي مثله. وأقوال الصحابة أحب إلينا من الاجتهاد، لأنه إما فتوى سمعها من رسول الله ﷺ، أو اجتهاد منه، والصحابة هم الذين شهدوا نزول الوحي، وآثار النبوة، وهم أولى الناس بالاجتهاد .

وإذا لم يخالف الصحابي في قوله صحابي آخر فإنه يعد إجماعاً منهم على هذا القول.

ويستدل على حجية قول الصحابي بما يلي :

قوله تعالى : ﴿ **فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا** ﴾ (البقرة: ١٣٧) .

وقوله تعالى : ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ (التوبة:١٠٠).

قوله ﷺ :« **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**[١]».

---

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي(٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢)(٤٣) وأحمد(١٧١٤٢) عَنْ الْعِرْبَاض بْن سَارِيَة رضي الله عنه.

وقوله ﷺ : « **اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر**[1] ».

وقوله ﷺ :« **إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا** [2]». وهذا الحديث صريح في الإقتداء بهما.

والحاصل أن قول الصحابي حجة إذا لم يوجد النص، وهو أحب إلينا من قول غيره لما ثبت في أفضلية الصحابة وعدالتهم من نصوص كثيرة .

وفي المسائل التي اختلف فيها الصحابة نختار أقرب الأقوال إلى الدليل.

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي(٣٦٦٢)(٣٦٦٣) وأحمد(٢٣٢٤٥) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم(٦٨١) وأحمد(٢٢٥٤٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

فَصْلٌ

- الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ. وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ، وَيَقْتَضِي الْفَسَادَ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الصِّحَّةِ.

قوله :" **الأمر بالشيء: نهي عن ضده** [1] " وهذه من القواعد الأصولية ، وعليها جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية ، فالأمر بإقامة الصلاة نهى عن إضاعتها ، والأمر بالزكاة نهى عن البخل بها ، وعدم إخراجها .

والأمر ببر الوالدين نهى عن العقوق ، وهكذا ، وهذا من اللازم العقلي.

وهذه القاعدة من ضروريات ومن لوازم القاعدة الأصولية التي هي : الأمر للوجوب .

قوله : " **والنهي عن الشيء: أمر بضده** " وتطبيقات ذلك كثيرة ، فالنهى عن الزنا أمر بالتعفف ، والنهى عن السرقة وأكل أموال الناس أمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، والحفاظ على حقوق الناس ، وأمثلة ذلك كثيرة .

قوله : " ويقتضى الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة " فالنهى للفساد ، حتى يقوم الدليل على الصحة ، لقوله ﷺ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** [2]».

فالنهي عن بيع الميتة ، وبيع الخمر والكلب نهى للفساد ، فالبيع فاسد ، لأن النهي في مثل هذه الأمور يرجع إلى ذات المنهي عنه ، ومثل النهي عن صيام العيدين ، والنهى عن البيع وقت صلاة الجمعة أي بعد النداء الثاني ، وهكذا .

---

(١) راجع للاستزادة: إرشاد الفحول (١ /٤٦٩ -٤٧٧) بتحقيق شيخنا سامي العربي.

(٢) تقدم تخريجه.

وقد يعود النهى إلى شرط من الشروط ، كالصلاة في الحمام أو في المقبرة ، فالنهى هنا يعود إلى شرط ، فالصلاة باطلة لمخالفة المصلِي للشرط .

وقد يدل الدليل على صحة العمل المنهي عنه، ومثاله النهى عن تلقى الركبان وشراء البضائع منهم قبل نزولهم السوق ، فالبيع صحيح لأن النهى لا يعود إلى ذات البيع والشراء ، وإنما لما يمكن أن يترتب عليه بعد ذلك من غلاء الأسعار في السوق ونحو ذلك .

ومعنى قولنا أن العمل صحيح : أي كون العمل موافقاً لأمر الشارع بما يجعل آثاره الشرعية تترتب عليه .

وعرف الشيخ ابن عثيمين الصحيح بقوله : هو ما يتعلق به النفوذ والاعتداد [١] .

والفاسد أو الباطل معناها واحد عند الجمهور[٢] .

وهما اصطلاحاً : وقوع العمل مخالفاً أمر الشارع بحيث لا تترتب عليه آثاره الشرعية.

فإذا فقد العمل ركنا أو شرطاً، أو وقع مخالفاً لأمر الشارع فهو فاسد، ولا يعتد به إذا كان عبادة، ولا ينفذ إذا كان عقداً أو معاملة.

وقد فرق الحنفية بين الباطل والفاسد في المعاملات فقالوا:

ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه فهو الفاسد، ومثله الزواج بغير شهود أو ولي، ومثله البيع مع جهالة الثمن.

---

(١) شرح نظم الورقات ص٢٥ .

(٢) جمهور العلماء لا يطلقون الفساد إلا في الحج والزواج ،وما عدا ذلك فيستخدمون لفظ البطلان.

وما لم يكن مشروعاً بأصله ولا وصفه فهو الباطل، ومثله بيع المعدوم، أو بيع المجنون، أو الزواج بإحدى المحرمات.

وعلى هذا التفريق فالباطل لا يصحح أبداً، أما الفاسد فإذا زال سبب الفســـاد فإنـــه يكون صحيحاً.

****

- وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ: يَرُدُّهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

قال رحمه الله : " **والأمر بعد الحظر : يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك** " وهو أيضاً قول الكمال بن الهمام وشيخ الإسلام ابن تيمية [1] وابن كثير [2] .

قالوا : إن استقراء الأدلة دل على أن الأمر بعد الحظر هو لإزالة الحظر ، فإن كان المحظور مباحاً قبل الحظر ثم اتصل به الأمر ، كقوله تعالى :﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ (المائدة :٢) فإن الأمر يرفع الحظر ويبقى الإباحة .

وإن كان المحظور واجباً، فإن الأمر يرفع الحظر، ويبقى الوجوب، ومثله قوله ﷺ : «**اغسلي عنك الدم وصلي** » فإن الصلاة كانت واجبة ثم حرمت بالحيض ، فالأمر بها هنا للوجوب .

ومثله قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ (التوبة :٥) .

وذهب جمع من الأصوليين إلى أن الأمر بعد الحظر للإباحة وقالوا بالاستقراء أيضاً للأدلة نحو قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ (المائدة :٢) .

وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا** ﴾ (الأحزاب: ٥٣)

وقوله: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ** ﴾ (البقرة :٢٢٢).

---

(١) **المسودة** لآل تيمية ص ٢٠ .

(٢) **تفسير القرآن العظيم** (٢ /٥) .

والراجح والله أعلم القول الأخير ، لأن أمثلة القول الأول : الصلاة بعد الحيض، والقتال بعد الأشهر الحرم ، فإن هذا مانع من الحكم ، ينعدم الحكم بوجوده ، ويوجد عند عدمه ، وليس حظراً أو نهياً عن الفعل ، وهما وإن كانا متشابهين إلا أن هناك ثمة فرق بينهما ، فمثلاً قوله ﷺ : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** [1] » فهنا حظر تقدم الأمر ، وليس مانعاً من الفعل ، بالإضافة إلى أن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر نهائياً ، ويبقى الأصل هو الإباحة .

وقوله : " **والأمر والنهى : يقتضيان الفور** " حتى يقوم الدليل على التراخي لقوله تعالى :﴿ **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ (المائدة :٤٨)، وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾(الحشر : ٧) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب والفورية ، ولأن الأمر بالترك للفورية ⇦

(١) تقدم تخريجه.

وَلَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ التِّكْرَارَ، إِلَّا إِذَا عُلِّقَ عَلَى سَبَب، فَيَجِبُ أَنْ يُسْتَحَبَّ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ. وَالْأَشْيَاءُ الْمُخَيَّرُ فِيهَا: إِنْ كَانَ لْلسُّهُولَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ: فَهُوَ تَخْيِيرُ رَغْبَةٍ وَاخْتِيَارٍ................

⇦ فكذا أيضاً الأمر بالفعل، ولأن النبي ﷺ لما أمر الصحابة في الحديبية أن يحلقوا رؤوسهم ، فتأخروا ، فغضب ﷺ من تراخيهم وعدم سرعتهم في الطاعة [١]، ولأن ذلك أحوط ، وأبرأ للذمة [٢]، والقاعدة تقول : الخروج من الخلاف مستحب .

قال رحمه الله : " **ولا يقتضى الأمر التكرار إلا إذا علق على سبب . فيجب أو يستحب عند وجود سببه** " .بمعنى أن : الأمر المطلق لا يقتضى التكرار ، كقول رجل لابنه : ادخل الدار ، فهذا لا يدل على التكرار ، وإنما للمرة الواحدة .

ومثله قوله تعالى : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾ (آل عمران :٩٧) فالحج يجب مرة واحدة لا أكثر ، لأن الأمر لا يقتضى التكرار ، وقد بينت السنة أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة .

قوله : " إلا إذا علق على سبب . فيجب أو يستحب عند وجود سببه " مثل قوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ (الإسراء: ٧٨) فالصلاة معلقة بتكرار سببها وهو دلوك الشمس ، فالصلاة تجب كلما دخل وقت الصلوات الخمس ، والزكاة تجب على من ملك النصاب كلما حال الحول على ماله ، وصيام

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧٣٢).

(٢) راجع للاستزادة: إرشاد الفحول (١ /٤٦٢).

رمضان يجب كلما دخل رمضان ، والحدث موجب للوضوء ، فالحدث سبب للوضوء ، إذا تكرر الحدث تكرر الأمر بالوضوء .

والسواك مأمور به عند الوضوء والصلاة ، فيتكرر الأمر به عند كل وضوء وكل صلاة .

قوله: " والأشياء المخير فيها ، إن كان للسهولة على المكلف : فهو تخيير رغبة واختيار " وهذا من يسر شريعة الإسلام .

ومثله **التخيير في فدية الأذى في الحج** ، قال تعالى :﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ (البقرة :١٩٦) .

وقد بينت السنة أن الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة إطعام ستة مساكين ، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه : « **احلق رأسك وأنسك نسيكة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين** [1]».

ومثله التخيير في كفارة اليمين ، قال تعالى : ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ (المائدة :٨٩) .

فللمكلف أن يختار ما يرغبه من أولئك حسب ما يسهل عليه .

---

(١) تقدم تخريجه.

وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ مَا وُلِّيَ عَلَيْهِ: فَهُوَ تَخْيِيرٌ، يَجِبُ تَعْيِينُ مَا تَرَجَّحَتْ مَصْلَحَتُهُ.

قوله : " **وإن كان لمصلحة ما ولى عليه : فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته** " فيجب على ولى الصغير أن يختار له الأصلح ، فينمى له ماله إن كان له مال ولا يدع المال تأكله الزكاة ، أو يتركه يتلف بمرور الزمن عليه .

وولى الصغيرة يجب أن يختار لها الزوج ، الذي يصلح لها .

والحاكم يجب عليه أن يختار ما ترجحت مصلحته للأمة ، وإلا فهو غاش لها . ومثال ذلك : التخيير في أسرى الحرب بين قتلهم أو المن عليهم أو أخذ الفدية منهم، قال تعالى : ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾ (محمد : ٤) .

****

وَ"أَلْفَاظُ الْعُمُومِ" – كَـ"كُلٌّ"، وَ"جَمِيعُ"، وَ"الْمُفْرَدُ الْمُضَافُ" وَ"النَّكِرَةُ" فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، أَوِ النَّفْيِ، أَوِ "الِاسْتِفْهَامِ" أَوِ "الشَّرْطِ" وَ"الْمُعَرَّفُ بِأَلْ" الدَّالَّةِ عَلَى الْجِنْسِ أَوِ الِاسْتِغْرَاقِ كُلُّهَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ. وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

قوله : " **وألفاظ العموم – ككل ، وجميع ... الخ** " تقدم الحديث والتفصيل فيهـا في مبحث العموم فارجع إليه .

قوله : " **والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** " لأن دلالة النصوص الشرعية عامة لكل المكلفين ، فلا يتقيد في النصوص على من نزلت فيهم فقط ، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ** ﴾ (المجادلة :٢) .

فهذا عام وسبب نزولها خاص .

ومثله أيضاً : « لما جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فقَالَ أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ[1]».

وهذا عام ، نزل في هذه الحالة الخاص ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

---

(١) إسناده حسن : أخرجه أحمد(١٤٨٤٠) والترمذي (٢٠٩٢) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٨٩١)، وابن ماجه (٢٧٢٠).

قال الآمدي :

" إن أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة ، فآية السرقة نزلت في سرقة المجن ، أو رداءِ صفوان ، وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر ، وآية اللعان ، نزلت في حق هلال بن أمية إلى غير ذلك والصحابة ، عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير ، فدل على أن السبب غير مسقط للعموم [1] .

قلت : أما إن قام الدليل على خصوص الحكم بحادثة معينة فيخص بالإجماع .

ومثال ذلك : إصرار أنس بن النضر رضي الله عنه على عدم كسر ثنية الرُّبَيعِ أخته قِصاصاً لما كَسرَت ثنية امرأة أخرى ، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك ، ونزول أولياء المرأة على قبول الدية .

فهذا خاص غير عام، لأن القصاص مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب**﴾ .

من أمثلة العموم : ما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه في سبب نزول قوله تعالى : ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ (هود :١١٤) أن رجلاً من الأنصار قبل امرأة لا تحل له فنزلت الآية ، فقال الرجل للنبي ﷺ : « **أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ :لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي** [2]» .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري(٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُرَادُ بِالْخَاصِّ الْعَامُّ وَعَكْسُهُ، مَعَ وُجُودِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

قوله : " **ويراد بالخاص العام وعكسه ، مع وجود القرائن الدالة على ذلك** "

أي : أن الخطاب يكون خاصاً ولكنه يراد به العام ، كقوله تعالى :﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ (الإخلاص :١) فالخطاب للنبي ﷺ إلا أن الآية توجب التوحيد على عموم المسلمين بل على عموم الناس .

ومثله قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ (الطلاق :١). والخطاب للنبي ﷺ والمراد هو ، وأتباعه .

ومما يؤكد هذا المعنى قول النبي ﷺ :« **إني لا أصافح النساء ، وإنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**[1] » .

وقد يكون الخطاب عاماً ، ويراد به الخاص ، وأيضاً إذا دلت القرائن .

وكقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت** ﴾ فالناس لفظ عام يشمل القادر وغيره، والمراد هنا : المستطيع بدليل قوله : ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾ .

وقوله: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ عام وأريد به القادر المستطيع ونحو ذلك.

ومثله قوله تعالى:﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد(٢٧٠٠٧) (٢٧٠٠٨) والنسائي في الكبرى(٧٨٠٤)(٨٧١٣)(١١٥٨٩) وصححه الألباني في الصحيحة (٥٢٩) عَنْ أُمَيْمَة بِنْتِ رُقَيْقَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها.

لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور :٢٢) وهذا خطاب عام ، وأريد به أبـــو بكـــر الصديق رضي الله عنه لما منع العطايا من مسطح بن أثاثة بعد حادثة الإفك[١] .

****

(١) أخرجه البخاري(٢٦٦١) ومسلم(٢٧٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَخِطَابُ الشَّارِعِ، لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، أَوْ كَلَامُهُ، فِي قَضِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ: يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَجَمِيعَ الْجُزْئِيَّاتِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِ.

قوله : " **وخطاب الشارع لواحد من الأمة ، أو كلامه في قضية جزئية : يشمل جميع الأمة** " ومثال ذلك أن يأتي الخطاب للنبي ﷺ نحو : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾ (الأحزاب :١) فهذا خطاب للنبي ﷺ وأمته، لأن النبي ﷺ أسوةٌ ومتبوع من أمته.

ومثله قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تبع ما ليس عندك**[(١)] » .

فهذا لحكيم ولسائر الأمة .

وقوله ﷺ للصحابية : «**دعي الصلاة أيام أقرائك**[(٢)] ».

ومن ذلك أيضاً قول النبي ﷺ لعبد الله بن العباس رضي الله عنهما: « **يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ... الحديث**[(٣)] » .

فهذا لعبد الله بن عباس ولسائر الأمة وليس خاصاً بابن عباس رضي الله عنهما .

قوله : " **إلا إذا دل دليل على الخصوص** " ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي(٢٥١٦) وأحمد(٢٦٦٩)(٢٧٦٣)(٢٨٠٣).

عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب :٤٩) .

فقوله تعالى: ﴿ **خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ دل على خصوص ذلـــك للـــنبي ﷺ.

ومن ذلك أيضاً: تحريم أكل الصدقة على بني هاشم وبني المطلب لقوله ﷺ :«**إنا لا نأكل الصدقة** [1]».

(١) أخرجه البخاري(١٤٩١)(٣٠٧٢) ومسلم(١٠٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- و"فِعْلُهُ -ﷺ-"؛ الْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ. وَإِذَا نَفَى الشَّارِعُ عِبَادَةً أَوْ مُعَامَلَةً: فَهُوَ لِفَسَادِهَا، أَوْ نَفَى بَعْضَ مَا يَلْزَمُ فِيهَا: فَلَا تُنْفَى لِنَفْيِ بَعْضِ مُسْتَحَبَّاتِهَا.

قوله : " **وفعله ﷺ الأصل فيه : أن أمته أسوته في الأحكام إلا إذا دل دليل على أنه خاص به** " لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب : ٢١) .

ولقوله ﷺ: « **صلوا كما رأيتموني أصلي**[١]». وقوله ﷺ: « **خذوا عنى مناسككم**[٢]».

وقال ﷺ لأصحابه : « **أما لكم في أسوة** [٣]» .

أما إذا دل دليل على أن الفعل خاص بالنبي ﷺ فليست للأمة أن تتأسى به ، ومن ذلك الوصال في الصوم ، وجواز إمساك أكثر من أربع نسوة .

قوله : " **وإذا نفى الشارع عبادة أو معاملة : فهو لفسادها**[٤] " فالأصل في النفي أنه نفي للوجود ، فإن تعذر حمل على نفي الصحة ، فإن تعذر حمل على نفي الكمال.

فلو قال قائل : ما صلى زيد، فالنفي نفي لوجود الصلاة .

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١) عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رضي الله عنه.

(٤) راجع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٣ /٥١) ، لعبد الوهاب السبكي، الطبعة الأولى ، بدار عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ .

فلو قال : أنا أقصد ما صلى صلاة صحيحة ، فنقول لابد من هذه القرينة ، لأن الأصـــل في النفي أنه للوجود فإن تعذر فيكون نفياً للصحة ، فإن تعذر فيكون نفياً للكمال .

فقول النبي ﷺ : « **لا صلاة بغير طهور** [1]» فصلى إنسان بغير طهور ، فالوجود هنا حاصل ، لكن الصلاة غير صحيحة، لأن النفي للصحة .

ومثله قوله ﷺ : « **لا صلاة بغير وضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**[2]» .

ومثله قوله ﷺ : « **لا نكاح إلا بولي** [3]».

فالنفي نفى للصحة لأن الصلاة موجودة، والنكاح موجود إلا أنهما فاسدان .

وقوله ﷺ :« **لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**[4]».

فالنفي نفى للكمال، وذلك لغياب الخشوع والتدبر في وجود هذه الأشياء، فالصلاة موجودة، والصحة موجودة ، فيكون النفي للكمال، بقرينة قوله ﷺ: « **إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكل عليه أخرج منه ريح أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**[5] ».

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود(١٠١) وابن ماجه(٣٩٩) وأحمد(٩٤١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٩٧٤٦)(١٩٧١٠)(١٩٥١٨)وأبو داود(٢٠٨٥) وابن ماجه (١٨٨١) والترمذي (١١٠١) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠) وأبو داود(٨٩) وأحمد(٢٤١٦٦)(٢٤٤٤٩) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٥) سبق تخريجه.

تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ وَتَنْفَسِخُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

قوله : " **تنعقد العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول أو فعل** " ومما يدل على ذلك من القول الإيجاب والقبول كأن يقول المشترى للبائع : بعني كذا بكذا ، فيقول : بعتك، والتراضي من شروط صحة المعاملات كالبيع والشراء ونحوه.

وأيضاً قد تتم العقود بالفعل كبيع المعاطاة ، ومثاله أن يقول المشترى للبائع : بعني كذا بكذا ، فيعطيه من غير كلام .

فالعرف داخل في هذه الأمور ، ومثله : الفسخ يدل عليه كل ما دل على الفسخ في المعاملات سواء كان قولاً أو عملاً .

***

- الْمَسَائِلُ قِسْمَانِ:

(١) مُجْمَعٌ عَلَيْهَا: فَتَحْتَاجُ إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصْوِيرٍ، وَإِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّصْوِيرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

(٢) وَقِسْمٌ فِيهَا خِلَافٌ: فَتَحْتَاجُ -مَعَ ذَلِكَ- إِلَى الْجَوَابِ عَنْ دَلِيلِ الْمُنَازِعِ. هَذَا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، وَالْمُسْتَدِلِّ.

قوله : " **المسائل قسمان : مجمع عليها ، فتحتاج – إلى تصور وتصوير ، وإلى إقامة الدليل عليها ، ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال** " .

ومسائل الإجماع: التي لا خلاف فيها، تحتاج إلى تصور ثم إقامة الدليل عليه من الكتاب أو السنة أو منهما معاً، ثم الحكم عليهما .

ومعنى التصور أي : فهم طبيعة المسائل وكنهها .

مثال ذلك : الربا فتحتاج إلى فهم معنى الربا، وتصوره، ثم نقيم الدليل عليه ثم بعد ذلك نحكم عليه بأنه محرم، فالحكم فرع عن التصور .

قال : " **وقسم فيها خلاف . فتحتاج – مع ذلك – إلى الجواب عن دليل المنازع** " أي : يجب تصور المسألة وفهمها ، ثم إقامة الدليل عليها ، ثم الحكم عليها من الدليل ، ثم الرد على دليل المنازع والمخالف .

ويجاب على ذلك المخالف بطرق الترجيح بين الأدلة المتعارضة التي سبق الكلام عنها.

قال : " **هذا في حق المجتهد والمستدل** " أي : مسائل الخلاف لا يتعرض لها إلا مجتهد .

والاجتهاد لغة : من الجهد أي : المشقة والتعب .

واصطلاحاً: **بذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل التفصيلي**[1].

محل الاجتهاد :

(١) **حالة وجود النص** : يكون الاجتهاد في استخراج الحكم الشرعي من النص ، ومعلوم أن النصوص الشرعية منها ما هو قطعي الدلالة ، فحينئذ " **لا اجتهاد مع النص** " لأن النص صريح في الدلالة .

وقد يكون النص ظني الدلالة فإن الاجتهاد يكون في تفسير النص ، وتحديد المعنى المراد منه .

(٢) **حالة عدم وجود نص** :

فإن المجتهد يبذل جهده ويُعمِل عقلَه في الوصول إلى حكم لها ، وذلك باستعمال القياس أو الاستصلاح (المصالح المرسلة) ونحو ذلك .

شروط الاجتهاد :

(١) **العلم بالكتاب والسنة** :

أ ــ **العلم بالقرآن** : أي يكون عالماً بالقرآن – لاسيما آيات الأحكام – وأسباب النزول وأقوال أهل العلم والمفسرين فيها .

---

(١) أصول الفقه للبرديسي ص ٤٥٥ .

(ب) **العلم بالسنة:** أي يكون عالماً بأكثر الصحيح منها، ولديه خبرة بالضعيف، حتى لا يبنى عليه حكماً، أو يرد به حديثاً صحيحاً.

(٢) **العلم بمسائل الإجماع** : وهذا ضروري ، لأن الإجماع دليل من أدلة الشرع المعتبرة المتفق عليها .

(٣) **العلم بلسان العرب** : أي يكون عالماً بالعربية وقواعدها ، لأنها لغة القرآن والسنة ، وهذا يعين المجتهد على فهم مرادفات اللغة ، ودلالات الألفاظ ، والظاهر منها والمؤول ، ودلالات التطبيق ، والتضمن ، والالتزام ، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، ونحو ذلك .

(٤) **العلم بأصول الفقه :**

لأنه علم الأدلة الكلية التي بواسطتها يستنبط الفقيه الحكم من الدليل الجزئي، وهذا هو الشرط الرئيس للاجتهاد.

وعلم قواعد الأصول هو الأساس الذي يبنى عليه وبواسطته الأحكام ، فبه يُرَجَح بين الأدلة المتعارضة ، وبه يجمع بينهما ، وبه يعرف مراتب الأحكام ، ومناطات الأدلة ، وكيف يستخرج المناط ، وكيفية تحقيق المناط ، وهكذا .

(٥) **أن ينصب الاجتهاد على حكم شرعي عملي** ، إذ لا اجتهاد في حكم اعتقادي غيبي ، ولا اجتهاد في مكارم الأخلاق ونحوه .

(٦) **أن يكون المجتهد طالباً للحق ، غير مائل للهوى** ، وغير متعصب لرأى يخالف الصواب ، والمخلص إذا تبين له خطؤه ، فإنه يرجع إلى الحق ، لأن الحق هو مبتغاه.

****

(٧) **العلم بأقوال السلف وإجماعهم واختلافاتهم .**

مشروعية الاجتهاد: قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾(محمد:٢٤).

وقال رسول الله ﷺ : «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** [(١)]» .

وقد اجتهد عدد من الصحابة في حياة النبي ﷺ وبعد مماته ، ومن ذلك اجتهاد عمرو بن العاص رضي الله عنه حين تيمم خوفاً من البرد الشديد ، ولم يغتسل من الجنابة[(٢)] . وأقره على ذلك النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً(١/٧٧): كتاب التيمم/ بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ، أخرجه موصولا أبو داود(٣٣٤) وأحمد(١٧٨١٢) عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه.

وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ: فَوَظِيفَتُهُ السُّؤَالُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ. [وَ"التَّقْلِيدُ": قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

فَالْقَادِرُ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ الِاجْتِهَادُ وَالِاسْتِدْلَالُ. وَالْعَاجِزُ عَنْ ذَلِكَ: عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ، وَالسُّؤَالُ. كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَمْرَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الْأَنْبِيَاء: ٧)][١] وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وصلى الله على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم .

قال ذلك الفقير إلى الله: عبد الرحمن بن ناصر السعدي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين.

قوله : " **وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم** " .

والتقليد لغة : وضع القلادة حول العنق .

واصطلاحاً : العمل بقول من ليس كلامه حجة بغير دليل.

وقيل : **أَخْذُ مَذْهَبِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ**[٢].

ودور المقلد أن يسأل أهل العلم، لقوله تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل : ٤٣ – الأنبياء :٧) .

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل الذي اعتمدنا عليه ، وأكملناه من مصادر أخرى للرسالة.

(٢) شرح الكوكب المنير (٤ /٥٢٩).

والتقليد : قبول قول الغير من غير دليل . فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال ، والعاجز عن ذلك : عليه التقليد والسؤال ، كما ذكر الله الأمرين في قوله : ﴿ **فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿**الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا** ﴾ (الفرقان :٥٩) .

وقال ﷺ : « **ألا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال** [(١)]».

وأكثر المسلمين مقلدون لأن الناس علماء ومتعلمون وغيرهم ، فالعامي يقلد العالم لقوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ .

ولكنه ينبغي أن يسأل العالم ليعرف الحكم بدليله لا ليعرف الحكم فقط .

(١) حسن: أخرجه أحمد(٣٠٥٦) وأبو داود(٣٣٧) وابن ماجه(٥٧٢) عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود (رقم ٣٣٦) ، والدارقطني (١/١٨٩) كلاهما عن جابر رضي الله عنه.

وتم نقلها – بعون الله تعالى وتيسيره – في ٢٥ جمادى الأخرى سنة ١٣٧٣ هـــ بقلم الفقير إلى ربه : عبد الله السليمان السلمان ، غفر الله له ولوالديه والمسلمين .

⇦ ***وخلاصة الكلام*** : التقليد ليس حراماً، مع التنبيه أنه لا يجوز سؤال غير العالم، وعلى المرء أن يتحرى لدينه ، ولا يأخذ دينه إلا من مظانه الصحيحة.

تنبيه : إذا وجد المقلد عالمين أحدهما يقول: بأن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء، وآخر يقول: بعدم الوجوب، أو أحدهم يقول: بوجوب زكاة الحلي، والآخر يقول: بعدم الوجوب، فماذا يفعل ؟ نقول عليه : أن يأخذ الأقرب للصواب، وأن يطلب الحق بدليله، ثم يتقي الله ولا يتتبع رخص العلماء، فإن من تتبع رخصة كل عالم اجتمع فيه الشر كله.

⇦ **وكان تمام طبعها – للمرة الثانية – على نفقة الشيخ سليمان الفهد البسام – أحسن الله مثوبته، وجزاه خير الجزاء، على إنفاقه طيب ماله لنشر العلم، وإحياء آثار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله – بمطبعة السنة المحمدية في اليوم العاشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ من الهجرة النبوية. وصلى الله وسلم وبارك على صفوة الخلق، وخاتم المرسلين عبد الله ورسوله محمد وعلى آله أجمعين .**

انتهى الشرح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

اللهم أعطني بها أجراً واحطط عني بها وزراً واجعلها لي عندك زخراً

كتبه حامداً لله تعالى ، ومصلياً على رسوله وآله وصحبه:

أبو عاصم البركاتي الأثري المصري

الشحات شعبان محمود

عصر الثلاثاء ٣ ربيع أول ١٤٢٦ هـ .

محمول | ٠٠٢٠١٦٤٧٦٣١٩٥

المحتويات

صدر لأبي عاصم البركاتي المصري

حديث الآحاد عند الأصوليين

والرد على شبهات المنكرين

توزيع دار الصفا والمروة

بالإسكندرية

تحت الطبع

دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج

بها عند الأصوليين

تأليف

أبي عاصم البركاتي المصري

قدم له

فضيلة الشيخ| وحيد عبد السلام بالي حفظه الله

فضيلة الشيخ | أبو حفص سامي بن العربي حفظه الله

صدر للمؤلف أيضا

سبيل المؤمنين

في الرد على

شبهات القرآنيين